وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال
تحت عنوان

خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:
حاج بن علي عبد القادر
فراح زكرياء

تحت إشراف الأستاذة:
د/ سوماتي شريفة

لـــجـنة الـمـنـاقـشـة

د/ فلاح حميد..... رئيسا
د/ سوماتي شريفة..... مقررا
د/ لوناوسي زكرياء..... ممتحنا

دفعة :2022/2021

شكر و عرفان

بعد الحمد لله سبحانه و تعالى وشكره الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع تحت إشراف الأستاذة القديرة سوماتي شريفة، التي تشرفنا بتأطيرها وإشرافها، و لا يشكر الله من لم يشكر الناس، لذا كان لزاما علينا بالدرجة الأولى أن نتقدم إليها بخالص الشكر و العرفان على ما بذلته في سبيل إخراج هذه المذكرة إلى النور، فقد منحتنا من وقتها و جهدها و علمها، و الشكر و العرفان موصولان أيضا إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، على ما قدموه لنا طيلة المسار الدراسي.

حاج بن علي عبد القادر / فراح زكرياء

إهـداء

نهدي هذا العمل والجهد المتواضع إلى:

إلى سندنا في الحياة و مدرستنا الأولى، الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، و نخص بالذكر الأستاذة سوماتي شريفة.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة.

إلى زملائي و زميلاتي الطلبة.

حاج بن علي عبد القادر / فراح زكرياء

تشتمل المنظومة القانونية الوطنية على العديد من القوانين الاقتصادية التي جرمت بعض الأنشطة المعادية للسياسة الاقتصادية، وذلك حماية للنقد و التجارة الخارجية و تتبع حركة تنقل السلع و الخدمات عبر حدودها، وللوصول إلى هذه الحماية كان لزاما على السلطة العامة أن تفرض رقابة جمركية يكون الهدف منها التأكد من التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات التي تخضع لها هذه السلع و الخدمات، ومنه الحصول على الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء عند القيام بهذه العمليات، والكشف عن الغش الجمركي الذي يحمل مرتكبه إلى التملص عن دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، أو بإدخال بضائع محظورة أو خطيرة أو إخراجها من الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية، و في جميع هذه الحالات نكون أمام جريمة جمركية يعاقب عليها التشريع الجمركي الوطني.

إذ مع الثورة التقنية و التكنولوجية التي يشهدها العالم، كان لها وقعها على هذا النوع من الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل جماعات تتمتع بتنظيم محكم، متخطية حدود إقليم الدولة الواحدة، و باستعمال وسائل جد متطورة لم تعد تتحكم فيها قواعد الرقابة الجمركية التقليدية، خاصة في دولة كالجزائر التي يزخر إقليمها البري بطول شريطه الحدودي و شساعة مناطقه الصحراوية، مما يصعب من مهمة إدارة الجمارك في اكتشاف الغش الجمركي.

لقد فرضت هذه الخطورة و التعقيد و التنظيم التي تطبع الجرائم الجمركية، و التي لم تعد قواعد قانون العقوبات العام قادرة على احتوائها، على المشرع القانوني أن يفرد لها قواعد جزائية متميزة أضفت عليه طابع خصوصية فريد نظرا لذاتية و استقلالية قواعده عن القواعد العامة استوجبتها الطبيعة التي تتميز بها هذه الجرائم.

هذه الجريمة التي لها الأثر السلبي على السياسة الاقتصادية للدولة و مواردها المالية، خاصة أمام الانفتاح الاقتصادي و تعدد التكتلات الاقتصادية و الأسواق المشتركة و الاتحادات الجمركية التي يعيشها المجتمع الدولي نتيجة العولمة التي حررت الاقتصاد من القيود الجغرافية و السياسية، و ما نتج عن ذلك من تنوع الأنشطة الاقتصادية و التجارية التي أصبحت مرتعا خصبا للجرائم الجمركية، لذا اضطر المشرع الجمركي إلى الاستعانة بالقانون العقابي، الذي أدى إلى ميلاد فرع من فروع القانون الذي يتميز بحداثة نشأته و انطباعه بخصائص تميزه عن قانون العقوبات العام، يعرف بقانون العقوبات الجمركي، فجاء القانون رقم قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، و الذي تم تعديله بصفة شبه كلية سنتي 1998 و 2017، وذلك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، و القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و يضاف إلى هذه

النصوص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[1].

وتعتبر الجريمة الجمركية أهم موضوع في التشريع الجمركي، و هي موضوع بحثنا الحالي، و على غرار باقي الجرائم، فالجريمة الجمركية يتجاذبها شقان، شق موضوعي و شق إجرائي، و هو ما يمثل نطاق دراستنا على النحو الذي نبرزه في الخطة أدناه.

فكل هذه الأسباب أثارت لدينا فضولا علميا للوقوف على الخصوصية و الذاتية التي تمتاز بها الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، ولما للموضوع من أهمية علمية نظريةّ و أهمية عملية تطبيقية، فمن ناحية الأهمية العلمية النّظرية فإن خصوصيّة الجرائم الجمركية تستوجب استبعاد كل القواعد الجزائية العامة التي لا تتوافق وهذه الخصوصية، والاحتفاظ بالقواعد الجمركية الخاصة التي تستجيب لها، أ ما من ناحية الأهمية العملية التّطبيقية فإن مسألة حماية النظام الجمركي من أي اعتداء يعيقه من أداء دوره في تحقيق أهدافه، وتأثير ذلك على النّظام الاقتصادي للدولة ككّل، يقتضي مواجهته بوضع نظامٍ قانوني خاص لحماية هذه الأهداف، ومساعدة النّظام الجمركي لأداء دوره كل فعاليةٍ.

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم إنجازه من دون صعوبات، ولعل أبرزها على الإطلاق قلة الدراسات و المراجع المتخصصة، إذ يمتاز موضوع الجريمة الجمركية بقلة تناوله من قبل فقهاء القانون، وذلك على الأقل في الجزائر، إذ لم يأخذ نصيبه من البحث العلمي بالمقارنة مع جرائم قانون العقوبات العام التي حظيت بالعناية من قبل الفقه القانوني المعاصر، مما شكل صعوبة في إثراء بحثنا.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما الخصوصية التي تميز القواعد الموضوعية و الإجرائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري؟

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزلئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 25 جوان 2018، ص 4.

ومن أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، وكما تقتضيه جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة، اقتضت طبيعة الموضوع و الإشكالية المطروحة إلى اعتماد عدة مناهج، على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي:

استقراء النصوص القانونية المنظمة لموضوع الجريمة الجمركية، خاصة ما تضمنه قانون الجمارك عبر مختلف تعديلاته، وكذلك الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المنهج الوصفي و التحليلي:

من خلال تحليل النصوص القانونية و استخلاص ما يميز قانون العقوبات الجمركي.

وانطلاقا مما سبق فإن خطة أي بحث تعد انعكاسا للهدف المبتغى من الدراسة، والذي يهدف إلى إجلاء نقاط الخصوصية في الجريمة الجمركية، فكان رأينا أن تكون خطة البحث وفق النسق التالي:

تقوم الدراسة على فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لخصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة الجمركية، أين سنقف على خصوصية الجريمة الجمركية في شقها الموضوعي، وذلك من خلال مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الأركان العامة للجريمة الجمركية، أما المبحث الثاني فسنتطرق لاستقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية و توقيع العقاب .

أما الفصل الثاني من موضوع البحث، فتم تخصيصه لتناول خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم الجريمة الجمركية، من أجل معاينة تلك الخصوصية في شقها الإجرائي، أين تم تخصيص المبحث الأول لخصوصية القواعد الإجرائية من حيث معاينة و إثبات الجريمة الجمركية، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله لخصوصية القواعد الإجرائية من حيث متابعة الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة الجمركية

الفصل الاول

خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة الجمركية

لا تقوم الجريمة الجمركية و لا ينطق بها القاضي الجزائي إلا بعد توفر أركانها، فلا جريمة ولا عقوبة بغير قانون استنادا لمبدأ الشرعيّة الجزائيّة، ومن أن تتبلور هذه الجرائم ماديًا بحيث تتطور من مجرد فكرة تدور في خلد المخالف إلى سلوكات مادية يكون لها أثر غير قانوني على النّظام العام الجمركي، إذا بهذا يتحقّق الرّكنان الشرعي والمادي للجريمة الجمركية، اللّذان أخضعهما المشرّع الجمركي لطريقة تطبيق خاصّة فرضتها الطبيعة الإصطناعيّة لهذه الأخيرة (**المبحث الأول**).

لا يكفي قيام الركنان الشرعي والمادي لإسناد المسؤولية الجزائيّة لمخالف التّشريعات والتّنظيمات الجمركية، إذ لابد من إخراجها إلى العالم الخارجي، بأن تتوافر لدى الجاني النّية الجرمية، و بهذا العنصر النّفسي يتحقّق الركن المعنوي لهذه الجرائم، والذي يحظى بمكانة خاصة ومميّزة فرضتها الطبيعة المادية للجريمة الحمركية **(المبحث الثاني)**[1].

المبحث الأول

استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الأركان العامة للجرائم الجمركية

إذا كانت الجريمة الجمركية، و على غرار باقي الجرائم، تقوم على أركان الجريمة الثلاث، فإنه و بالنظر إلى خطورة الجريمة الجمركية التي تصنف من أخطر الجرائم الاقتصادية، فإن المشرع الجزائري أصبغها بخصائص لا توجد في أركان باقي الجرائم، و التي تتمثل في توسع المشرع الجمركي في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية (المطلب الأول)، هذا من جهة، و من جهة أخرى التميز بإضعاف الركن المعنوي للجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول

التوسيع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية

من أجل الإحاطة بالميزة التي يتميز بها الركن المادي للجريمة الجمركية مقارنة بقانون العقوبات العام، فإن ذلك يتضح من خلال اتساع دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية (الفرع الأول)، كما يتجلى من خلال إعطاء تكييف جزائي منفرد للجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون اتساع دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها، لكن ما يجب التنبيه عليه هو أن القول بالاختصاص الأصيل للبرلمان بسن القوانين لا يعني إطلاقا احتكاره للوظيفة التشريعية، ما أدى إلى تحديد المجالات التي يمكن التشريع فيها، وبالتالي تراجع للدور الذي من الفروض أن تلعبه السلطة التشريعية.

و بالرجوع للتشريع الجمركي يلاحظ أنه لم يخرج على هذا الأصل، إذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن المشرع القانوني ترك محالات واسعة أمام السلطة التنفيذية، كما يتجلى ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه السلطة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة، لاسيما في جريمة التهريب، و ذلك على النحو الذي سيأتي معنا في العديد من النصوص القانونية التي عززت دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم، وهو ما يؤكد استقلالية و تميز قانون العقوبات الجمركي[1].

لم يتقيد المشرع القانوني بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحية السلطة التشريعية دون سواها، إذ نقل جزءا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، ما جعل السلطة التنفيذية تلعب دورا كبيرا في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية، و بالأخص جريمة التهريب، و يتجلى ذلك من خلال الكثير من النصوص القانونية، فلقد أخضعت المواد 221، 222، 223 و 225 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخص

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص14.

التنقل و تفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، لاسيما ما تعلق منها بالطريق و مدة التنقل، كما نصت المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل بموجب التنظيم، وهو ما تجسد بقرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، كما نصت المادة 30 من ذات القانون على أن تحديد رسم النطاق الجمركي يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فيما نصت المادة 223 من قانون الجمارك، على أن شكل رخصة التنقل و شروط تسليمها و استعمالها يكون بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك، و هو المقرر الذي صدر بتاريخ 03 فيفري 1993، ومن جهة أخرى تخضع المادة 226 من قانون الجمارك حيازة و تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت و ضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، و أحالت المادة نفسها بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، و هو القرار الذي صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1994[1].

الفرع الثاني

إعطاء تكييف جزائي منفرد للجرائم الجمركية

في اطار تصنيف الجرائم الجمركية، فإن المشرع الجمركي يأخذ بتقسيم الجرائم نفسه المعروف في القواعد العامة لقانون العقوبات، و المتمثل في المخالفات، الجنح و الجنايات، و التي يمكن أيضا أن تنص عليها قوانين خاصة كما جاء في نص المادة 318 ت.ج، المعدلة و المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، وإن كان المعنى الذي تحمله هذه الأوصاف في المجال الجمركي ليس نفسه الوارد في القواعد العامة، وهو ما يمنحها ميزة ينفرد بها قانون العقوبات الجمركي[2].

فما يميز قانون العقوبات الجمركي أن الأفعال المادية المشكلة للجرائم الجمركية مهما كان تكييفها الجزائي تهيمن عليها صفة السلوكات أو الجرائم الإيجابية، ذلك التكييف الذي يقرره هذا القانون هو تكليف بالامتناع عن

1 هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 01، 2020، ص 1225-1226.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63..

إدخال البضاعة أو عن إخراجها من إقليم الدولة بطرق غير شرعية، ولا يمكن لشخص أن ينتهك قانونا هذا الواجب باتخاذه موقفا سلبيا خالصا، و الأمثلة عن الجرائم الإيجابية في هذا القانون عديدة، إلى جانب بعض الجرائم السلبية المسبوقة بعبارة "عدم" التي سبق ذكرها عند التطرق إلى التصنيف الجزائي للجرائم الجمركية[1].

كذلك ما ينفرد به قانون العقوبات الجمركي الجزائري أنه خرج بصورة بارزة عن أحكام الشروع المعروفة في قانون العقوبات العام، إذ أورد حالات خاصة اعتبرها قرينة على الشروع في الجرائم الجمركية، مع أنها في الواقع ليست سوى أعمالا تحضيرية، ودون أن يفرض على موظفي إدارة الجمارك ضرورة إثبات أن الأفعال المذكورة تشكل بدءا في التنفيذ، إذا يتعلق الأمر بشروع خاص تختلف أركانه عن الشروع المنصوص عليه في قانون العقوبات العام[2].

هذا، وقد نصت المادة 318 مكرر ت.ج الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، إذ تنص على أنه "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح"، فبهذه الصياغة يكون المشرع الجمركي قد تخلى عن الإحالة الصريحة للمادة 30 من تقنين العقوبات، واكتفى فقط بالإحالة الضمنية حيث يعاقب على جنح التهريب الجمركي بالعقوبات ذاتها المقررة لجنح قانون العقوبات العام، و في ذات السياق اعتبرت المادة الحادية عشر من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر، تهريبا الحيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب على الرغم من أنها أعمال لا توصف بأنها بدء في التنفيذ وفقا لقانون العقوبات العام، كما أنه يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 25 منه[3].

يضاف إلى ذلك، أن توزيع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب استنادا لوصفها الجزائي يختلف في قانون الجمارك الذي كان يعتمد قبل تعديله بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 05 يوليو سنة 2005، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، على معيار وحيد هو البضاعة محل الغش والذي أصبح منحصرا بعد التعديل على المخالفات التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 197-198.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، ص 74-75.

3 التي تنص على أنه **"يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"**

عمليات الفحص أو المراقبة (أولا)، كما يختلف هذا التوزيع في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور أعلاه (ثانيا)[1].

أولا: الوصف الجزائي للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل والمتمم

لقد كانت الجرائم الجمركية في ظل الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك تتوزع بين المخالفات والجنح، ومصادر التمييز بينهما هو طبيعة البضاعة محل التهريب، فإذا كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع تكيف على أنها جنحة التهريب، أما إذا لم تكن من الصنفين السابقين فتكيف على أنها مخالفة.

حيث عرفت المخالفات تقلصا كبيرا في ظل انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي واحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى درجة أن أصبحت أكثر الجرائم الجمركية عبارة عن جنح وذلك خلافا للأصل، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 في 13 فبراير 1991، المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية توسعت دائرة المخالفات إلى أن أصبحت القاعدة، وتأكد ذلك بانتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق بعد تقلص قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عند الدخول[2].

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 23 غشت 1998 المعدل والمتمم أصبحت تقسم الجرائم إلى جنح "جنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية وجنح التهريب" ومخالفات، يضاف إليها التعديل الذي جاء به الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ليوزع المشرع الجمركي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، حسب ما جاء في المادة 318 منه "**تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة**".

فإستناد لهذه المادة تنقسم الجرائم الجمركية إلى المخالفات الجمركية (1) والجنح الجمركية (2).

[1] القبي حفيظة، القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزلئي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

[2] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 64.

1- المخالفات الجمركية:

تنحصر المخالفات الجمركية في تلك المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب والمراكز الجمركية، أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وهذه المخالفات على ثلاث درجات بعد أن كانت موزعة إلى أربعة درجات في ظل قانون الجمارك لسنة 1998 ، حيث تم إلغاء المادة 322 منه والتي كانت تضم مخالفات الدرجة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، وعليه تنقسم المخالفات الجمركية إلى: مخالفات الدرجة الأولى (أ)، مخالفات الدرجة الثانية (ب) وأخيرا مخالفات الدرجة الثالثة (ج)[1].

أ- مخالفات الدرجة الأولى:

تنص المادة 319 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، على أنه:"تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

وتخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة، المخالفات الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب-كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، 63 و 229 من هذا القانون،

ت- كل تصريح خاطئ في تعين المرسل إليها لحقيقي أو المرسل الحقيقي،

ث- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

ج- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة دون مبرر مشروع و كذا الأفعال التدليسية المعاينة في المجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

ح-كل مخالفة الأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون،

خ- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،

[1] أنظر القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

د- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير للمعاين مدة ثلاثة أشهر، و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا،

ذ- تقديم عدة رزم أو طرود مغلفة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ر- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، و كذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

ز- مخالفة أحكام المادة78 مكرر من هذا القانون،

س- شحن أو تفريغ دون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو الدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات،

ش- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 المكرر 1 من هذا القانون".

ب-مخالفات الدرجة الثانية:

تنص المادة 320 ت.ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، على أنه "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

و تخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة، كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي،

ب-كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ".

ت-مخالفات الدرجة الثالثة:

تنص المادة 321 ت.ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، على أنه "تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب-التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون، غير أنه، تستثني من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون" .

1- الجنح الجمركية:

قام المشرع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، باستحداث درجتين من الجنح بعد أن كانت درجة واحدة في ظل القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، و ذلك بتتميم المادة 325 ت.ج بالمادة 325 مكرر من التقنين ذاته، و عليه تنقسم الجنح الجمركية إلى جنح من الرجة الأولى(أ) وجنح من الدرجة الثانية (ب).

أ- جنح الدرجة الأولى:

تنص المادة 325 ق.ج المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، على أنه: "تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة و المتمثلة في الأفعال الآتية:

أ- عملية الإنقاص أو الاستيراد التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب-البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ و المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن، أو غير المذكورة في وثائق الشحن، و كذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ت-كل مخالفة الأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا قانون، و كذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،

ث-تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،

ج- التأخير أو الإعادة الاستعمال بمقابل أو التنازل دون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

ح- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

خ- البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شانها ان توهم بآن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

د- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير ذلك المكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،

ذ- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا ".

ب- جنح الدرجة الثانية:

تنص المادة 325 ت.ج المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، على أنّه :"تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية:

أ- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص والتغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.

ب-التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

ت-التصريحات لخاطئة من حيث نوع أو نوع قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق"

يلاحظ بصدد تصنيف الجرائم الجمركية الذي وضعه المشرع الجمركي أنه اكتفى بإعطائها وصف المخالفات و الجنح حتى مع التعديل الحاصل بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، لكن مضيفا عبارة للمادة 318 ت.ج المعدلة و المتممة تفيد عدم الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة، و على رأسها الأمر رقم05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

ثانيا: الوصف الجزائي لأعمال التهريب على ضوء الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

أصبحت أعمال التهريب المنصوص و المعاقب عليها في قانون الجمارك المعدل و المتمم، تشكل كلها جنحا على أثر تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 05-06 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، بعد إلغاءه للمادة 323 من قانون الجمارك، التي كانت تنص على مخالفة التهريب و في الوقت ذاته شدد في العقوبة المقررة لجنح التهريب

بتعديله المواد 326، 327 و 328 القانون ذاته، و بمجيئ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، تم إلغاء هذه المواد من قانون الجمارك و تعويضها بالمواد 10،11،12،13،14 و 15 منه، ليضفي وصف الجناية على بعض أعمال التهريب، و بذلك تقسيم أعمال التهريب حسب وصفها الجزائي إلى جنح التهريب (1)، و جنايات التهريب (2).

1- جنح التهريب:

تقسم جنح التهريب طبقا للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إلى جنحة التهريب البسيط (أ) وجنحة التهريب المشدد (ب)[1].

أ- جنحة التهريب البسيط:

وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر 05-06 السالف الذكر، وتتعلق بالتهريب المجرد، أي غير المقترن بأي ظرف من ظروف التشديد.

ب-جنحة التهريب المشدد:

حيث يعتبر التهريب مشددا إذا اقترن بالظروف الآتية:

أ- إذا اقترن بظرف التعدد: أي التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الأمر 05-06 السالف الذكر.

ب- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة داخل مخابئ أو تجويفات، أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الأمر 05-06، وقد كانت المادة ت.ج تنص على هذه الصورة قبل تعديلها و ألغى هذه الظروف بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، ليتم النص عليه مرة أخرى في بالأمر رقم 05-06.

ت- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: و المتمثلة في كل حيوان أو آلة أو أية مركبة أو وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة، أو كانت ستستعمل لهذا الغرض، وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة الثانية عشر من الأمر السالف الذكر.

[1] بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06-05، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2011 ، ص60-59.

د- إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة الثالثة عشر من هذا الأمر، و هنا المشرع الجمركي لا يميز بين الأسلحة النارية إذا كان سلاحا حربيا أو سلاحا دفاعيا، كما أنه لا يشترط استعمال السلاح كما جاء في المادة 328 ت.ج الملغاة، التي كانت تنص على ضرورة استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار منه أو بالتهديد به أو بمجرد شهره، إذا يكفي حمله فقط.

هـ- إذا تم حجز حيازة مخازن ووسائل نقل خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي:

ذلك أن إعداد المخزن لوضع البضاعة حتى و لو لم تضبط، أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا لإخفاء هذه البضاعة عن المراقبة الجمركية يعتبر جنحة تهريب معاقب عليها بموجب المادة الحادية عشر من هذا الأمر.

2- جنايات التهريب:

تعد الجناية الوصف الذي أضفاه الأمر رقم 05-06 المؤرخ في غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض أعمال التهريب، و هي تأخذ صورتين: جناية تهريب الأسلحة (أ)، و جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (ب).

أ- جناية تهريب الأسلحة:

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة دون تحديد لطبيعتها أو للصنف الذي تنتمي إليه، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالسجن المؤبد في المادة الربعة عشر من هذا الأمر، بالإضافة إلى الجزاءات الجبائية المقررة للجرائم الجمركية بحسب الحالة[1].

ب-جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

تتحول كذلك جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على خطورة تهدد الأمن الوطني، كتهريب المتفجرات و الأسلحة الكيماوية و مكونات القنابل الذرية، أو تهدد الاقتصاد الوطني كتهريب المنتوجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب و الثروات الوطنية كالمحروقات، أو تهدد الصحة العمومية كتهريب الأدوية المنتهية الصلاحية أو تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية ...إلخ، وهوا الفعل منصوص ومعاقب عليه بالسجن المؤبد كذلك في المادة الخامسة عشر (15) من نفس الأمر.

[1] بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06-05، المرجع السابق، 2012-2011 ، ص 76-77.

أخيرا يمكن القول بأن حماية السياسة الجمركية للدولة و تأمينها ألزمت المشرع الجمركي على تبني سياسة وقائية، وذلك انطلاقا من الركن المادي للجرائم الجمركية و أعمال التهريب، من خلال تجريم أفعال نادرا ما يجرمها القانون الجزائي العام كالأفعال التحضيرية و أفعال الشروع أو المحاولة و التسوية بينها و بين الجريمة التامة من حيث العقاب، لإنطوائها على خطر يهدد بمصالح الخزينة العمومية وهي السياسة ذاتها التي اتبعها بخصوص الركن المعنوي للجرائم الجمركية[1].

المطلب الثاني

إضعاف الركن المعنوي للجريمة الجمركية

لا تعتبر الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره فقط و لكنها كذلك كيان نفسي، و من ثم استقر في القانون الجزائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، و تجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها و يحمل اسم " **الركن المعنوي للجريمة** ".

يلاحظ بأن المشرع الجمركي قد اتبع مسعى مغاير للمشرع الجزائي بخصوص الجانب المعنوي، و ذلك في محاولة منه تقليص هذا الجانب وأحيانا إعدامه، وذلك بهيمنة فكرة التكييف المادي الذي يضيفه على الجرائم الجمركية، والذي يعد خروجا عن القواعد العامة التي تقر بضرورة تحقق الركن المعنوي في الجريمة كأصل عام(الفرع الأول)، و باستقراء نصوص القانون الجمركي نجد لتلك الميزة عدة مظاهر، و التي تؤكد إضفاء الصفة المادية على الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقصاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية بإضفاء الصفة المادية عليها.

يسود في القانون الجزائي المقارن أن المشرع الجزائي لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية و الجمركية بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام، و يعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقضة في مراعاتها، و لإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، و هو ما يثير أهمية دراسة مضمون الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، و الذي لابد من الوقوف عنده لتحديد مركزه في

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 75.

المادة الجمركية (أولا)، حيث جعل من فكرة الخطأ المفترض أساس قانوني لتبرير ذلك (ثانيا)، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات التي يخرج فيها المشرع الجمركي على هذه الميزة، على النحو الذي سنفصله (ثالثا).

أولا: انتقاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية على أساس فكرة الجريمة المادية

نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي و الاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر، و قد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت بعض المخالفات المجنحة من قبيل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ، و الاكتفاء بإثبات الفعل المادي من جانب المتهم، من منطق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القوانين و اللوائح، و يستوي أن يكون مرتكبها حسن أو سيء النية، و هو ما جاءت به المادة 281 من قانون الجمارك بعد تعديلها[1]، إذ نصت على **" لا يجوز للقائي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "**، و عليه تقوم المسؤولية في المجال الجمركي ولو من دون قصد، أي يكفي وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في نية المخالف[2].

و عليه، تتطلب العملية التشريعية الملائمة بين حق الفرد من ناحية وحق المجتمع من ناحية أخرى، والتجاوز على حقوق الأفراد يكون بالقدر اللازم فقط لحماية الجماعة وبأضيق الحدود، لأنه نوع من الإستثناء الذي لا يقاس عليه وهو ما يتفق مع أصول السياسية الجنائية التي تتطلب ما يسمى بـ"الخطأ التنظيمي الذي يستوجب توافره في جرائم الخطر التي يكتفى فيها بتهديد المصالح المحمية، والذي لا يتطلب لقيامه القصد والإهمال أو عدم الاحتياط، إنما يقوم بمجرد انتهاك الشخص لالتزام قانوني أو تنظيمي[3].

ثانيا: تمركز الركن المعنوي في الجريمة المادية في صورة الخطأ المفترض

يعني الخطأ المفترض عقاب الجاني لمجرّد ارتكابه النشاط المجرم قانونًا، أو لإحجامه عن إتيان فعل يوجب القانون إثباته دون أن يتوافر لديه في الحالتين نية تحقيق النتيجة المحظورة قانونًا، أو عند القائلين بنظرية الإرادة

[1] المبدأ نفسه كان ساريا في قانون الجمارك قبل تعديله، حيث نصت المادة 282 من قانون الجمارك قل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 على ما يلي : " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"

[2] بوحوش هشام، خصوصية التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص 1227.

[3] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 196.

دون أن تنصرف إرادته للنتيجة، ليمثل بذلك الخطأ المفترض جريمة تفتقر إلى الركن المعنوي، و ليكرّس ضربًا من ضروب المسؤولية المادية البحتة أو المسؤولية الموضوعية وفي ذلك خروجًا عن "**مبدأ الجريمة بدون خطأ**"[1] .

يتبيّن من تعريف الخطأ المفترض أن الجريمة المادية ذاتها تحمل في مضمونها خطأ له ذاتية مستقلة عن نظيره في القواعد العامة، فهو مفترض بحكم القانون لمجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة، هذا الافتراض أثار مسألة البحث في طبيعة مضمون هذا الخطأ فيما إذا كان يحمل جوانب نفسية أم أنه مجرد من أي صلة معنوية بين الفاعل و الجرم؟ ، كما أن الطابع القطعي الذي يطبع قرينة الخطأ المفترض فيه من المغالاة ما جعله محل انتقادات لاذعة من قبل بعض الفقهاء، وحتى من قبل المشرع الجزائي ذاته الذي و بهدف التخفيف من حدتها أورد حالات يتطلب فيها ضرورة إثبات القصد في جانب مرتكبيها.

مازالت مسألة البحث في طبيعة مضمون الخطأ المتطلب في الجرائم المادية محلّ اختلاف بين الفقهاء، إذ في غياب حل في القانون الوضعي يعطي لهذا الخطأ مضمون نفسّي، و في ظل موقف قضائي متشدّد و مؤكد في قراراته على فكرة الجرائم المادية، والذي نتج عنه فئتين من الفقهاء فئة تتبنى وتؤيد قيام الجريمة المادية، و بالتالي المسؤولية الجزائيّة عنها دون البحث عن الخطأ أي الركن المعنوي فيها، و على رأسهم الفقيه " **لوبري** " في فرنسا الذي سار على خطى " **العميد هوريو**" ، و الذي سانده في هذا الرأي كل من " **ميرل وفيتو**" و كذلك الفقيه " **لا يغال**" .

إذ يميل هؤلاء لنظرية الجريمة الموضوعيّة، و يعتبرون أنّ الركن المعنوي للجريمة بصورتيها **(القصد و الخطأ)** هو شرط نفساني لقيامٍ مسؤولية الجاني الجزائيّة عن فعله و ليس شرطاً لقيام الجريمة ذاتها، و يدعّمون موقفهم هذا على أساس أن تدخل المشرّع الجزائي للمعاقبة على مجرد وقوع المخالفة على القوانين و الأنظمة يعود لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، و ضبط السلوك الفردي و مراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية، وعليه فإّن مجرد خرق النظام سواء وقع قصدا أو عن إهمال يستوجب العقاب و هذا ما يطلب من القانون الجزائي تحقيقه [2].

رغم قوّة هذا الموقف، إلاّ أنّ هناك فئة أخرى من الفقه ترى أنّ الجرائم المادية لا يتحقّق الإذناب لدى مرتكبيها إلا على أساس الخطأ، الذي يعتبر ضروري لتحقيق الجانب المعنوي للمسؤولية بالنسبة لكل الجرائم بما فيها المكيفة

[1]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 575.

[2] العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان، 1998.

أنّها مادية، و من أنصار هذا الموقف الفقهاء المنتمين للمدرسة الشخصية أمثال "**ستيفاني و ليفاسو**"، اللذان يقولان أنّه "**في كل الجرائم حتى تلك التي لا تستوجب القصد الجنائي، كالجرائم المعاقب عليها بالرغم من حسن نية فاعلها و معظم المخالفات، يجب توفر الركن المعنوي فيها، هذا الركن هو الخطأ الجنائي**"[1].

يستنتج من هذا الآراء، و من الآراء الفقهية المؤيدة للنظرية الشخصية، بأنه لا وجود لمسؤولية جزائية دون خطأ ولا عقاب دون خطأ، و هذا الخطأ التنظيمي أو خطأ يمكن استنتاجه من النص القانوني ذاته، فالخطأ موجود يمكن استنتاجه من النصّ القانوني ذاته، فالخطأ موجود مادام هناك خرق لقاعدة يتضمنها نصّ قانوني أو تنظيمي[2]، فبحسبهم فإن تكييف الجريمة بأنها مادية لا يحول دون وجود خطأ من جانب مرتكبها ذو مضمون نفسي[3] .

لقد تأّكد بمعيار الخطأ التّنظيمي بالنّسبة للجرائم التي أغفل القانون بيان صوّر الخطأ فيها من خلال عدة أحكام قضائية، حيث يكتفي القاضي الجزائي بملاحظة ثبوت ارتكاب المخالف للسلوك المجرّم المكوّن للركن المادي للجريمة لتقرير قيام الجريمة قانونًا، وبالتالي القضاء بإدانة المتهم مستندا في حكمه هذا على المحاضر التي يعدها الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية، فافتراض الخطأ بمجرد المخالفة المادية للنص التجريمي والمساواة بين الخطأ العمدي في قيام الجريمة الجمركية هما الخاصيتان المميزتان للخطأ التنظيمي أو خطأ المخالفة، وهذا الافتراض يعد قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس لكون أن الخطأ ثابت بالمخالفة ولا يمكن نفي ما هو ثابت ماديا في حقه [4].

ثالثا: الخروج عن قرينة الخطأ المفترض بإقرار حالات تستوجب ضرورة إثبات القصد فيها

بالرغم من ذاتية الجرائم الجمركية المتمثّلة في ضآلة الركن المعنوي فيها، إلا أن هناك أحكامًا مشتركة في هذا المجال بين قانون العقوبات العام و قانون العقوبات الجمركي، نظرا لتضمين هذا الأخير أحكامًا تؤكد ضرورة وجود ركنً معنويً بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية التي خصها المشرّع الجمركي بنظام خاص فيما يتعلق بركنها المعنوي، إلى جانب تلك الجرائم التي تحكمها قاعدة استبعاد حسن النية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 281

[1] STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (bernard), droit pénal général, op.cit.pp 219-220.

[2] العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 138.

[3] جبال واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 47.

[4]- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 191.

ت.ج، المعدلة و المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، فهناك أوضاعا استوجب فيها ضرورة توافر القصد الجنائي العام (1)، وهناك أوضاعًا أخرى استوجب فيها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف(2).

1- الأوضاع التي يستوجب فيها المشرع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي العام:

قبل أن يتم تحديد الحالات التي يتطلب فيها المشرع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي ولو بصورة ضيقة والموجب للإثبات من قبل سلطات الاتهام" **النيابة العامة** " **و** " **إدارة الجمارك** "، لابد من تعريف القصد الجنائي الذي أجمعت تعاريف الفقه على تعددها بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية.

يسلم القضاء و الفقه في مجموعهما من خلال التعاريف المقدمة للقصد الجنائي أن هذا الأخير يتكون من عنصرين هما **العلم و الإرادة** [1]، إلا أن الفقه انقسم بشأن الدور الذي يؤيده كل من العلم و الإرادة في بنيان القصد الجنائي إلى نظريتين، **نظرية العلم و نظرية الإرادة،** فلكي يقوم القصد قانونًا طبقًا لنظرية العلم يكفي أن تتّجه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط، أمّا النتيجة فيكفي بأنها تترتّب عن الفعل، أي أنّ هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي و تقنع بمجرد العلم بعناصر الركن المادي و منها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب الفعل فقط.

تتمثل الحجة الأساسية التي استند إليها أنصار نظرية العلم في أن الإرادة لا تتعلق إلا بالنشاط المادي أي بالحركة أو الامتناع عن الحركة، أما النتيجة فلا سيطرة للإرادة في إحداثها، إذا أنّ حدوثها ثمرة لقوانين طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، و لهذا يمكن تصور العلم بالنسبة لها دون الإرادة، بينما يقوم القصد قانونًا طبقًا **لنظرية الإرادة** عندما يريد الفاعل الفعل و يريد النتيجة معًا إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكوّن منها الركن المادي.

[1]- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

والواقع أن نظرية الإرادة أدقّ من نظرية العلم لأنها تضفي على فكرة القصد الجنائي وضوحًا لا يتوافر بالنّسبة لنظرية العلم، إذا تسمح بالتّمييز بين القصد و الخطأ غير المقصود فضلاً عن أنّ الإرادة نشاط نفسي يمكن وصفه بمخالفة القانون، أمّا العلم فهو سكون لا يستساغ وصفه بمخالفة القانون[1].

و فيما يخصّ الحالات الّتي تشكّل استثناءات عن قاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي الوارد في قانون الجمارك، و الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، فتتمثّل في :

حالة الاشتراك و الاستفادة من الغشّ قبل إلغاء المادتين 309 و 311 ت.ج بعد تعديله سنة 1998: حيث كانت المادة 309 ت.ج تحيل بصفة صريحة إلى تطبيق أحكام الاشتراك طبقًا للقواعد العامة في المجال الجمركي إلى أحكام المادتين 42 و 43 من ت.ج المعدّل و المتمّم، اللّتان تشترطان لقيام الاشتراك توافر القصد الجنائي في جانب الشريك رغم عدم اشتراط توافره لدى الفاعل نظرا لاستقلالية مسؤولية كلّ منهما[2]، وهو ما أكّده كذلك في الأمر المذكور أعلاه بشأن الاشتراك في أعمال التهريب طبقا للمادة 26 منه.

كما كانت المادة 310 ت.ج، قبل تعديلها و تتميمها تشترط فيما يخصّ نظام الاستفادة من الغشّ المتميز بأصالته في قانون العقوبات الجمركي، كونه اشتراك خاص يخضع لقواعد خاصّة واردة في القانون ذاته، ضرورة توافر القصد في حالتين منه، تتمثل الحالة الأولى فيما يقدّمه المستفيد من الغشّ من مساعدة لاحقة لمرتكبي الغّش قصد منحهم إمكانية الإفلات من العقاب، و تتمثّل الحالة الثّانية في حيازة و شراء بضائع مهرّبة.

حالة الشّروع في جنحة جمركية: حيث أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشّروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من تقنين العقوبات، و ذلك بموجب المادة 318 مكرّر ت.ج السالف الذكر، قبل تعديل مضمونها بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، أين يشترط في الشروع إلى جانب اشتراطه للبدء في التّنفيذ وعدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إدارة الفاعل، ضرورة توافر القصد الجنائي، وهو ما أشار إليه كذلك

[1] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص233.

[2] حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2012، ص 184-185.

المشرّع الجمركي في المادة 25 من الأمر المذكور أعلاه، والتي أحالت بدورها للمادة 30 ت،ع المعدّل والمتمّم ،السالف الذكر.

حالة أعمال التهريب الموصوفة جناية: حيث تشترط هذه الأعمال الموصوفة جناية طبقا للمادتين 14 و15 من الأمر 05-06، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ،المتعلّق بمكافحة التهريب، ضرورة توافر القصد الجنائي لإمكان معاقبة مرتكبها، خاصة وأنّ الجناية تعدّ من أخطر أوصاف التّجريم.

2- الأوضاع التي يستوجب فيها المشرّع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف:

يتطلّب المشرّع الجزائي في معظم الجرائم توافر القصد العام، بعنصريه العلم و الإرادة إذ لا يتصوّر قيام الجريمة دون توافره، غير أنّه خصّ بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرّد توافر القصد العام، إذا أنّه اعتد بالغاية النّهائية التي قصد الفاعل تحقيقها [1] وجعلها عنصرا من عناصر الركن المعنوي، وهذا ما يقصد به " **القصد الخاص** "، فعندما يشترط القصد الخاص في جريمة معيّنة يعني ذلك أنّه يشترط انصراف كلّ من العلم و الإرادة إلى أركان الجريمة إلى جانب انصراف هذين العنصرين إلى وقائع أخرى لا تعّد من أركان الجريمة وهي الهدف أو الغاية و بهذا يقوم القصد الخاص[2]، لذلك فإنّ عدم تحقّق هذه الغاية أو ذلك الهدف سوف يغيّر من الوصف أو التّكييف الجمركي للفعل الذي تمّ الإقدام عليه، أو تنزع صفة التّجريم نهائيا عن الفعل.

ذهب رأي إلى القول بأّن قانون العقوبات الاقتصادي لا يعتّد بالبواعث كونها مسألة متعلّقة بالجانب الشخصي، وذهب رأي آخر إلى أنّ لهذا الباعث أهمية أكثر منه في قانون العقوبات العام[3]، إذ أحيانا يأخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف، و ينظر إليه كعنصر أساسي لا يتحقق القصد الجنائي بدونه غير أنّ هذا

[1] بهنام رميسس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 539.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 230.

[3] شيواوي وفاء، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص207.

الرأي انتقد على أساس أنّ القانون لا يتطلّب عادة خاصا تنفيذا للسياسة الاقتصادية[1] للدولة، فالمطلوب في هذه الجرائم القصد الجنائي العام.

مع ذلك، يوجد في قانون العقوبات الجمركي رغم المكان المحدود جدّا الذي يخصّصه للقصد الجنائي، حالات يشترط فيها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف لإمكان معاقبة مرتكبيها تتمثّل في:

حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 ت،ج: إذ تشترط هذه المادة لقيام مخالفات الدرجة الثّانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملّص أو التّغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

حالة الجنح الجمركية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 325 ت.ج: حيث تتمثل في كل حصول على إحدى المستندات المنصوص عليها في المادة 21 ت ج ، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيّفة، أو بكلّ طريقة تدليسية أخرى.

حالة الجنح الجمركية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 325 ت.ج: هذه المادة مستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، و ذلك في النقطة الأولى منها التي تنص أنّ" **كل فعل تمّ باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول دون وجه حق على امتياز آخر**" وفي النقطة الثانية من الفقرة ذاتها التي تنص على أنّ" **التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق**".

حالة أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة الحادية عشر (11)[2] من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب: حيث يتعلّق الأمر بفعلان من أفعال التهريب يقتضيان توافر القصد الجنائي الخاص في حقّ مرتكبيهما في الحيازة داخل النّطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيّأة خصيصا لغرض التهريب.

[1] حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، المرجع السابق، ص 184-185.

[2]- حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 198-199.

يوحي تضمين المشّرع الجمركي في كلّ هذه الحالات عبارات " **الطريقة التدليسية** " أو " **الهدف**" أو" **بواسطة وثائق مزورة** " ، أو " **للتمكن من الحصول** " باشتراطه القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل إلى جانب القصد الجنائي العام للقيام مسؤوليته الجزائيّة، إلاّ أنّه خارج هذه الحالات الضّيقة و المحدودة جدا التي يتطلّب فيها المشّرع الجمركي الخاص في صورة الهدف، الحالات الواسعة و الغالبة الّتي يكتفي فيها بمجرّد خطأ مخالفة القانون المفترض لمعاقبة مرتكبها كقرينة على ذلك القصد، و يتجلى ذلك من خلال المظاهر الّتي تعبّر عن الصفة المادية لهذه الجرائم.

الفرع الثاني

مظاهر إضفاء الصفة المادية على الجرائم الجمركية

إذا تقرر أن المشرع الجمركي أخذ بفكرة الجريمة الجمركية المادية، مقصيا بذلك الركن المعنوي المعمول به في جرائم القانون العام، أو ما يعرف بالجريمة المادية القائمة على أساس فكرة الخطأ المفترض، فإنه و من أجل الوقوف على هذه الميزة و معاينتها، فإنه من وجهة نظرنا، يجب الوقوف على المظاهر التي تؤكد إضفاء الصفة المادية على الجرائم الجمركية، وذلك من خلال اتّساع نطاق تطبيق قاعـدة استبعاد حسن النّية، و ذلك بمقتضى نـصوص قانونية صريحة و اجـتهادات قضائية ثابتة (أولا)، وكذا محدودية نطاق تطبيق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائيّة (ثانيا).

أولا: اتّساع نطاق تطبيق قاعدة استبعاد حسن النّية بخصوص الجرائم الجمركية

تسود في قانون العقوبات الجمركي قاعدة عامة تضفي الطّابع المادي على الجرائم الجمركية سواء كان تهريبا أو تصديرا دون تصريح، و ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 281 ت.ج، المعدّلة و المتمّمة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الّتي تنصّ على أنّه" **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، و لا تخفيض الغرامات الجبائية** "[1].

حيث تضمّنت هذه المادة قاعدة استبعاد حسن النّية لهذه الجرائم إلاّ ما استثني بخصوص الركن المعنوي لبعضها بنصّ خاص، بحيث تثبت إدانة المتّهم بمجرّد ما يتحقق من معاينة الفعل المادي المشكّل لجريمة التهريب الجمركي، و تعني هذه القاعدة أنّه إذا كان المطبّق في القواعد العامة أنّ الجريمة يتطلّب لقيامها توافر القصد

[1]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011-2012، ص 48-49.

الجنائي لدى مرتكبيها، و أنّ قيام هذا العنصر يلزم النيابة العامة بإثباته، و أنّ هذه القاعدة تشكل الاستثناء بالّنسبة للجرائم المادية، فإن الوضع مخالف في المجال الجمركي، ذلك أنّ هذه الجرائم بوجه عام تتدرج أغلبها ضمن الجرائم المادية البحتة تطبيقا لممضمون المادة 281 ت.ج، إذ يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في هذا المجال مجرّد وقوع الفعل الإجرامي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النّية أو إثباته[1].

كما يعرف القضاء، إلى جانب هذا النصّ الصّريح المقرّ بقاعدة استبعاد حسن نيّة المخالف، تطبيقات تستند على هذا النصّ في استبعاد عنصر النّية من مكونات الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية بصدّد الجرائم بوجه عام سواء كانت جنحا أو مخالفات، على أساس أنّ هذا العنصر ليس له ثقل في تحديد هذه المسؤولية.

لكن ما يميّز قانون العقوبات الجمركي بالنّسبة لقاعدة عدم الأخذ بعين الاعتبار حسن نيّة المخالف، أنّ المشرّع الجمركي يطبّقها حتّى ولو لم يكن نصّ المادة 281 ت.ج المعدّلة و المتمّمة، التي تقرّها بخصوص بعض الجرائم الجمركية الّتي تؤسّس المسؤولية الجزائيّة بشأنها على قرينة الإهمال و عدم الاحتياط، و الّتي يطلق عليها " **جرائم الإهمال الجمركية** "، والناتجة سواء عن ممارسة بعض الأعمال، أو عن حيازة بضائع محل الغش، كقرينة مسؤولية ربابنة السفن و قادة الطائرات الّتي تقوم مسؤوليتهم الجزائية بمجرّد مخالفة قواعد القانون، والتي كّيفها البعض على أنها مسؤولية يتحملها صاحبها لأنّه كان عليه أن يعلم أو لا يستطيع ألاّ يعلم.

لقد عبّر المشرّع الجمركي صراحة عن الموقف حينما استبعد تطبيق عقوبات الحبس في الحالات الّتي فيها عدم ارتكاب أيّ خطأ شخصي من طرف هؤلاء طبقا للفقرة الثالثة من المادة 304 ت.ج، المعدّلة و المتمّمة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، والفرق شاسع بين مجرّد استبعاد تطبيق عقوبة الحبس، و هو مالا يعدو أن يكون نوعا من تخفيف العقوبة وبين الإعفاء الكلّي من المسؤولية الجزائية، إذ طبقا لقانون العقوبات الجمركي فإن عدم ثبوت الخطأ الشخصي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية، كون أن هذه الأخيرة لا تقوم على الخطأ بل على مجرّد قرينة.

[1]– شيعاوي وفاء، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 209 .

يضاف إلى ذلك، أنّه كيف يمكن لهؤلاء المحترفين إثبات عدم ارتكابهم لهذا الخطأ بأنهم قاموا بواجبهم بكلّ عناية، إذا اكتشفت في الأخذ بشرط القيام بواجب الرّقابة لنفي المسؤولية الجزائية عنهم[1] .

تجدر الإشارة أنّ هذه الصّرامة لا تتعلق فقط بحالات قيام المسؤولية الجزائية المرتبطة بممارسة أو مزاولة بعض المهن، بل تتعداها حتّى لحالات قيام هذه المسؤولية بالنسبة لحائزي البضائع محلّ الغش، و التّي لا يمكنهم الإعفاء منها إلا بإثبات القوة القاهرة، فقرينة الحيازة بمفهومها الواسع المعمول به في قانون العقوبات الجمركي كافية لتحقيق الإذناب لدى الحائزين ولتطبيق قاعدة استبعاد حسن النية عليهم [2].

ثانيا: محدودية نطاق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية

أورد قانون العقوبات العام أسبابا عديدة يمكن أن تنتفي بموجبها المسؤولية الجزائية بوجه عام، منها أسباب مرتبطة بالجانب الموضوعي لهذه المسؤولية كأسباب الإباحة التّي تمحو عن الفعل صفته الإجرامية، و الّتي يمكن من النّاحية النظرية الأخذ بها في المجال الجمركي، و منها أسباب مرتبطة بالجانب المعنوي بعنصريه الإسناد و الإذناب المتمثلة في الغلط و الجهل بقانون العقوبات الجمركي و القوة القاهرة، و اللذان أثار البحث في مدى إمكانية المخالف التمسّك بهما لإبعاد و نفي المسؤولية الجزائية عنه.

1- أثر الغلط و الجهل بقانون العقوبات في انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية

فرضت صرامة النّص المانع للأخذ في الاعتبار بحسن النّية على المتّهم إلى أنه كثيرا ما يلجأ في دفاعه لإثبات حسن نيّته إلى الدفع بجهله بالقوانين و اللوائح الّتي يتهم بمخالفتها، و بأنه لو كان على علم بأحكامها لما خالفها، الأمر الذي يدفع للتساؤل: هل يمكن للغلط أو الجهل بالقوانين و التنظيمات الجمركية أن يصلح كسبب مقبول ووجيه للإعفاء من المسؤولية الجزائية ؟.

يسود في تطبيقات القضاء في جلّ الدول و التّي يقرها غالبية الفقه قاعدة مفادها أن " **الجهل أو الغلط في القانون لا يصلح سببا لنفي الركن المعنوي للجريمة** "، و هي قاعدة قديمة ترجع أصولها إلى نصوص القانون الروماني، غير أنّ الفقه يميز بين الغلط في الواقع، الذّي يقصد به ذلك الغلط الذّي يقع فيه مرتكب الجريمة بشأن مادية

[1]- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 151.

[2]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ص 95 وما يليها .

الوقائع معتقدا بأن ما يقوم به لا يعدّ مـن قبيل النّشاط الإجرامي، و الغلط في القانون، الذّي يقصد به الجهل بأحكام القانون أو التفسير غير الصّحيح لأحكامه[1]، و استقرّ رأيه على أن الأول دون الثاني يصلح عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية.

و لقد حرصت بعض التشريعات الجزائية المعاصرة على النّص على هذه القاعدة صراحة، وبعضها الآخر نص عليها بطريقة غير صريحة، على أساس أنها من القواعد المسلم بها والّتي لا تحتاج إلى النص عليها صراحةً و المعبر عنها بقاعدة " **لا يعذر أحد بجهله للقانون** " و تطبيقها سواء بالنسبة للجرائم التي تتطلب القصد الجنائي أو تلك الّتي لا تتطلبه باعتبارها قاعدة فرضتها ضرورات الدّفاع و الرّغبة في تحقيق الاستقرار لأحكام القانون التي بموجبها لا يسمح للمتهم بنفي القصد بأنّه كان يعتقد بأن الفعل الذي ارتكبه مشروعا بسبب جهله لأحكام القانون أو لوقوعه في غلط في فهمها[2].

عندما يرجع إلى أحكام قانون العقوبات الجمركي، يستشف أنّ الحلول المعتمدة في الميدان الجمركي فيما يتعلق بالأخذ بالغلط كسبب ناف للمسؤولية الجزائية للمتهّم لا تخرج عموما عن هذه الأحكام القاسية بل أكثر من ذلك هي أحكام غير عادلة، ففضلا عن مخالفة هذا القانون للقواعد العامة بعدم منح المتّهم أية فرصة للتمسك بالغلط كدفع لنفي مسؤوليته الجزائية، نجده يخالف المسار العام السائر في قانون العقوبات الاقتصادي الذي يعد قانون العقوبات الجمركي جزءا منه، والذي يستهدف إلى اللين من المظهر المادي البحت للجرائم الاقتصادية نتيجة ضآلة الركن المعنوي في هذا الفرع من فروع القانون، وذلك من خلال تعالي أصوات الفقه المنادية بضرورة قبول الغلط كسبب الإذناب وخاصة منه الغلط في القانون[3] .

يستند الفقه في التمسك بموقفه هذا إلى جملة من المبررات التي تصلح حتى في مجال قانون العقوبات الجمركي، والتي من أهمها التعقيد الذي تتميز به نصوص قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة كثرة التشرّيعات و تنوع مصادر التجريم[4] بشأنها، وخروج هذه النصوص في الغالب عن الشكل الذي تتخذه عادة وهو القانون و صدورها في صورة

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 295 وما يليها.

[2] القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، المرجع السابق ص 401.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 295 و ما يليها .

[4] القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 11 مارس 2007، ص 09.

تنظيمات تحوي مناشير أو تعليمات، وهذا التنوع من شأنه أنّ يصبغ بعض الغموض على هذه النصوص الّذي يمكن أن يوقع المخاطبين بها غلط في القانون.

2- أثر القوة القاهرة في انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية

تعتبر القوة القاهرة كونها من صور الإكراه المادي و الناتجة عن سبب خارج عن إرادة الإنسان، والتي يشترط فيها لكي تكون سببا نافيا للمسؤولية الجزائية في القواعد العامة عدم التبصر بها (imprévisible) و عدم استطاعة الشخص مقاومتها (irrésistible)[1]، من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي و بصورة صريحة، إذ تقتضي المادة 56 ت.ج، و التّي تلزم ربابنة السفن بإحضار البضائع أمام مكاتب الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، بأن السفن التي تقوم برحلة دولية لا يجوز لها أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي، ومع ذلك تخول المادة ذاتها لصالح ربابنة السفن حق الرسو في ميناء لا يوجد فيه مكتب جمركي إذا اضطرتهم إلى ذلك قوة قاهرة مبررة قانونا، لكن بشرط أن يحضر ربان السفينة فور الرسوّ أمام قائد المحطة البحرية لحراس السواحل، أو عند عدم وجوده قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسّو، و يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتّي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.

كما تقتضي المادة 225 ت.ج[2]، صراحة على حالة القوة القاهرة لفائدة ناقلي البضائع داخل النطاق الجمركي الذين قد تضطرهم أسباب قاهرة إلى مخالفة التعليمات الواردة في رخص التنقل، خاصة المتعلقة منها بالطريق القانوني و مدة التنقل وهو ما طبقه القضاء في عدة مناسبات، كذلك تقضي المادة 305 ت.ج[3]، هي الأخرى على إحدى هذه

---

[1]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 508.

[2] تنص المادة 225 من القانون الجمركي الجزائري على " **يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا.**

يمكن الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

[3] تنص المادة 305 من القانون الجمركي الجزائري على " **يعفى ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية:**

-في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي،

-إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة،

-إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن،

-في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و 64 من هذا القانون".

الحالات التّي تعتبر فيها القوة القاهرة محقّقة بحكم القانون، وهي حالة "**تغيير اتجاه السفينة** " الذي يضطر إليه قائدها نتيجة حدوث خسائر كبيرة لها، إذ يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية بشرط أن تكون كل الأحداث المكونة للقوة القاهرة في هذه الحالة قد سجلت في يومية السفينة[1].

يبدو أن القضاء خصوصا في فرنسا، و على الرّغم من الصرامة الّتي تميز مواقفه يقبل الأخذ بالقوة القاهرة كسبب معف من المسؤولية الجزائية لكن بعد دراسة معمقة للظروف المكونة لحالة القوة القاهرة، و من تطبيقاته لهذا الدفع حالة غرق مركب، مخالفة التفريغ على الشاطئ بصورة غير قانونية ...إلخ . و بالمقابل هناك تطبيقات له أين لم يعتبر القوّة القاهرة سببا نافيا للمسؤولية الجزائية في واقعة تلقي شخص لطرد يجهل تماما محتوياته حتى قبل فتحه، ذلك أنه بعد أن صار حائزا له لم يصبح في وضع يستحيل عليه مطلقا معرفة مضمون الطرد[2].

يتّضح ممّا تقدّم أنّه حتّى تعتبر القوة القاهرة كصورة من الإكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي، لابدّ من أن تتوافر في الفعل المعتبر قوة قاهرة الشروط المنصوص عليها الأخرى في القواعد العامة من عدم التوقع و عدم إمكانية الدفع أو المقاومة، إضافة إلى توافر الشروط يسقط حقّ المخالف للقوانين و التنظيمات الجمركية في الاستفادة من القوة القاهرة كسبب ناف للمسؤولية الجزائية في المجال الجمركي .

يبرّر إضافة المشرّع الجمركي المقارن و الجزائي لشروط أخرى لتحقّق القوة القاهرة، في أنّه في هذه الشروط حماية لمصالح الخزينة العمومية و منعا لدخول بضائع بطريقة غير مشروعة داخل الإقليم الجمركي للدولة من جهة، ثم أنّ هذه الشروط تعد من قبيل التدابير الوقائية الّتي يمكن إرادة الجمارك بموجبها اتّخاذ الإجراءات الفورية المناسبة إزاء البضائع الأجنبية التي عثر عليها في وضع مخالف للقوانين و التنظيمات الجمركية السارية المفعول من جهة أخرى.

أمام تقزم و ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و النتائج الخطيرة المترتبة عن ذلك، كان من المفترض على المشرّع الجمركي الجزائري على إثر الإصلاح التشريعي الذي قام به بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ22 في غشت سنة 1998 المعدّل و المتمّم، و كذا بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل و المتمّم، و معه التعديل الذي شهده قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، أن يخفّف من حدة مظاهر إضفاء الصفة المادية على هذه الجرائم من زاوية الإذناب

---

[1]- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 353.

[2]- شوقي رامز شعبان، المرجع نفسه، ص 354.

المتطلب فيها للقواعد العامة، إلا أنه احتفظ بهذه القاعدة بصفة لا تحمل أية علامة للمرونة هو ما أعطى شكلا خاصا للمسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم و كذا للجزاءات المطبقة عليهم كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني

استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية و توقيع العقاب

تعرف المسؤولية عموما بأنها التزام الشخص بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون نظير مخالفته لأحكامه، و تتنوع هذه المسؤولية بين المسؤولية الجزائية التي يلزم بمقتضاها الجاني نفسه بتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، ذلك أن الجريمة شخصية و فرية تقوم في حق من أسند إليه مادياتها و معنوياتها.

يحمل هذا الإسناد في قانون العقوبات الجمركي معنا مغاير عن المعنى الوارد في القواعد العامة، حيث يفرق المشرع الجمركي بين فاعل الجريمة و المسؤول عن الجريمة بغية الوصول إلى الشخص الذي يمكن أن ينسب إليه و جود الجريمة الجمركية حقيقة، ذلك أن عمليات التهريب تعرف بتعقيدها و ارتكابها من طرف عدة أشخاص تختلف مهمة كل واحد منهم في تنفيذها، ما دفع المشرع الجمركي إلى توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن هذه الجرائم بما يحمله من صفة التشدد ضمانا لتنفيذ السياسة الجمركية، رغم ما يشكله ذلك من إخلال بحماية الحقوق و الحريات الفردية (المطلب الأول).

ينتج عن المسؤولية الجزائية لمشار إليها أعلاه، ضرورة توقيع الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات الجمركي جزاء مخالفة أحكامه، غير أن انشغال المشرع الجمركي الدائم بتحقيق الفاعلية حماية لحقوق الخزينة العمومية من الأضرار التي تلحقها بها الجرائم الجمركية، اضطر إلى تعيل الجزاءات التقليدية المقررة بموجب قانون العقوبات العام، بعتما نظام جزائي صارم و شديد مبتور من الوازع الأخلاقي بشكل يتوافق تماما مع الصفة المادية لهذه الجرائم، من خلال إعطاء الجزاءات المالية منزلة خاصة مقارنة بالجزاءات الشخصية، و في ذلك مظهر آخر من مظاهر خصوصية القانون الجمركي في شق المسؤولية الجزائية و ما يتبع ذلك من خرق لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن الجرائم الجمركية

من أهم المبادئ التي كرسها القانون الجزائي أنه لا يسأل شخص جزائيا عن فعل إلا ثبت أن إرادته كانت آثمة، هذا الأخير لو يطبق بهذا الشكل في المجال الجمركي فإنه سيهدر حقوق الخزينة العمومية في تحصيل ديونها نظرا لفشله في إيجاد المسؤول عن الغش، مما استدعى الخروج عن هذا المبدأ من خلال تحديد الأشخاص المسؤولين عن جزائيا عن الجريمة الجمركية حال ارتكابها، في اسندا هذه المسؤولية بواسطة مجموعة من القرائن القانونية، إلى بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحة إما بحكم ممارستهم لنشاطات مهنية معينة، و إما بحكم حيازتهم للبضائع محل الغش، مؤسسا هذه المسؤولية على نظرية الفاعل الظاهر المرتكب للجريمة، قصد تحديد الفاعل الأصلي للجريمة (الفرع الأول).

و لما كانت معظم الجرائم الجمركية توصف بأنها جرائم منظمة، يتولاها أشخاص تتوزع أدوارهم بين الفاعلين الأصليين المنفذين للأفعال المادية للجريمة، و بين الفاعلين الثانويين الممولين و المستفيدين الرئيسيين منها، و مادام أن قواعد المساهمة الجزائية المقررة في القواعد العامة لا تكفي لاحتواء كل هؤلاء الفاعلين، فقد أسس المشرع الجمركي مسؤولية الشريك الجزائية على نظرية الاستفادة من الغش، و ذلك قصد احتواء الرؤوس المدبرة و المخططة لتلك العمليات الإجرامية رغم عدم مساهمته ماديا في تنفيذها، كما أقر في ذات السياق مسؤولية الشخص المعنوي لاستفادته من ارتكاب هذا الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للفاعل المؤسسة على قرينة ممارسة النشاط أو الحيازة

قد يحصل في إطار البحث عن المسؤول جزائيا عن عمليات الغش، في بعض الأحيان أن لا تتأكد سلطات المتابعة، المتمثلة في النيابة العامة و إدارة ألجمارك من مساهمة المتهم في الفعل المادي لهذه العمليات، فأمام هذا الوضع أوجد المشرع الجمركي مسؤولية جزائية موسعة تقوم على جملة من القرائن القاطعة التي تدين بعض الأشخاص على أساس عدم اتخاذهم للاحتياطات اللازمة لتفادي تحقيق الركن المادي، و هذا حفاظا على مصالح الخزينة العمومية.

يصنف المشرع الجمركي في المواد من 303 إلى 308 ت ج المعدلة والمتممة، الأشخاص المعنيين بهذه المسؤولية الجزائية الموسعة، ويميز بموجبها بين أولئك الذين يتحملونها على أساس ممارستهم نشاطات مهنية معينة، والتي تستلزم عليهم ضرورة احترام واجب الحيطة والحذر عند قيامهم بها، وإلا قامت مسؤوليتهم الجزائية نتيجة الإخلال بهذا الواجب، وعلى وجه الخصوص الذين يمارسونها بصفة دائمة، والذين يعتبرهم القانون من الناحية العملية أعوانا مساعدين لإدارة الجمارك **(أولا)**.

كما ميز بين أشخاص عاديين ليسوا محترفي التجارة الدولية، إذ يتحملون المسؤولية الجزائية على أساس حيازتهم للبضائع محل الغش، التي تكون في بعض الحالات مجرد حيازة عرضية لهذه البضائع ومع ذلك تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم، وكل هذا توسعا في فكرة الفاعل في المجال الجمركي **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المسؤولون جزائيا بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا

لقد صنف المشرع الجمركي الأشخاص المسؤولين جزائيا بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا يدخل في إطار التجارة الدولية إلى ثلاث أصناف تتمثل في الأشخاص القائمين بعمليات النقل (1)، الأشخاص المتدخلين دائما في عمليات جمركية **(2)**، والأشخاص المتدخلين عرضيا في عمليات جمركية**(3)**.

1- المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين بعمليات النقل:

حدد المشرع الجمركي الأشخاص القائمين بعمليات النقل على سبيل الحصر، وهم ربابنة السفن وقادة الطائرات، وتقوم المسؤولية الجزائية لهؤلاء كغيرهم من الناقلين طبقا للفقرة الأولى من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنص على أنه " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل الجرائم الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والطائرات".**

1-1 مجال قيام المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات ونوعها:

يتبين من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة، أن مجال المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات واسع، خاصة وأنه لم يحدد الجرائم المرتكبة بدقة، لكن بتفحص مواد قانون الجمارك

يلاحظ أنه حدد في بعض منها هذه الجرائم، كنص الفقرة الثانية من المادة 325 ت.ج المعدلة والمتممة، المحددة للأفعال التي تشكل جنحا من الدرجة الأولى، إذ جاء في البند "**ب**" منها ما يلي:

"**ب)- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليها في المادة 58 مكرر من هذا القانون**".

يتضح من مختلف النصوص المكرسة لقيام المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات أنها تتجاوز حدود الأفعال الشخصية، ذلك أن أغلب الجرائم التي يمكن أن يسألون عنها بصفتهم فاعلين فيها هي جرائم في أغلبها ترتكب الأفعال المادية المكونة لها من طرف الغير، وما يدعم هذا القول العبارة الأخيرة من نص الفقرة الأولى من المادة 304 تج المعدلة و المتممة، التي ورد فيها: " **بصفة عامة، عن كل الجرائم الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و الطائرات**".

و عليه، تقوم قرينة مسؤولية هؤلاء جزائيا انطلاقا من هذا النص، بمجرد وقوع جريمة على متن السفينة أو على ظهر الطائرة، دون الحاجة إلى إثبات مساهمة ما في ارتكابها من طرفهم أو حتى علمهم بها، حيث تقوم مسؤوليتهم الجزائية أصلا على مسؤولية عن فعل الغير، دون منحهم فرصة إثبات ممارسة واجب الرقابة المفروض عليهم، وكذا إثبات ارتكاب خطأ من طرفهم من الغير من ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة الجمركية كونه مفترض.

1-2 حدود المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات:

قام المشرع الجمركي أمام الشدة التي تتميز بها قرينة المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات، بوضع حدود لهذه المسؤولية من خلال التخفيف من نتائجها في مواضع (أ)، وأبعد من ذلك الإعفاء منها في مواضع أخرى (ب).

أ- التخفيف من نتائج المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات:

يفهم من استقراء نص الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 304 ت. ج المعدلة و المتممة، التي جاء فيها "**غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي** "، أن المشرع الجمركي لا يحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجزائية في كل الحالات وبشكل مطلق في حالة عدم

ثبوت خطأ شخصي من جانبهم، إذ تسقط عنهم عقوبة الحبس وتطبق عليهم فقط الجزاءات المالية الجمركية حفاظا على مصالح الخزينة العمومية، و في حالة إذا ثبت خطأهم الشخصي فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية بكامل نتائجها لأنها مسؤولية كاملة، وتبقى هذه الحالة الأخيرة نادرة الحصول ذلك أنه في أكثر الأحوال يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولين عن أفعال غيرهم من التجار والمسافرون ولو صدرت منهم بحسن نية[1] وهذا التشدد في المسؤولية الجزائية لهؤلاء استوجب البحث عن منافذ ولو كانت ضيقة لإعفائهم منها.

ب-الإعفاء من المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات:

لقد أوجد المشرع الجمركي مراعاة للظروف المادية والطبيعية التي تحيط بنشاط هؤلاء الأشخاص، حالات أو أسباب خاصة لإعفائهم من المسؤولية الجزائية ولكن في حدود ضيقة[2]، إذ نصت عليها المادة 305 ت ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، "**يعفي ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية:**

- في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيق،

- إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة .

- إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثيقة النثل في مكان الشحن، .

- في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون[3] "

[1] زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[2] المادة 305 ت ج, مادة 39 ت ج الفرنسي

[3] تتمثل هذه الشروط طبقا للمادة 56 ت ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالنسبة لربابنة السفن.

يلاحظ أن المشرع الجمركي قد أضاف للمادة 305 ت.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، حالتين أخريتين يمكن في حال تحققهما إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات من المسؤولية الجزائية، وفي ذلك تلطيف من صرامة التزام اتخاذ الحيطة والحذر المفروض على عاتقهم مقارنة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين دائما في عمليات جمركية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين دائما في عمليات جمركية

يوجد من الأشخاص الذين ترتبط مسؤوليتهم الجزائية بتدخلهم في عمليات جمركية بصفة دائمة، الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك[1] " les commissionnaires on douane " الذين يعدون وسطاء بين متعاملي التجارة الدولية وإدارة الجمارك، فهم الأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة إتمام الشكليات الجمركية، خاصة المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لصالح الغير،[2] كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 78 ت.ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، التي تنص على أنه " **يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك"**[3].

يؤدي الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أشخاصا طبيعيين أو معنويين في هذه العمليات دورا مهما، ولهذا فقد اعتبرها المشرع الجمركي مهنة[4]، والتي حتى تمارس في إطار قانوني محدد فقد نظم أحكامها بموجب نصوص تنظيمية [5]حدد بموجبها شروط ممارسة هذه المهنة و كيفياتها، التي من أهمها ضرورة الحصول على الاعتماد[1] بعد

[1] محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفه والقضاء، مكتبة ومطابع الإشعاع المعمورة، الإسكندرية، 1996، ص 111.

[2] مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص86.

[3] لقد تم نقل مضمون المادة 78 ت.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017،

[4] BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 869,p468.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ في 05 مارس 1994.

توجيه طلب مرفق بملف إداري للمدير العام للجمارك[2] الذي له سلطة منح هذا الاعتماد أو رفضه، فإذا حصلوا عليه تبدأ التزاماتهم التي متى خرجوا عنها تحملوا مسؤولية جزائية موسعة لأنها لا تقوم ليس عن فعلهم الشخصي فقط، بل حتى عن فعل الغير(1)، الأمر الذي أضفى على هذه المسؤولية نوعا من الصرامة دفعت بالمشرع الجمركي إلى النص على حالات تخفف من حدتها (2).

1- تحميل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولية جزائية موسعة:

متى تحصل المترشحون على الاعتماد ترتبت عليهم مجموعة من الالتزامات، منها ما يتعلق بحسن سير المهنة[3]، ومنها ما يتعلق بالضمانات الشخصية[4]، ليبقى أول التزام يقع على عاتقهم يتمثل في احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الجمركية التي يقومون بها، والتي في حالة مخالفتهم لها يتحملون المسؤولية الجزائية[5].

إذ اعتبر البعض أن هذه المسؤولية مميزة وصارمة، نظرا لطبيعة هذه المهنة ذاتها التي تجبر هؤلاء كونهم ممتهني التجارة الدولية على بذل كل ما بوسعهم لاحترام القانون، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 306 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، التي تنص على أنه" **يكون موقعوا التصريحات الجمركية مسؤولين عن الاحتيال وعن عدم دقة البيانات وكذا الإختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع"**[6].

---

[1] لقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، لشرط الاعتماد ضمنيا لورود عبارة "المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك".

[2] حددت الوثائق المرفقة بملف طلب الإعتماد في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010

[3] طبقا للمواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 288-10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010

[4] طبقا للمادتان 16 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 288-10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010

[5] المواد من 22 إلى 25، من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010

[6] كانت صياغة هذه الفقرة في ظل تقنين الجمارك المعدل سنة 1998 كالآتي: " تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح

كذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 307 ت ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، التي تنص على أنه: "**يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم**"[1] .

يستنتج من فحوى نص الفقرة الأولى لكلا من المادتين 306 و307 ت، ج، المعدليتن و المتممتين، أن المشرع الجمركي يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين[2]، بحكم مهنتهم مسؤولية جزائية موسعة تتمثل في إتمام الإجراءات الجمركية لصالح الغير، وهو ما يستتبع تحميلهم التزاما عاما باليقظة والحذر عند قيامهم بمهامهم[3]، حيث يحمل هذا الالتزام العام المفروض على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن كل العيوب والأخطاء المكتشفة في التصريحات لدى إدارة الجمارك، ذلك أن المبدأ المطبق أن مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك لا تتمثل في نقل التصريحات المقدمة من طرف موكليهم، وإنما القيام بتصريح صحيح[4]، و ذلك بعد أن يقوموا بالفحوصات اللازمة لأنهم سيوقعون على التصريح بأنفسهم[5]، لهذا يعتبرون مسؤولين شخصيا من الإهمال أو الأخطاء أو غيرها من المخالفات الموجودة في هذا التصريح من جهة[6]، ومدينين بالحقوق و الرسوم الواجبة الأداء تجاه إدارة الجمارك من جهة أخرى.

---

[1] يتطابق الشطر الأول (01) من هذه الفقرة مع الفقرة الأولى (01) من المادة 396 ت ج الفرنسي

[2] كما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 78 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، والمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010،

[3] BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 869, p 469

[4] المادة 79 ت.ج الملغاة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، إذ جاء فيها: " يعتبر المصرح المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح". 2- حسب الفقرة الأولى (01) من المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع

[5] حسب الفقرة الأولى (01) من المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010

[6] يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998، ص100.

لا يتحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك هذه المسؤولية الجزائية الموسعة عن فعلهم الشخصي فقط، بل حتى عن التصرفات الناتجة عن فعل الغير[1]، كون أن القانون يسمح لهم بتوكيل مستخدميهم الأجراء العاملين لحسابهم لأداء هذه المهمة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 307 ت ج، التي تنص على أنه " ...**مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات** ...". و الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، التي تنص على أنه" **غير أنه، يمكنهم توكيل مستخدميهم للتصرف بأسمائهم**[2]"، بشرط أن يعلموا المديرية العامة للجمارك بهؤلاء الأشخاص المخول لهم التصرف بأنفسهم، طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المشار إليه أعلاه.

2-التخفيف من صرامة المسؤولية الجزائية الموسعة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك:

يميز المشرع الجمركي بحسب الفقرة الثانية من المادة 307 ت.ج، التي تنص على أنه **"إن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لات تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي"**، بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يرتكب خطأ شخصيا و بين من لم يرتكب خطأ شخصي[3]، ربطه بمعيار مادي موضوعي يسهل اثباته هم معيار المساهمة، كما يحدده مضمون الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ذاتها التي تنص على أنه "**وفي مفهوم هذه المادة يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص، مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية**".

كما خفف المشرع الجمركي من المسؤولية الجزائية الموسعة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، و ذلك بإضافة فقرة رابعة للمادة 307 ت.ج، على إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير لسنة 2017، يحمل فيها المسؤولية الجزائية على عاتق الموكلين بخصوص التصريحات الجمركية المكتتبة على أساس تعليماتهم، متى أثبت الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول يثير شكوكهم حول صحة هذه

[1] مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

[2] وفي حالة إلغاء الوكالة أو إجراء تعديل قائمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010.

[3] وهو الخطأ الّشخصي نفسه الذي تخفف بموجبه المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات، طبقا للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 304 ق.ج.

المعلومات، و ما يدعم هذه المسؤولية أن الموكل تطبق عليه العقوبات نفسها المطبقة على موقعي التصريح عندما يحرر ذلك التصريح بناء على معلوماته، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 306 ت.ج، التي أضافها المشرع الجمركي على إثر تعديله لقانون الجمارك سنة 2017، بنصها على أنه **"عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح"**

لم يكتف المشرع الجمركي في إطار تحديد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجزائية الموسعة ، بتحميلها للأشخاص المسؤولين جزائيا بحكم ممارستهم نشاطهم بصفة دائمة، بل أسندها إلى فئة أخرى من الأشخاص تقوم مسؤوليتهم الجزائية بحكم ممارستهم او قيامهم بعمليات جمركية بصفة عرضية.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين عرضيا في عمليات جمركية

يتحدد الأشخاص المتدخلون بصفة عرضية في عمليات جمركية طبقا لقانون الجمارك أساسا في المصرحين لدى الجمارك (1) والمتعهدين أو الوكلاء (2).

1- المصرحون لدى الجمارك:

يقصد بالمصرح لدى الجمارك طبقا للبند ح من المادة الخامسة ت.ج، بأنه: "ح) **المصرح لدى الجمارك: الشخص الذي يقوم بالتصريح للبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه**".

يلاحظ أّ ن المشّرع الجمركي بموجب التعديل الذي طرأ على مضمون هذا البند ه لم يحّدد بدقة من هم الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مّصرحين لدى الجمارك، وحصرهم في الشخص الذي يقوم بالتّصريح بالبضاعة أو الذي يعّد التصريح بنفسه، بعكس مضمون البند ذاته قبل تعديل قانون الجمارك، أين حدد هؤلاء الأشخاص في الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي والذي قدّ يكون مالك البضائع، الوكيل لدى الجمارك وناقل البضائع.

يستنتج من فحوى البند "ح" من المادة الخامسة ت.ج والمادة 78 من التقنين ذاته المعّدلتين والمتممتين، أنه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة من قبل مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الذي قد يكون وكيلاً معتمًدا لدى الجمارك، وفي حالة عدم وجوده، ناقل البضاعة المرّخص له في غياب مالكها، وذلك للقيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

فإذا قدم مالك البضاعة التّصريح لدى الجمارك بنفسه يتحمل هو المسؤولية الجزائيّة عن المخالفات الواردة في هذا التصريح بوصفه فاعلا أصليا، أما إذا وكل أو كلف غيره بهذه العملية بطريقة قانونية، فإن هذا الغير يأخذ بحكم توقيعه على التّصريح صفة المصرح لدى الجمارك، ويتحمل بهذه الصفة المسؤولية الجزائيّة عن أي سهو أو عدم صحة التّصريح، وبصفةٍ عامةٍ عن أي مخالفةٍ ترد في محتوى التّصريحات التي يحررها طبقا للمادة 306 ت.ج، لتوفر شرط عدم الحيطة الناتج عن إتباع تعليمات مخالفة للقانون.

2- المتعهدون:

يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحّرر التعهد باسمه، و يهدف بهذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيدين من نظام من النظم الجمركية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر وما يليها من تقنين الجمارك، ويسمى كذلك في القانون ذاته بـ "الموكل"، كأن يكتتب سند إعفاء للقبول المؤقّت بإسم ولحساب المستفيد من هذه النظم الجمركية الاقتصادية، كالمؤّسسة المستوردة، أو بإسم الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يقدم التصريحات لدى الجمارك فيكون هو المتعهد[1].

تختلف المسؤولية الجزائيّة للمتعهدين عن المسؤولية الجزائيّة للمصرحين لدى الجمارك، فإذا لم يتم الوفاء بالتعهد الموقعة لا تقع المسؤولية الجزائيّة على عاتق المصرحين لدىّ الجمارك بسبب هذا الإخلال، و إنما يتحملها المتعهدون أو الكفلاء ما لم يقدموا طعنًا ضد الناقلين والوكلاء طبقا للفقرة الأولى من المادة 308 ت.ج، وإن كانت المسؤولية الجزائيّة للمتعهدين لا تمنع من رجوع هؤلاء عن موكليهم، ومع ذلك إذا أثبتوا أنه يستحيل عليهم تنفيذ التزاماتهم، و أن هذه الاستحالة لها طابع القوة القاهرة طبقا للفقرة الثانية من المادة ذاتها.

هكذا، يميز المشرع الجمركي في إطار المسؤولية الجزائيّة الموّسعة التي يتحّملها بعض الأشخاص، بين من يتحملونها على أساس نشاطهم المهني الذي يمارسونه بصفةٍ دائمةٍ أو عرضية، وبين من يتحّملونها على أساس حيازتهم للبضاعة محل الغش.

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009، ص 109.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشريك المؤسسة على قرينة الاستفادة من الغش والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أسفر تشعب وتعقد الأعمال التي يمكن اعتبارها اشتراكا في الجرائم الجمركية، بأن القواعد العامة للمساهمة الجزائية أضحت قاصرة، ولا تمكن دائما من ملاحقة أجهزة عصابات التهريب التي تختبئ وراء أموالها ومراكزها الاجتماعية المرموقة ، كما أنها لا تمتد إلى الأعمال اللاحقة لارتكاب الجريمة، وكذا اتساع رقعة القصد الجنائي، هذه الأخيرة التي تضمحل في قانون العقوبات الجمركي، الذي يتميز بالتشدد والصرامة لاستبعاده قاعدة حسن نية المتهم، إلا ما استثني بنص خاص، فكانت هذه العوامل و أسباب أخرى الدافع وراء ظهور نظام الاستفادة من الغش، الذي يعتبر من أهم المفاهيم التي يتميز بها قانون العقوبات الجمركي، و هو ما يحتم علينا التطرق إلى نظام الاستفادة من الغش في القانون الجمركي الجزائري و كذا خصوصياته(أولا).

إذا كان من الأمور المسلمة في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا تسند إلا للشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل أصليًا كان، أو شريكًا في هذا الفعل، إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة أو لمجموعة أموال رصدت لتحقيق هدف معين، فالشخص المعنوي بحكم دوره الذي يؤديه في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فإنه إذا انحرف عن هذا الدور بإتيانه جرائم تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، استوجب تقرير مسؤوليته الجزائية (ثانيا).

أولا: نظام الاستفادة من الغش في القانون الجمركي الجزائري

لقد انتقل مفهوم الاستفادة من الغش ضمن مجموع الأحكام الجمركية للتشريع الفرنسي إلى الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، واستمر مطبقا في الجزائر بعد الاستقلال تماما كما كان محددا في آخر تطوراته في القانون الفرنسي، إلى غاية صدور قانون الجمارك الجزائري لسنة 1979، الذي أخذ بدوره بنظرية الاستفادة من الغش ولكن بمفهوم له خصوصياته، و لقد تم تعديل وتتميم قانون الجمارك الجزائري لسنة 1979 بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في22 غشت سنة 1998 ،المعّدل والمتمم، والقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ،المعّدل، ومن جملة الأحكام التي مسها هذين التعديلين تلكّ المتعلقة بنظرية الاستفادة من الغش، إذ أدخل المشرع الجمركي عدة

إصلاحات في مضمونها، حيث بداية استعار نسبيًا المفهوم الفرنسي لها في ظل القانون رقم 07-79، المعّدل و المتمم، ثم استحدث مفهوما خاصا لها في ظل القانون رقم 10-98 ، والقانون رقم 04-17[1].

أحدث المشرع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، تعديلاٍت هامة في مفهوم نظرية الاستفادة من الغش، بداية من تغيير عنوان هذه النظرية إلى **"المستفيدون من الغش"**، إذ ألغى مصطلح الشركاء، ليقوم على إثر التعديل الأخير لقانون الجمارك، بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، بالفصل بين المصطلحين إذ ذكر "**الشركاء**" في عنوان و"**المستفيدين من الغش**" في عنوان آخر، و هنا يظهر تذبذب في موقف المشرع الجمركي الجزائري بعدم استقراره على تطبيق نظام الاشتراك وفقا لقانون العقوبات العام (1)، بالمقابل يظهر إصراره بالاحتفاظ بنظام الاشتراك الخاص بقانون العقوبات الجمركي(2)[2].

1- عدم الاستقرار على تطبيق نظام الاشتراك وفقا لقانون العقوبات العام:

يبدو أن المشرع الجمركي الجزائري قد تخلى عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 23 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم عن تطبيق الاشتراك وفقا للقواعد العامة، ويتجلى ذلك من إلغاءه للمادتين 309 و 311 من التقنين ذاته[3]، حيث كانت المادة 309 ت.ج تنص على قاعدة عامة مقتضاها تطبيق أحكام المادتين 12 و 43 من. ع، المعدل والمتمم، على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية، وهي إحالة تفرض طبقا للقواعد العامة للاشتراك ضرورة تحقق القصد لدى الشريك لقيام مسؤوليته الجزائية، وهو ما يتنافى مع

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25 جوان 2018، ص 171.

[2] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 171-172.

[3] المادتين 59 و 60 ت. ع. الفرنسي.

بنية قانون العقوبات الجمركي الذي يكرس مبدأ استبعاد حسن نية المتهم، إلا ما استثنى من الحالات صراحة والذي إذا طبق سيخلص المتهمين من العقاب[1] .

لم يبق المشرع الجمركي الجزائري على موقفه القاضي بتخليه عن تطبيق قواعد الاشتراك وفقا للقواعد العامة، إذ على إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، استحدث المادة 309 مكرر من التقنين ذاته تحت عنوان "الشركاء" والتي تنص على أنه "**الشركاء، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين**"

2- الإصرار على الاحتفاظ بتطبيق نظام اشتراك خاص بقانون العقوبات الجمركي:

يتجلى إصرار المشرع الجمركي على احتفاظه بتطبيق نظام اشتراك خاص بقانون العقوبات الجمركي متمثلا في نظام الاستفادة من الغش، وذلك بالإبقاء على المادتين 310 و 312 ت. ج، حيث أدخل على المادة 310 ت. ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، تعديلات ونص فيها على الاستفادة المباشرة الفعلية من الغش، مع إلغاء عبارة "**جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح"**، إذ أصبحت تنص على أنه "**يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدون من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب، والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش**".

لقد تعرض مضمون المادة 310 ت .ج للتعديل والتتميم مرةً أخرى بموجب تعديل هذاّ القانون سنة 2017، إذ أصبحت تنص الفقرة الأولى منها على أنه "**يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش**"، حيث يفهم من هذه الصياغة الجديدة أن المشرع الجمركي يعتبر مستفيدين من الغش كل الأشخاص الذين

[1] شيواوي وفاء، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 222.

شاركوا بأيّة صفةٍ كانت في جنحةٍ جمركيةٍ أو تهريب، و كذلك كّل الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الغش بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ[1].

ثانيا: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية

لقد أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية التي عرفتها الدول، تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية، اتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية و صناعية ذات إمكانيات مالية هائلة تعاظم دورها في الحياة الاقتصادية، لكن بالمقابل نتج عنه تزايد ظاهرة الإجرام الاقتصادي الذي تسعى من خلاله هذه الأشخاص المعنوية مخالفة القواعد المقررة لتنظيم و حماية السياسة الاقتصادية، بارتكابها جرائم تنعكس سلبا على هذه السياسة، و هو ما يستوجب مساءلتها جزائيا عن هذه الجرائم[2]، و هو ما يدفعنا إلى التطرق لموقف المشرع الجمركي الجزائري اتجاه مسؤولية الشخص المعنوي (1)، و عن الشروط التي يجب توافرها لقيم تلك المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي (2).

1- موقف المشرع الجمركي اتجاه مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائي الجمركي:

عقب السنوات الأولى من الاستقلال، كان المشرع الجزائري يطبق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعد صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم[3]، لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي، فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة[4]، بل التزم الصمت احتراما لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الشخص المعنوي يسأل في

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

[2] مانع علي، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

[3] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص ص 21-22.

[4] PRADEL (Jean), Droit penal general, 2eme edition, Cujas, Paris, 1977, p 101. et voir aussi.

حالات استثنائية مسؤولية مدنية والشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية هو الشخص الطبيعي فقط[1].

لم يبق موقف المشرع الجزائي الجزائري على حاله إزاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ذلك أن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت محيطة بالجزائر آنذاك، وتعاظم دور الشخص المعنوي وولوجه المجال الاقتصادي بقوة، دفعت به إلى إعادة النظر في موقفه هذا، والذي عرف تباينا في التشريعات الجزائية العامة والخاصة على حد سواء، كما عرف تباينا كذلك تجاه هذه المسؤولية في التشريع الجزائي الجمركي[2].

نص قانون الجمارك المعدل سنة 1998 على العديد من الجرائم الجمركية التي يمكن أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي المجسد في شكل شركات تجارية تقوم بعمليات التهريب لدى الاستيراد أو التصدير مثلا، إلا أنه عند تفحص أحكام هذا القانون قبل تعديله لا يوجد ضمن نصوصه ما يفيد صراحة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن هذه الجرائم، فهي مبدئيا مستبعدة من التطبيق، ولا يمكن في هذا الوضع تطبيق القاعدة التي تقضي بأنه في حالة غياب نص خاص يطبق النص العام، ذلك أن المادة 51 مكرر ت. ع، المعدل والمتمم، التي أعترف بموجبها المشرع الجزائي صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ربطها بشرط أن ينص عليها القانون صراحة.

لكن بالمقابل، يوجد في القانون ذاته بعض الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية عن الجرائم الجمركية بحكم ممارستهم نشاطات مهنية وبصفة دائمة، ومن بينهم الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك طبقا للمادة 306 ت.ج المعدلة والمتممة، والمرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع السالف الذكر، الذي ينظم هذه المهنة، إذ ينص على تطبيق إجراء توقيف وسحب الاعتماد دون تحديد الشخص الملتقى ضده، وهو ما يفهم منه أن هناك اعتراف ضمني من قبل المشرع الجمركي بالمسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك بصفته شخصا معنويا[3]، والذي يبقى معلقا على تضمين قانون الجمارك نصا صريحا يقر بها، وهو ما فعله المشرع الجمركي في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق

---

1 بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للّشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 69.

[2] بلعسلى ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 69

[3] المادة 78 ت ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر،

بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، أين اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديد طبيعته كما وقع فيه المشرع المصرفي بموجب قانوني الصرف السنة 1969 و 1996، وذلك في الشطر الأول من المادة 24 من هذا الأمر التي تنص على أنه "**يعاقب الشخص الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة** .....". وكذلك المادة 19 من الأمر ذاته التي أشارت إلى العقوبات التكميلية التي يصلح أن توقع عن الشخص المعنوي وجوبا في حالة إدانته من أجل إحدى جرائم أعمال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، وهو موقف إيجابي اتخذه المشرع الجمركي في هذا الأمر حفاظا على حماية مصالح الخزينة العمومية.

لقد تجاوب المشرع الجمركي مرة أخرى مع الاتجاه الحديث المنادي بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لاسيما وأن الجزاء يقع على محل الجريمة الجمركية وليس على الشخص الذي يرتكبها، ويعتبر بالتالي نوعا من التعويض للخزينة العمومية، ذلك أن العقوبات الرئيسية المنصوص عليها بصدد هذه الجرائم تتحدد في الغرامات والمصادرات، كما أن هذه الجرائم أغلبها يتقزم فيها الركن المعنوي على اعتبار أنها جرائم مادية بحتة، مما يترتب عليه انهيار أهم الاعتراضات التي توجه إلى مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا[1]، و يظهر هذا التجاوب الذي طال قرابة 12 سنة من خلال الجديد الذي أتى به القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، الذي استحدث في قانون الجمارك المادة 312 مكرر ت ج، التي تنص على أنه "**الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.**

وفيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها".

[1] إذ تتمثل العقوبات التكميلية التي ينطق بها وجوبا على الشخص المعنوي طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23 غشت 2005.

هكذا يكون المشرع الجمركي بإدراجه هذا النص الصريح ضمن نصوص قانون الجمارك، قد حقق الشرط الذي وضعته المادة 51 مكرر ت.ع لسنة 2004، التي يعترف بموجبها المشرع الجزائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمتمثل في أن ينص عليها صراحة في القانون، كما بين بموجب هذا النص الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية عن الجرائم الجمركية كما حددها قانون العقوبات العام.

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

نصت جميع التشريعات الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة إليه، وغياب تلك الشروط يحول دون قيام المسؤولية الجزائية في حقه، ويمكن إجمال هذه الشروط في ما يلي:

ينقسم الشخص المعنوي[1] إلى نوعين، شخص معنوي عام يخضع لقواعد القانون العام، وشخص معنوي خاص يخضع لقواعد القانون الخاص، وفي ذلك تختلف أهداف الأول ووسائله وأنشطته عن الثاني[2]، فالمشرع الجزائي الجزائري رغم أنه أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، و اقتصرها فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة[3].

وقد رأى البعض أنه في ذلك خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون الذي ينادي به الفقه و الذي تحاول التشريعات الجزائية الحديثة تحقيقه، كما تقر التشريعات الجزائية المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص دون استثناء[4]، وأيا كان الشكل الذي يتخذه أو الغرض الذي أنشأ من أجله، سواء كان يهدف لتحقيق الربح

[1] المادة 49 من التقنين المدني، المعدل والمتمم.

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 96.

[3] كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة على إثر تعديل سنة 2004، وكذلك الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة.

[4] خلفي عبد الرحمن، الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر، 2008 ص57.

كالشركات التجارية والمدنية، أو لا يسعى لذلك كالجمعيات، وبغض النظر عن جنسيته بشرط أن تكون الجرائم التي يرتكبها مما يجوز مساءلته عنها[1].

يضاف إلى الشرط المذكور أعلاه، أن الشخص المعنوي لا يتابع إلا عن الجرائم التي حددها المشرع الجزائي صراحة في قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة[2]، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة إثر تعديل سنة 2004، التي تنص على أنه"..... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.... عندما ينص القانون على ذلك**''، وكذلك المشرع الجمركي في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 312 مكرر ت ج المستحدثة، والتي تنص على أنه" **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون...**". غير أنه، لكي يسأل الشخص المعنوي الخاص عن هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون و إسنادها إليه ماديا بأن تنصرف أثارها إليه أن ترتكب هذه الجرائم لحسابه.

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عما يقع من أعضائه وممثليه الشرعيين، أن ترتكب الجريمة لحسابه أو لصالحه، ولقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات الجزائية التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 121-2 منه التي تنص على أنه" ..... **تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا ..... في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها**".

لا يمكن للشخص المعنوي، وبحكم طبيعته أن يرتكب الجرائم مباشرة، إذ يتم ذلك طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادته ، لذلك تشترط التشريعات الجزائية التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تتم من طرف ممثليه[3]، و ذلك طبقا للشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري لسنة 2004 ، الذي ينص على أنه "..... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"**، و الشرط نفسه أتي به

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 90.

[3] SOYER (Jean-Claude), Droit pénal et procédure pénale, 12 éme édition. L.G.D.J, Paris

الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة، إذ ينص على أنه "....**والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين**".

المطب الثاني

احتلال الجزاءات المالية الصدارة في النظام العقابي الجمركي

قد يتعرض مرتكب الجريمة الجمركية لجزاءات تمس بشخصه مباشرة قصد سلبه حريته، و جزاءات مهنية تمس بالنشاط الإجرامي ذاته و المزايا المتصلة به، وتعد العقوبة السالبة للحرية الجزاء الرئيسي من الناحية النظرية، إلا أنها ووفقا لقانون العقوبات الجمركية لا تحتل من الناحية العملية إلا مكانة ثانوية، و أنها لا تتميز بخصوصية تذر، إذ تبقى خاضعة للقواعد العامة لقانون العقوبات كشخصية العقوبة و مبدأ التفريد الفردي و نظام الظروف المخففة.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجزاءات الشخصية، فإنه ليس كذلك بالنسبة للجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون الجمركي، و التي تظهر بمظهر خصوصية قوي يجعلها تستحق وصف الجزاءات الجمركية الرئيسية، و التي أصفت خصوصية على قانون العقوبات الجمركي، حيث كان المشرع الجمركي يهده من وراء ذلك إلى ضمن حق الدولة في تحصيل ديونها و كفالة الاحترام اللازم للقوانين و الأنظمة الجمركية، و تتمثل أساس في الغرامة الجمركية التي تحظى من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم الجمركية، كونها تصيب الذمة المالية للجاني ة تضعفه، و نظرا لفاعليتها فإنه ينص عليها في نطاق واسع (الفرع الأول).

كما تتمثل الجزاءات المالية في المصادرة الجمركية التي تحتل المرتبة الثانية بعد الغرامة الجمركية في سلم العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الجمركية، و التي تقع على الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة او الأشياء الناتجة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغرامة الجمركية

تعرف الغرامة على أنها الجزاء المالي الذي يصيب المخالف في ذمته المالية بسبب ارتكابه فعل التهريب أو الشروع فيه، سواء أحدث ذلك الفعل ضررا للخزينة العمومية أو كاد أن يحدثه[1]، إذ تعتبر جزاء مستعار من القواعد العامة كونها تمثل مبلغا نقديا يحكم به على مرتكب الجريمة، و مع ذلك في تنفرد بخصوصيات عن الغرامة الجزائية من حيث تحديد مقدارها (أولا)، و من حيث كيفية حسابها (ثانيا).

أولا: تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية و نوعها و صورها بحسب التقنية التي اعتمدها المشرع الجمركي عند النص عليها، إذ قام في بعض الجرائم بتحديد قيمتها بطريقة مسبقة إما في شكل مبلغ محدد بين حد ادنى و حد أقصى، او في شكل مبلغ محدد برقم حسابي معين، متبعا في ذلك التحديد المعروف في قانون العقوبات العام التي تأخذ صورة الغرامة المحددة، و تطبق على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 319 ت.ج، حيث حددتها بخمسة و عشرون ألف دينا و مائة ألف دينار، و خمسون ألف دينار عن كل شهر تأخير.

كما قام في جرائم أخرى بتحديد وعاء الغرامة الجمركية انطلاقا من عناصر أخرى تختلف تماما عن تلك الواردة في قانون العقوبات العام، و ذلك استنادا إلى قيمة مرجعية ما، تتحدد إما بحسب قيمة البضائع محل الغش المصادرة أو بضعفها و المطبقة على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 324 و 325 ت.ج، و في المادة 325 مكرر ت.ج المستحدثة، و غما بحسب قيمة الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها[2]، و التي قد تصل إلى الضعف على أن لا تقل عن خمسة و عشرون ألف دينار و المطبقة على المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 320 ت.ج، أين تأخذ صورة الغرامة النسبية.

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص 275.

[2] مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، د.س.ن، ص 296.

أما بالنسبة لأعمال التهريب فقد ربط المشرع الجمركي قيمة الغرامة الجمركية بقيمة البضاعة محل الغش، و ابذي يختلف بحسب صفة مرتكبي هذه الأعمال فيما إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، و بحسب طبيعة الجريمة فيما إذا كانت جنحة آو جناية حيث:

- تتراوح بخصوص جنح التهريب بأوصافه الثلاثة، من ثلاث إلى عشر مراب قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، و من عشر إلى ثلاثين مرة بالنسبة للشخص المعنوي طبا للمادة 24 من الأمر 05-06 المشار إليه سابقا.
- بخصوص جنايات التهريب، فتتراوح بين خمسين مليون إلى مائتين و خمسون مليون دينار كمقدار ثابت بالنسبة للشخص المعنوي، و الاكتفاء بعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للشخص الطبيعي.

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية.

يستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة 337 ت.ج أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية هي القيمة المنصوص عليها بالمادة 16 ت.ج (1)، مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها (2).[1]

1- احتساب الغرامة الجمركية على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج المعدلة والمتممة:

عرف تحديد القيمة الجمركية تغييرا نظرا للتعديلات الجوهرية التي عرفتها المادة 16 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998[2]، المعدل والمتمم، حيث كان مضمون هذه المادة يشمل تعريف القيمة الواردة في **اتفاقية بروكسل 20، إذ تنص على أنه "القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هي سعرها العادي أي السعر الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء أثناء بيع ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتر وبائع مستقلين عن بعضهما البعض، عندما يتم البيع ضمن هذه الشروط يمكن تحديد السعر العادي اعتمادا على السعر الوارد في الفاتورة[3].....**

1 انظر المواد 37 و 16 من القانون الجمركي.

[2] الموقع عليها في 15 ديسمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 جويلية سنة 1953.

[3] أنظر مضمون المادة 16 ق.ج قبل تعديلها كاملا و بعد تعديلها كذلك

ليتم استبداله بعد التعديل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT" لسنة 1994، ويصبح مضمونها يعترف بوجود عدة طرق للتقويم[1]، محددة بخمسة طرق مرتبة ترتيبا تدريجيا حسب درجة الأفضلية، بحيث لا يمكن لإدارة الجمارك استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال استعمال الطريقة التي سبقتها، عليه تكون الأفضلية للطريقة الأولى المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل،(أ)، ثم تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر2، 16 مكرر 3، 16 مكرر4 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون ذاته و16 مكررة ق.ج (ب)، إلى أن تصل إدارة الجمارك إلى الطريقة التي تسمح لها بتحديد هذه القيمة.

أ- طريقة التقويم المؤسسة على القيمة التعاقدية:

تنص المادة 16 مكرر ت.ج المعدلة والمتممة، على أنه " **تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقا للمادة 16 مكرر1 أدناه كلما توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة**"، وبالرجوع للمادة 16 مكرر 1 ت.ج المحال إليها، فإنها تنص على أنه "1- **تعني القيمة لدى الجمارك البضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي: السعر المدفوع فعلا، أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير إتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا لأحكام المادة 16 مكررة أدناه...**".

ب-**طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة:**

ينص على هذه الطريقة البند "أ" من الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 2 ت.ج ، الذي جاء فيه "**1- أ)- يعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك**".

و يوضح البند "ج" من الفقرة الأولى من المادة 16 ت، ج، المقصود بعبارة "البضائع المطابقة"، بأنها: "**ج- عبارة البضائع المطابقة البضائع المنتجة في نفس البلد والتي تتطابق في كل الجوانب، بما في ذلك الخصائص**

[1] الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة " GATT"، وهي منظمة أنشأت في سنة 1948، وتحولت ما بين 1994 و 1995 إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC "

الطبيعية والنوعية والسمعة". مضيفة: "**وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى وإن تميزت باختلافات طفيفة**".

ت-طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة:

ينص على هذه الطريقة البند "أ" من الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 03 ت ج، الذي جاء فيه "**1-1)- تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك** "، كما يوضح البند "د" من الفقرة الأولى) من المادة 16 ت ج، المقصود بعبارة "**البضائع المماثلة**"، بأنها: "**البضائع المنتجة في نفس البلد أو التي تكون لها خصائص و مكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف و التبادل فيما بينها تجاريا، حتى و إن لم تكن مشابهة في كل الجوانب**"

ث-طريقة التقويم بناء على الاقتطاع:

ينص على هذه الطريقة البند "أ" من الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 04 ت.ج، والذي يستند إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة، أو المماثلة المستوردة وقت استيراد البضائع الذي يجري تقييمها، بإجراء اقتطاعات على العناصر الآتية: العمولات التي تدفع عادة أو المتفق على دفعها، أو الإضافات الحاصلة على مقابل الربح، الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر من الطبيعة نفسها أو النوع، وأعباء نقلها وتأمينها، والحقوق والرسوم الجمركية الأخرى الواجب أداؤها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع.

ج- طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة:

تنص على هذه الطريقة المادة 16 مكررة ت ج، و تتجسد في مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم، كتكلفة أو قيمة المواد أو التصنيع أو غيره من عمليات التصنيع، مقدار مقابل الربح والأعباء العامة يعادل المقدار في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، ومصاريف نقل و تأمين البضائع المستوردة.

2-احتساب الغرامة الجمركية على أساس الحقوق والرسوم الواجب أداؤها:

تنقسم الحقوق و الرسوم التي تضاف إلى قيمة البضاعة إلى فئتين، الفئة الأولى ذات طبيعة جمركية (أ)، و الفئة الثانية تحصلها إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية (ب).

أ- **الحقوق و الرسوم ذات الطبيعة الجمركية:** وتتمثل في:

الرسوم الجمركية الأصلية: التي تفرض على البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، وتؤسس على قيمة السلع فتطبق عليها الرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية تسجيل التصريح المفصل طبقا للمادتين 6 مكرر و6 مكرر ت. ج.

الرسوم التعويضية: وهي رسوم ظرفية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد، تفرض على البضائع الواردة التي تكون موضوع "إغراق" أو "دعم" عند الاستيراد في بلد المنشأ طبقا للمادة 8 مكرر 1 ق. ج[1].

ب-**الحقوق والرسوم المحصلة لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية:**

الرسم الجزافي: الذي يفرض على البضائع المستوردة التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي، وإما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها، حيث تصل إدارة الجمارك رسما جزافا يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة استيرادها. فتحدد نسبة وقيمة هذا الرسم الجزافي بموجب قوانين المالية كما هو الشأن في المجال الجمركي وهذا طبقا للمادة 235 ت.ج المعلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2017.

الرسوم الداخلية:التي تحصل من طرف إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي طبقا اللمادة 236 ت. ج، كالرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية المستوردة أو المنتجة بالجزائر عند عرضها للاستهلاك طبقا للمادة 237 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر[2].

[1] لقد حددت الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 8 مكرر ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر،

[2] أنظر أنواع الحقوق و الرسوم الأخرى المذكورة في المواد 238 مكرر، 239، 240 ق.ج.

الرسم على القيمة المضافة:الذي يحصل من طرف إدارة الجمارك من عمليات الإستيراد والتصدير طبقا للمادة 238 من التقنين المذكور أعلاه.

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل، إذا كانت هذه الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا، و أنها من الأشياء المحرمة قانونا[1]، ولقد عرفها المشرع الجزائي الجزائري في الفقرة الأولى (01) من المادة 15 ت.ج على أنها " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"**

إذا كانت المصادر طبقا للقواعد العامة تشكل عقوبة تكميلية يمكن النطق بها كتدبير من تدابير الأمن، فإنها تمثل في قانون العقوبات الجمركي عقوبة أصلية و وجوبية، و إن كانت تستعير بعض أحكامها من القواعد العامة إلا أن هناك بعض الخصائص التي تميزها عن المصادرة المنصوص عليها في القواعد العامة، سواء من حيث المحل الذي ترد عليه، (أولا) أو من حيث الشكل الذي تأخذه (ثانيا).

أولا:المحل الذي ترد عليه المصادرة الجمركية

تنص الفقرة الثانية من المادة 240 مكرر ت. ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، على أنه" **تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف**".

تتشكل البضاعة في المجال الجمركي طبقا للفقرة المذكورة أعلاه جوهر النشاط الإجرامي ومحركها، فمن الطبيعي إذن أن تكون البضائع محل الغش ما تنصب عليه المصادرة الجمركية، و لقد قدمت محكمة النقض الفرنسية تعريفا موسعا للبضاعة محل المصادرة الجمركية، إذ من وجهة نظرها تشكل البضائع في مقصود التشريع الجمركي

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 581.

الفرنسي " **عموم الأشياء القابلة للتداول والتملك دون أن يكون لاستعمالها أي تأثير، و ودون أن يؤخذ بعين الاعتبار كون البضاعة موجهة للبيع أم لا، ومهما كانت قلة قيمتها الحقيقية**"[1].

أخذ المشرع الجمركي الجزائري بالتعريف نفسه الذي قدمته محكمة النقض الفرنسية للبضاعة محل المصادرة الجمركية، وذلك طبقا للبند "ج "من المادة الخامسة ت ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والبند "ج" من المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت[2] سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، اللتان قدمتا مفهوما للبضاعة محل المصادرة الجمركية بأنها تشمل كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك، كما نص المشرع الجمركي الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة، يتعلق الأمر بالحالة التي وردت في نص المادة 335 ت.ج، وهي إنشاء مكتب جمركي جديد، والذي جاء فيه "**عند إنشاء مكتب جمارك جديد، لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب، إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون**"

لما كانت المصادرة الجمركية واسعة النطاق، فهي لا تقتصر على البضائع المهربة فقط، بل تشمل وسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش، والتي تمثل أدوات الغش[3].

ثانيا: الشكل الذي تأخذه المصادرة الجمركية

الأصل أن الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل، وعليه متى ضبط الشيء يتم النطق بالمصادرة الجمركية في شكلها الأول المتمثل في المصادرة العينية(1)، وإذا لم يكن محل المصادرة الجمركية

[1] BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire national, op.cit, No 917, p 499

[2] زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1) ص 253

[3] أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984، ملف رقم32537، وقرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 1987، ملف رقم 41843، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 51.

مضبوطا بسبب إتلافه أو التصرف فيه، فإنه تفاديا لتعطيل حكم القانون نصت التشريعات الجزائية الجمركية على الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبديل لهذه المصادرة، وهنا تأخذ شكلها الثاني المتمثل في المصادرة بمقابل نقدي (2)

1. المصادرة العينية للأشياء محل الغش:

يتم النطق بالمصادرة العينية على الأشياء محل الغش ذاته و على أدواته كذلك إذا لزم الأمر، فتطبق عليها ضمن الشروط المحددة في القانون، و عليه يترتب على المصادرة العينية كونها يتم النطق بها ضد الشيء وليس ضد الشخص المتهم مجموعة من النتائج التي نوضحها أدناه[1].

تستوجب القواعد العامة في قانون العقوبات العام للنطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية على المتهم، فضلا عن كونها جوازية في مواد الجنايات و وجوبية في مواد الجنح والمخالفات، أن يكون قد ثبتت إدانته، أما إذا لم تثبت إدانته قضائيا فإنه لا يصح النطق بمصادرة أمواله[2]، وأن يحتفظ عند النطق بهذه المصادرة على حقوق الغير حسن النية، لكن يبدو أن معظم هذه القواعد قد خرج عنها قانون العقوبات الجمركي، كون أن المصاردة في هذا الفرع من القانون تنصب على الشيء محل الجريمة الجمركية وليس على شخص المتهم، فذلك جعلها تكتسي طابعا عينيا، هذا الطابع العيني للمصادرة الجمركية دفع بالفقه إلى أن يصبغ عليها طابع تدبير أمن عيني (أ) ، هذا الطابع نتج عنه إخضاعها لأحكام متميزة ومتفردة (ب).

أ- إصباغ طابع تدبير أمن عيني على المصادرة الجمركية:

من النتائج التي رتبها الفقه عن الصفة العينية للمصادرة الجمركية، هو اعطائها وصف تدبير امن عيني كالمصادرة المقررة في القواعد العامة عندما يحكم بها بهذا الوصف، و هذا عندما تكون الأشياء محل المصادرة ممنوع التعامل فيها مطلقا نظرا لخطورتها، أو أنها لا تحمل خطورة و لكن المشرع الجمركي أخضعها لحظر مطلق،

[1] طبقا للمادة 15 مكررات. ع، المعدل والمتمم، السالفة الذكر

[2] أنظر المواد 1، 19، 25 ت. ع، المعدل والمتمم، التي نقل مضمونها إلى المادة 16 من القانون ذاته، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

إذ يلزم في هذه الحالات الحكم بالمصادرة الجمركية كتدبير أمن عيني حتى في حالة عدم ورود نص يلزم الحكم بها، وبصرف النظر عن عقاب المتهم، كون أن حيازتها في ذاتها غير مشروعة، مع ضرورة سحب هذه الأشياء من التداول وأيلولتها نهائيا للدولة، وعدم جواز المطالبة بها من صاحبها ولو كان حسن النية، وهو ما يؤكد خضوع المصادرة الجمركية انطلاقا من وصفها تدبير أمن عيني الأحكام متميزة ومتفردة.

ب- إخضاع المصادرة الجمركية لأحكام متميزة ومتفردة:

كما أسفر عن النتائج التي رتبها الفقه من إعطاء المصادرة العينية وصف تدبير أمن عيني إخضاعها لقواعد متميزة ومتفردة تجد سندها في الإكتفاء بإتيان الفعل المادي للنطق بها، حتى ولو لم يكن فاعلها محلا للمتابعة، أو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية[1] من المادة 240 مكرر ت.ج المستحدثة، التي تنص على أنه " **تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف**". وكذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 288 ت ج التي تنص على أنه "**يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش**" .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه من أهم الآثار القانونية للمصادرة العينية لمحل الجريمة الجمركية، أن ملكيتها تنتقل إلى الدولة خالصة من أي حق يثقلها[2] و هو ما نص عليه المشرع الجمركي في المادة **289 "لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة آو المصادرة أن يطالبوا بها، و لا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا ام لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون"**، و أنه من حق إدارة الجمارك في التصرف في الأشياء المحجوز محل المصادرة الجمركية، وذلك وفقا لما تتطلبه الأهداف المرجو تحقيقها من هذه المصادرة، على ان هذا الحق لا يمارس إلا باتباع الطرق القانونية الموضوعة خصيصا لتنفيذ احكام المصادر، و هي طرق تتميز بتنوعها بعلة اختلاف طبيعة الأشياء محل

[1] تكفي المادة 25 ت ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، باعتبارها نص عام لتقرير المصادرة، طالما أن مجرد حيازة الأشياء يمثل في حد ذاته جريمة بشرط أن تكون هذه البضائع مضبوطة حسب مضمون المادة ذاتها

[2] علي فاضل، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 364.

المصادرة، مثل كالبيع، التصرف فيها بدون مقابل، او اتلافها إذا كانت تنطوي على ضرر أو خطر أو مخلة بالآداب العامة و النظام العام... [1]

2-المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة

ينطق بالمصادرة بمقابل أحيانا كبديل عن المصادرة العينية إذا تعذر تطبيقها، و المتمثل في النطق بمصادرة مبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء المقابلة لأن تكون محلا لهذا الإجراء، و إذا كانت المصادرة بمقابل تطبق في حالات استثنائية في قانون العقوبات العام، فإن قانون العقوبات الجمركي قد منحها مكانة خاصة وجعل تطبيقها يمثل القاعدة العامة، و أمام المزايا التي تنطوي عليها المصادرة الجمركية بمقابل، فقد حدد لها المشرع الجمركي السلطة التي لها حق اختيار هذا الشكل من المصادرة (أ)، و القواعد التي تحدد كيفية تقدير مبلغها (ب) و فوائد اختيار المصادرة بمقابل (ت).

أ السلطة التي لها حق اختيار المصادرة بمقابل:

تنص المادة 336 ت.ج على أنه **"تصدر المحكمة، بناء على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها"**، و يبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجمركي قد أسند حق اختيار المصادرة بمقابل لإدارة الجمارك، التي لها وحدها طلب الحكم بالمصادرة بمقابل وفقا لاعتبارات تخضع لتقديرها، و في هذا الصدد لا يتمتع القاضي الجزائي بأية سلطة تقديرية في الاختيار بين الشكلين من المصادرة، إذ عليه الخضوع لطلب إدارة الجمارك و النطق بالشكل الذي اختارته[2].

غير أنه أمام السلطة شبه المطلقة التي تتمتع بها إدارة الجمارك في ممارسة حق المصادرة بمقابل، فقد وردت عدة استثناءات تحد من هذه السلطة، من بينها:

- الحالة التي تكون فيها الدعوى من أجل المصادرة موجهة ضد التركة عند وفاة مرتكب المخالفة قبل صدور حكم نهائي او كل قرار يحل محله.
- حالة المصادرة التي يكون محلها أشياء محجوزة على مجهولين، أو الحالة التي يتم فيها الحجز على أفراد معلومين، و لكن لم يكونوا محل ملاحقة نظرا لقلة أهمية الأشياء المحجوزة.

1 انظر القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 199 الذي يحدد كيفيات تطبيق الفرة الأولى من المادة 301 ق.ج.

2 رحماني منصور، القانون الجنائي للمال و الأعمال، المرجع السابق، ص 181.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن لإدارة الجمارك إلا المطالبة بالنطق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة.

ب-كيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابل:

لقد بينت المادة 336 ت.ج كيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابل المخول للقضاء و ليس لإدارة الجمارك، و يتم هذا التقدير حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية الذي يحسب من تاريخ إثبات الجريمة، فيكون للقاضي حق تقدير بدل المصادرة بكل سيادة، و ليس له أن يوضح قاعدة تقديره بشرط احترامه للضوابط التي وضعها المشرع الجمركي لإجراء هذا التقدير[1].

هذا، و تنص المادة 336 مكرر ت.ج على انه **"يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية و التنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة"**، ليبدو ان هذا النص المضاف جاء ليوسع من دائرة العمل بالمصادرة بمقابل، نظرا للفوائد التي تحققها هذه الأخيرة عن اختيارها كبديل عن المصادرة العينية للبضائع محل الغش الجمركي.

ت-فوائد اختيار المصادرة بمقابل:

يحقق اختيار المصادرة بمقابل علاوة عن تجنب الصعوبات التي يمكن أن تعرقل النطق بالمصادرة العينية لأسباب مادية أو قانونية، أو تعرقل تنفيذها، فوائد عديدة يمكن استظهارها فيما يأتي:

- تحقيق تعويض فعلي للخزينة العمومية في الحالات التي تعجز المصادرة العينية عن أداء دورها في تحصيل حقوق الخزينة، خاصة إذا انصبت على أشياء لا يجوز مصادرتها نظرا لخطورتها أو أنها ملك للدولة، أو في حالة اجتماع جرائم جمركية خاضعة لجزاء المصادرة العينية مع جرائم أخرى من القانون العام أو من قانون خاص آخر خاضعة للجزاء نفسه.
- تحقيق العدالة من خلال حماية المالكين حسني النية دون المساس بالوظيفة الأساسية التي تؤديها المصادرة كجزاء، وكذلك من خلال إعمال مبدأ التفريد القضائي للجزاء الذي تعجز المصادرة العينية عن تحقيقه نظرا

[1] زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 290.

لمحلها الثابت، بعكس المصادرة بمقابل التي يتمثل محلها في مبلغ نقدي يمكن تخفيضه بما يتلاءم و الظروف المخففة الممنوحة، التي نادرا ما يهتم بها قانون العقوبات الجمركي.

الفصل الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم الجريمة الجمركية

الفصل الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم الجريمة الجمركية

يظل قانون العقوبات العام ساكنًا إلى أن يحركه قانون الإجراءات الجزائية، فاستنادا لهذه القاعدة لم يتوقف المشرع الجمركي عند وضع القواعد الموضوعيّة المميّزة و المحّددةّ للأركان العامة للجرائم الجمركية، وكذا تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وتقرير الجزاء المترتب عنها، وإنما قام بوضع قواعد إجرائيّةّ تحكم هذه المنازعات، والتي تعتمد عليها إدارة الجمارك للكشف عن كّل مخالفة للتشريع و التنظيم الجمركيين، و تتميّز هي الأخرى بخصوصيٍّة بارزةٍ، تعكس بوضوح الخروج الصارخ عن المبادئ العامة الدستوريّة والقانونيّة التي تحكم الإجراءات الجزائية بوجه عام ، وذلك حماية لمصالح الخزينة العمومية[1].

وتتجلى ذاتية القواعد الإجرائية في المادة الجمركية – الجريمة الجمركية – ابتداء من مرحلة البحث والتقصي عن هذه الجرائم وإثباتها، و التي تتميّز بالتعدد والجمع بين آليات التّحّري التّقليدية والمستحدثة (المبحث الأول)، كما يمتّد تميّز القواعد الإجرائيّة المطبّقة على الجرائم الجمركية إلى ما بعد الكشف عن هذه الجرائم ليشمل مرحلة المتابعة، أين اعتمد المشرع الجمركي أسلوبان، يتمثل الأسلوب الأول في اللجوء إلى القضاء كونه الطريق العادي والطبيعي لمتابعة مرتكبي الجرائم بوجه عام، و يتمثل الأسلوب الثاني في اللجوء إلى المصالحة الجمركية، كونها الطريق غير الاستثنائي، و هو ما يؤّكد كذلك استثنائيّة القواعد الإجرائيّة المتعلقة بمتابعةّ مرتكبي الجرائم الجمركية (المبحث الثاني)[2].

المبحث الأول

خصوصية القواعد الإجرائية من حيث معاينة و إثبات الجريمة الجمركية

تعّد مرحلة معاينة الجرائم الجمركية وإثباتها المحطّة الأولى و الأهم لانطلاق متابعة الجرائم الجمركية، وأمام الصعوبة التي تتّسم بها هذه المحطة نظرًا للسرعة الفائقة التي تتسم بها هذه الجرائم، و اعتمادها غالبا على شبكات منظمة وأساليب جّد متطّورةٍ لتنفيذها، استوجب على المشّرع الجمركي وضع قواعد معاينة تضمنت طرق بحث و تحري خاّصة و متعددة (المطلب الأول)، كما خالف جانب إثبات الجرائم الجمركية مبدأ هاما من مبادئ المتابعات

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 259.

[2] القبي حفيظة المرجع السابق، ص 259-260.

الجزائية، و المتمثل في اتساع سلطة القاضي الجزائي في الأخذ بالوسائل المعتمدة لإثبات الجريمة بوجه عام، حيث تم تضييق سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية، أين نجد إدارة الجمارك تلعب دورا كبيرا في ذلك (المطلب الثاني)، و يضاف إلى ذلك تميز جانب إثبات الجرائم الجمركية بالمساس بمبدأ قرينة براءة المتهم و بحقوق الدفاع المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على الجرائم العامة (المطلب الثالث)، كل هذه الخصائص تبرز ذاتية و استقلال القواعد الإجرائية من حيث معاينة الجرائم الجمركية و إثباتها، على النحر الذي سيأتي معنا.

المطلب الأول

تعدد وسائل معاينة و إثبات الجريمة الجمركية

تعد مرحلة التحري والبحث المرحلة الأولى و الهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، بحيث أوكل هذه المهمة إلى أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش، و هو ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك، و كذلك نص المادة 30 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي أحالت مهمة معاينة جرائم التهريب إلى الأعوان المخولين لذات الغرض بموجب قانون الجمارك.

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها و معاينتها و ذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات، لاسيما سرعة تنفيذها و تطور طرق ارتكابها، مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري و البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري و البحث على هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك، و في القانون المتعلق بمكافحة التهريب و في قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنعرض فيما يلي للطرق الخاصة للتحري و البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها وفقا لما هو منصوص عليه في

قانون الجمارك (الفرع الأول)، و نتطرق إلى الطرق العامة للبحث والتحري والإثبات وفقا للأساليب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معاينة و إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقواعد القانون الجمركي

نظرا لما للصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك من أهمية ومن خطورة، نص المشرع الجزائري على ضرورة تقييد نتائج البحث و التحري في محاضر لإثبات ما أسفرت عنه عمليات التدخل و المراقبة التي يقوم به أعوان الجمارك[1]، لتصبح هذه المحاضر وسيلة أو آلية مثالية تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت و تقديم الدليل على الجريمة[2]، و قد فرق المشرع بين المحاضر الجمركية التي تحرر بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها، وهي المسماة بمحاضر الحجز (أولا)، و المحاضر التي يتم إعدادها في غير حالات التلبس بالجرائم الجمركية وهي المعروفة بمحاضر المعاينة (ثانيا).

أولا: معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بمحاضر الحجز

لقد خول المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 241 من قانون الجمارك للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، و أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، على أن يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه، مع تحرير محضر

[1] للإشارة فإنه من خلال الإطلاع على محتويات قانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب و حتى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد المشرع الجزائري قد عرف المحاضر و اكتفي بالنص على صفة محرريها و شروط صحتها فقط.

[2] Claude Berr et Henri Tremeau, le droit douanier communautaire et nationale, 4 Edition economica, Paris 1997, P 536.

الحجز فورا، و في حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز و إما في جهة أخرى، و في هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مكان من الأماكن المحددة في المادة 243 من قانون الجمارك[1] .

و الملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك أن المشرع لم يعرف الحجز، لذا عرفه الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، و ينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع و البضائع المحظورة، على أساس حيازتهما غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها[2].

و يعد إجراء الحجز المنصوص عليه في قانون الجمارك بمثابة إجراء التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، و هو (التلبس) حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة إما وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير[3]، كون أن المكلف بالتحري أو المراقبة و أثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجريمة الجمركية وقت ارتكابها، و من ثم يقوم بحجزها كدليل حي على وقوع خرق لقانون الجمارك أو الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها، غير أن ذلك لا يعني أنه يجب بالضرورة في كل مرة حجز البضائع و الأشياء محل الغش، و لكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها و تحرير محضر الحجز الخاص بها و هذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب

[1] القبي حفيظة، القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، ص 274.

[2] موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة عدد 9 ، أكتوبر 1992، ص18.

[3] أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية مصر 2005، ص 63.

عدم قابلية محل الجريمة للحجز[1]، لذلك وجب عليه التقيد بما ورد من التزامات قانونية في هذا الخصوص و بوجه التحديد تحرير محضر الحجز، مع مراعاة شروط صحة تحريره و المتعلقة أساسا بصفة محرر هذا المحضر، إذ لا يجوز أن يحرره شخص من غير الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك، و إلا كان محتواه باطلا أو قابلا للإبطال، كما يجب أن ينص محضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين و البضائع، إذ يجب على الخصوص ذكر تاريخ و ساعة و مكان الحجز و سبب الحجز و التصريح بالحجز للمخالف، و ألقاب وأسماء الحاجزين وصفاتهم وعناوينهم و القابض المكلف بالمتابعة، و وصف البضائع المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة لاسيما المزورة منها، و ذلك ببيان نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية مع إلحاق الوثائق المزورة بالمحضر بعد ختمها بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين.

كما يجب أن يتضمن محضر الحجز بيان الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر، و كذلك النتائج المترتبة عن ذلك (رفض الحضور أو قبول أو الامتناع عن التوقيع...) بالإضافة إلى بيان اسم و صفة حارس البضائع المحجوزة، عندما تقتضي الضرورة عدم إيداعها المكتب أو المركز الجمركي الأقرب لمكان الحجز.

و في حال تم حجز بضائع خاضعة لرخصة التنقل أو حساسة للغش بعد المتابعة على مرأى العين تحب الإشارة في محضر الحجز إلى أن المتابعة على مرأى العين بدأت في النطاق الجمركي، و أنما استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، و أن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتهما القانونية، و يختتم المحضر بتحديد مكان تحريره و ساعة ختمه.

ثانيا: معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بمحاضر المعاينة

[1] Vincent CARPENTIER, Guide pratique du contentieux douanier, Préface de Jacques BOR, Litec 1996,P47.

إذا كان حجز البضائع والسلع والوثائق دليلا ماديا على اقتراف الجرم الجمركي، فإن ذلك ليس هو الطريق الوحيد المخول قانونا لكشف الجرائم الجمركية، لأنه كثيرا ما يعمد مرتكبو الجرائم الجمركية إلى تفادي الطرق و المسالك الخاضعة للرقابة الجمركية، خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال وتعدد أساليب ارتكاب الجرائم، لذا فإن المشرع و عملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى غير إجراء الحجز المشار إليه سابقا، و يتعلق الأمر باكتشاف الجرائم و تتبعها بالمعاينة، هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع بموجب المادة 252 من قانون الجمارك بقوله "**يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون. و بصفة عامة أثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك**".

و إذا كان المشرع قد أشار إيجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا، لذلك يمكن القول أنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش، أي هي الجرائم التي تكشف بناءا على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، و التي لا يتم فيها حجز محل الغش، لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي[1].

و الملاحظ أنه على غير ما أشار إليه المشرع فيما يخص الأشخاص المكلفون بتقصي الجرائم الجمركية عن طريق الحجز، فإن البحث عن طرق التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية مخولة لأعوان الجمارك فقط، لذا فإن المعاينات التي تقوم بها غيرهم من السلطات لا تكتسي نفس الصبغة القانونية، بل و الأكثر من ذلك فإن بعض مهام المعاينة ليست مخولة لكل أعوان الجمارك، و من هذا القبيل ما ورد في نص المادة 48 من قانون الجمارك التي خولت حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة الجمارك كالفواتير وسندات التسليم و

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه، 2008- 2009، ص 148.

جداول الإرسال وعقود النقل و الدفاتر و السجلات الأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلفين بمهام القابض، و لهؤلاء أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

و على غرار حق الاطلاع على الوثائق، فإن التحقيقات الجمركية يمكن أن تطال سماع الأشخاص ذوي الصلة بالمعاملات التي يمكن أن يشوبها الغش، و هذا ما لم ينص عليه المشرع صراحة ولكن يستشف من قراءة محتوى ما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك التي أكدت ضرورة الإشارة في محضر المعاينة إلى طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة بعد أسماء الأشخاص، و هو ما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة 254 من نفس القانون، التي نصت على أن تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس. مما يتعين معه التقيد بشروط سماع الأشخاص و ذلك في ظل ظروف لا تأثير فيها على إرادة الشخص وحريته في إبداء أقواله[1] تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا.

و استكمالا لشروط صحة محضر المعاينة، وضمانا لحقوق الأشخاص الذين تجرى التحقيقات معهم أو الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري، يجب أن يمكن هؤلاء من الاطلاع على محتوى محضر المعاينة و أن يتلى عليهم و يعرض عليهم للتوقيع في مكان تحريره و بتاريخه، و يشار إلى ذلك وجوبا في المحضر، و في حال غيابهم رغم استدعائهم قانونا فيجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

[1] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية مصر 2004، ص 117.

الفرع الثاني

البحث عن الجريمة الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

إن حساسية مجال عمل إدارة الجمارك و خطورة المهام المسندة إليها جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك ارتئ المشرع جعل البحث و التحري عن الجرائم الجمركية و إثباتها لا يقتصر على طريقتي الحجز والمعاينة، بل يتعدى ذلك بكثير ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية[1]، و هو ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت صراحة إلى استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بل و بالإمكان الاعتماد في البحث و التحري حتى على المعلومات التي تستخلص من وسائل الإثبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية، مما يوضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم، أو على الأقل الحد من انتشاره بكل الطرق القانونية المتاحة، وهي الطرق التي سنوردها تبعا فيما يلي:

أولا: البحث و التحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية

يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، و ذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط

[1] جدير بالتنويه أنه و لوقت طويل كانت التشريعات و على رأسها التشريع الفرنسي لا تسمح إلا بنمط واحد من المعاينات للجرائم الجمركية ألا و هو محضر الحجر، الذي يحرر في حالات التلبس و في غير هذه الحالات تكون وضعية المهربين جيدة لأنه لا يمكن متابعتهم من طرف إدارة الجمارك حتى و لو أثبتت هذه الأخيرة الجريمة بنوع آخر من الإثبات واستمر ذلك إلى غاية 01 ماي 1905، حيث صدر قانون سمح للجمارك بإثبات و متابعة الجرائم بكل الطرق القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي الحالي، راجع في هذا الصدد Paul BEQUET, opcit.P216-217.

القضائي[1]، و المتمثلة أساسا في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها، و البحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.

و عليه فإن التحريات و التحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء معلومات عنها، لأنه في الكثير من الأحيان نجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم و بالخصوص المالية أو الاقتصادية منها، هذا الكشف الذي يسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، لاكتشاف و قمع مخالفات التشريع و التنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه[2]، و يؤدي بأعوان الجمارك إلى مباشرة تحقيقاتهم و البحث عن الاستعلامات بطريقة المعاينة، كون أن عملية البحث عن الاستعلامات تختلف عن جمع الاستعلامات، ويكمن الاختلاف في أن الأولى تكون على عاتق المصالح المختصة في مكافحة الغش، بينما جميع الأعوان معنيين في المصالح الأخرى[3]، الأمر الذي جعل المشرع ينص على إمكانية التوصل إلى كشف الجرائم الجمركية بكل الوسائل القانونية، كما أننا نجد الارتباط الواضح بين عمل أعوان الجمارك وهم الذين لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي من جهة، و الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي من جهة أخرى، من خلال تخويل المشرع لهم جميعا إمكانية حجز محل الجريمة الجمركية و تحرير محاضر الحجز وفقا لما أشرنا إليه سابقا، بالإضافة إلى أن المشرع نص صراحة على ضرورة سعي السلطات المدنية و العسكرية إلى تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب[4]، دون أن يحدد حالات المساعدة .

---

[1] راجع نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه المشرع مشتملات الضبط القضائي، و كذا المادة 15 منه التي بينت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

[2] DNRED, L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.02

[3] DNRED, Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999, P.1.

[4] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 251 من قانون الجمارك الجزائري.

ثانيا: البحث و التحري الناتج عن التحقيقات القضائية

التحقيق القضائي هو إجراء يلي مرحلة الإتهام التي تتولاها النيابة العامة، تتولى القيام به سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) ضد شخص معين و يمكن أن يكون ذلك ضد مجهول، بعد التحريات و التحقيق الابتدائي المجرى بمعرفة الضبطية القضائية، لذا فالغاية من التحقيق تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم و تمحيصها للتثبت من كفايتها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع و القانون[1]، لذلك فقد يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد أن يسلم له محضر الحجز من طرف محرريه للكشف عن المتواطئين مع المتهم الذي تم تحرير محضر الحجز ضده، و بالخصوص أولئك الذين ينعتهم المشرع في قانون الجمارك بالمستفيدين من الغش، و غيرهم ممن لا تظهر آثار مشاركتهم في الجريمة الجمركية وهم على علاقة بها، و إما أنه وفي خضم التحقيقات القضائية في جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية، أو حتى في الدعاوى المدنية أو التجارية يمكن أن تظهر معالم ارتكاب الجرائم الجمركية أو يتحقق بيان وجودها، فيتم إخطار إدارة الجمارك بكل المعلومات المحصلة من التحقيق و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[2]، لتتأسس طرفا في القضية التي يجري بشأنها التحقيق، أو التي أحيلت إلى نظر قضاة الموضوع لتقديم يد العون للجهات القضائية في كشف حقيقة الوقائع المرتكبة.

و الملاحظ من خلال التعديلات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الحديثة، و من بينها تلك الواردة في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أن التحقيق القضائي أصبح مرحلة لا غنى

[1] أحمد المهـدي و أشرف شافـعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 3.

[2] راجع المادة 260 من قانون الجمارك الجزائري.

عنها، خصوصا في جرائم التهريب التي لها وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من الأمر، و ذلك تطبيقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، وبالتالي يمكن كشف و إثبات الجرائم الجمركية من خلال ما تتوصل إليه التحقيقات القضائية، التي تسلم في نهاية الأمر محاضرها ضمن ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع المختص بالفصل في النزاع، ليواجه المتهم بما حملت من دلائل و قرائن و تصريحات ليؤكدها أو ينفيها و يثبت عكسها، ذلك لأن قاضي الموضوع و بغض النظر عن الطريقة التي يعرض بها عليه النزاع فإنه يبني قناعته من خلال ملف الدعوى و من خلال ما ورد في جلسة المحاكمة، كونها تتضمن إجراء التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الموضوع للفصل في النزاع إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها، كما يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر بموجب حكم بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية و في هذه الحالة يتولى نفس القاضي القيام به.[1]

المطلب الثاني

تضييق سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات

تعّد المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج المعّدلة والمتّممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي حيالها سلطة التقدير مقارنة بمحاضر القانون العام التي تعتبر مجرد استدلالات، خاصة محضري الحجز و المعاينة، و المحاضر المثبتة للمعاينات المتعلقة بأعمال التهريب، بحيث تكون صحيحةً وذات حجية متى تّم تحريرها وفقًا للأشكال التي حّددها

[1] طبقا لما ورد في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها، إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسئولون مدنيا عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 و ما بعدها.

المشّرع الجمركي، و مع ذلك فالقوة الثبوتية الخاّصة التي تتميّز بها المحاضر الجمركية مقارنةً بمحاضر القانون العام التي لا تتمتع بقوة ثبوتية خاصة، كونها تبقى خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الحجية تعرف تأرجحا ، إذ تارة تكون مطلقة (الفرع الأول)، و تارة تكون نسبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

تكتسب المحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها، قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي الجزائي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة على تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، وأكثر من ذلك فإنها لا تسمح له حتى بإعطاء الفرصة للمتهم بتقديم الدليل العكسي لإثبات براءته، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 254 ت. ج المعدلة و المتممة، أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية استثنائية إلى غاية الطعن فيها التزوير، مما يفهم معه أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي، وهنا يتوجب على القاضي الجزائي ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي استخلاص النتائج القانونية دون مناص[1].

لقد أكد الاجتهاد القضائي وخاصة الفرنسي منه على تقييد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إزاء المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير في عدة قرارات صدرت عنه في هذا المجال، منها قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 1842[2]، ومفاده أن " **المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام**

[1] عمر شوقي جبارة، الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2002 ، ص 63.

[2] Crim, 14 Janvier 1842, Bull, Crim No8, p 11, cite par BERREVILLE (Jean Claude), Le particularisme de la preuve en droit pénal, op.cit , p 43.

العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والذي يهدف إلى زعزعة أي تقويض للحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر".

تتعلق القضية هنا بمحضر تمت بموجبه معاينة إيداع مبالغ مالية مغشوشة، في الوقت نفسه أعمال عصيان ومحاولة قتل، حيث يشير المحضر أيضا إلى تعيين أحد مرتكبي الغش، وأوضحت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية دائما أنه " **إذا كان يمكن للقضاة فيما يتعلق بجنايات القانون العام، قبول الدليل أو الحجة المقدمة من طرف المتهم دون اللجوء إلى تسجيل الطعن بالتزوير، فإنه لا يمكنهم فيما يتعلق بجريمة التهريب أن يقبلوا بأن تهدم أو تدمر هذه الحجة الدليل الناجم عن المحضر".**

و عليه، لا يمكن للقاضي الجزائي الفاصل في المنازعة الجمركية الجزائية أمام هذه المحاضر استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، وحتى إذا كانت مصداقيتها محل شك، أو حتى إن أمر بإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها، فسلطته التقديرية تنقيد وتتعثر أمام هذه المحاضر التي تعد من أقوى القرائن صحة في قانون العقوبات الجمركى، الأمر الذي شكل أكبر قيد على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته في مجال الإثبات في المادة الجمركية.

الفرع الثاني

أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع

إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة يعد ضروريا وإلزاميا باعتباره الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك القصور الحاصل في التحقيقات التي قامت بها سلطات التحقيق كقاعدة عامة في المواد الجزائية، فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا، ويتعلق الأمر ببعض المحاضر التي خصها المشرع بموجب القوانين

الجزائية الخاصة التي تنظم حجيتها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها، ومن بينها المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية والتي بصددها يكتفي القاضي الجزائي بما تضمنته هذه المحاضر من وقائع ولا يجرى أي تحقيق تكميلي في الموضوع إلا إذا أراد المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر من بيانات[1].

ذلك أنه يفترض في الوقائع المسجلة في هذه المحاضر أنها صحيحة طالما منح لها المشرع الجمركي حجة في الإثبات إلى غاية قيام الدليل العكسي على عدم صحتها، وعليه فإنه لا يجوز للمحكمة استبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها[2]، أو بمجرد إنكار المتهم لما جاء فيها من بيانات، أو بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها، أو بمجرد الشك من قبل المحكمة حول صحة هذه المحاضر طالما لم تساق ضد هذه البيانات والوقائع المادية المنقولة في هذه المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم، و ذلك عن طريق الكتابة أو شهادة شهود[3].

و عليه، إذا لم يتمكن المتهم من الإتيان بأدلة عكسية لما جاء في هذه المحاضر من بيانات، توجب على القاضي الجزائي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة فيها ثابتة ضد المتهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس، كما أنه لا يمكنه استبعاد اعتراف المتهم الوارد بالمحضر الجمركي.

و في ذات السياق، قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد بأنه " **إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة**

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 484.

[2] Crim, 12 Avril 1929, D.11.1929.268, cité par BERGERET (Jean). "Procès-verbaux", encyclopédie, Dalloz, Paris , p 10.

[3] Crim, 12 Juillet 1951, D.1951.268672, cité par BERGERET (Jean)." Procès-verbaux, p10.

تقديرية لأخذ بالإعتراف وفقا للمادة 213 ق.إ.ج، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 ق.ج التي تنص على الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس ومتى كان ذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

وقضت المحكمة العليا كذلك في قرار آخر صادر عنها بتاريخ 12 مارس 1985 بأنه **"حيث أن قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي، وعندئذ يمكنهم القضاء باعترافات المتهم، لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها وهذا الدليل لم يقدم في هذا الشأن".**

حيث أن القضاء في مثل هذه القضية لا يمكن له تقرير إطلاق سراح المتهم على أساس مجرد إنكار من طرفه وبالأخرى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة مجلس قضاء تيزي وزو"[2].

لما كان إتيان الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لا يجوز القاضي الجزائي من تلقاء نفسه إنهاء المحضر، إلا إذا تبين له جدوى الدليل الذي تضمنه، مع الإشارة إلى ذلك في حكمه، وإذا رأى وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه أو التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر للتأكد من مدى صحتها، حتى يتمكن من الفصل في موضوع الإدانة بكل اقتناع دون أن يكون مجبرا على ذلك، إلا

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 جوان 1984، ملف رقم 30329، مصنف دار القضاء في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 150 .

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 12 مارس 1985، ملف رقم 34059، ذكره: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 379-380.

أنه يتوجب عليه تبيان الأسباب التي استند إليها في استبعاد حجية المحضر، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يعدم القيمة القانونية للمادة.[1]

المطلب الثالث

المساس بمبدأ قرينة براءة المتهم وبحقوق الدفاع

تقتضي الشرعية الإجرائية بأن الأصل في المتهم البراءة، و لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي قبله إلا بنص قانوني و بأمر قضائي، و الذي يعني أن كل شخص و مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حول اتهامه بارتكاب جريمة ما، يجب أن تتم معاملته بكونه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي و بات صادر عن الجهة القضائية المختصة، و هذا إعمالا لمبدأ قرينة البراءة المعمول به في الدول و المكرس في كافة المواثيق الدولية.

حتى وإن كان مبدأ قرينة براءة المتهم سياجا واقيا للحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم و أجهزة الحكم، إلا أن مظاهر المساس به تبدو واضحة في مجال الجريمة الجمركية، و يظهر ذلك من خلال التعدي على أهم نتائج هذا المبدأ من خلال قلب عبء الإثبات و إلقائه على عاتق المتهم (الفرع الأول)، و حرمانه من قاعدة تفسير الشك لصالحه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قلب عبء الإثبات بإلقائه على عاتق المتهم

يقتضي الأصل العام في الإثبات الجزائي أن تحمل عبئه يقع على عاتق سلطة الإتهام باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية، وممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المخالف، وذلك كنتيجة منطقية

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن. ص 110.

ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص و ومبدأ البينة على من يدعي [1]، ومن هنا، يتوجب على النيابة العامة وإدارة الجمارك طبقا للمبدأين أعلاه، إثبات وقوع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ونسبتها إلى المخالف دون أن يلتزم هذا الأخير بإثبات الدليل على برائته.

إن المشرع الجمركي وبفعل القوة الثبوتية الخاصة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، والقطعية التي تتميز بها القرائن القانونية المثبتة لواقعة التهريب حكميا كان أو فعليا، قام بقلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم معفيا بذلك النيابة العامة وإدارة الجمارك من إثبات الوقائع والأفعال التي ترعيانها، وما يترتب على ذلك من مساس بمبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم وحقوق الدفاع.[2]

تختلف قوة ومدى المساس بمبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع بحسب الحجية الممنوحة لتلك المحاضر، حيث تكاد هذه الحقوق تكون منعدمة تماما تجاه المحاضر ذات الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وحيث يتمتع المتهم بقسط من هذه الحقوق تجاه المحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة شهود كما سبق شرحه.

لتبقى قطعية القرائن القانونية الجمركية قائمة في حق المتهم كما هو حال القرائن القانونية المعلقة بنقل وحيازة البضاعة داخل النطاق الجمركي، والتي تلزم من ضبطت معه البضاعة بتقديم الوقائع القانونية المثبتة لها عند أول طلب من قبل أعوان الجمارك، ولا تقبل من المتهم تقديم هذه الوثائق لاحقا أو خلال المحاكمة وفي ذلك حرمان للمتهم من حقه في تقديم دليل براءته.

---

[1] زعلاني عبد المجيد، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998 ، ص 18.

[2] BERR (Claude Jean), "Le traitement des infractions douanie, une construction à repenser", p 79.

لقد أثارت قطعية هذه القرينة تساؤلا حول مدى دستوريتها لتعارضها مع قرينة البراءة المنصوص عليه في دساتير أغلبية الدول، كما تأكدت نية المشرع الجمركي في خروجه عن مبدأ الأصل في المتهم قلب عبء الإثبات على عاتق هذا الأخير، وذلك عندما أحال في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، فيما يخص أعمال التهريب بموجب المادة 34 منه، إلى العمل بالقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة باعتبار أن هذه الأعمال تندرج ضمن الجرائم المنظمة، فتمنح القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة القواعد المتعلقة بالإثبات، إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة طبقا للفقرة السابعة من المادة الثانية عشر من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، الأمر ذاته أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا، التي نصت على أنه لكل طرف أن ينظر في عكس أو نقل عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات[2].

الفرع الثاني

عدم تفسير الشك لصالح المتهم

تستلزم قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ إسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازاة الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معا، ونتيجة لذلك فإنه على الجهة

[1] تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية عشر من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: "7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعروضة للمصادرة بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

[2] نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 1989، ص 112.

القضائية المختصة أن لا تقضي بالإدانة إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم وهذا بوجود دليل قاطع على الإدانة[1]، أما بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا، وحتى يثبت في صورة قاطعة وجازمة بإدانته، إذ يعبر عنه بقاعدة "**الشك يفسر لصالح المتهم**"، ذلك أن الأصل في الأحكام القضائية الجزائية أنها تبني على الجزم واليقين وليس على الشك و الاحتمال، وفي ذلك ضمانة للمتهم في مقابل حرية القاضي الجزائي في الاقتناع عند تقديره الأدلة التي تقدم أمامه لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم.

يقصد بالشك كما جاء في المعجم الوسيط "**حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم**"، فهو عكس اليقين، هو مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، فما يراه أحدهم أمرا واضحا يقينيا، يراه الآخر موضع الشك، وبالتالي تختلف النتيجة التي يصل إليها كل منهما، على أن الضابط المعتمد عليه للتمييز بين الشك المقبول كنشاط ذهني طبيعي، وبين الشك المبالغ فيه الذي يكون أقرب للظاهرة المرضية هو "**المنطق السليم**" أو ما يعرف ب "**الحكمة**"[2]. لقوله تعالى: "**ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا**". سورة البقرة، الآية 269.

و عليه، يستمد الأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم أساسه من أن أصل البراءة مبدأ كلى لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية وما يرتبط بها، وسواء من حيث الإثبات الجزائي، فالبراءة المفترضة يصحبها دائما التمتع الكامل

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 56-57، وأنظر: علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 347.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 64.

بالحرية، وأولى أبواب هذه الحرية لبقاء الأصل هو حصول الشك في أدلة الإثبات وعدم انطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها[1].

غير أنه، يلاحظ في قانون العقوبات الجمركي أنه نادرا ما يفسر الشك لصالح مرتكب الجريمة الجمركية وأعمال التهريب نظرا للصفة المادية التي تهيمن على هذا النوع من الجرائم، وكذلك القوة الثبوتية الإستثنائية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية، وكذلك قطعية القرائن القانونية التي تدين المتهم بمجرد حيازته للبضائع محل الغش، وفي هذا إهدار لإحدى الضمانات التي وضعها القانون عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد المتهم، والمتمثل في مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم باعتباره نتيجة لمبدأ قرينة البراءة[2]، وفي ذلك خرق صارخ لمبدأ تكرس في مواثيق دولية، وفي دساتير وقوانين داخلية كما سبقت الإشارة إليها. والذي يفترض أن يكون انطلاقة كل متابعة قضائية كانت أو إدارية.

[1] يستنتج من الأحكام الصادرة بالإدانة في المواد الجزائية أنها يجب أن تبني على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن أو الإحتمال، وإذا حصل أي شك في أدلة الإدانة ويتم الرجوع إلى الأصل هو البراءة لكونها قطعية ولا تزال بالشك، ومن ثم لو حكم بناءا على ذلك الشك فإن هذا الأخير يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأنه – أي الشك – يجب أن يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام. أنظر: شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47. وأنظر كذلك: علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ، المرجع السابق، ص 349. انظر بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 179.

[2] علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية من حيث متابعة الجريمة الجمركية

عندما تنتهي مرحلة معاينة و إثبات الجريمة الجمركية، كونها المحطة الأولى في إطار متابعة مرتكب الجريمة، تأتي محطة المتابعة، التي تعتبر بدورها محطة حاسمة، و التي تتم بحسب الأصل أمام الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، تطبيقا للمبدأ المستقر عليه في الفقه الجزائي و القانوني **"لا عقوبة بدون حكم قضائي نهائي فاصل في الموضوع صادر عن جهة قضائية مختصة"**، و هو ما أفرته الفقرة الأولى من المادة 265 ت.ج، المعّدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، بنصها على أن : -1 "**يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية بقصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون**"، ليفهم من ذلك أن التسوية القضائية هي الإجراء الأصلي و الطبيعي لمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية (المطلب الأول).

غير أن المشرع الجمركي الجزائري لم يقتصر على هذا الإجراء الأصلي، ليؤكد مرة أخرى ذاتية و أصالة قانون العقوبات الجمركي، فأمام الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر"-**2** "أ- **غير أنّه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم**"، ليفهم من ذلك أنه يمكن لإدارة الجمارك بصدد الجرائم الجمركية اللجوء إلىّ التسوية الإدارية بواسطة المصالحة الجمركية باعتبارها الإجراءّ الاستثنائي الوّدي لمتابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اللجوء إلى التسوية القضائية كأصل

متى تحقق الكيان المادي للجريمة الجمركية، و تم معاينتها و إثباتها وفقا لما سلف بيانه، يُحال مرتكبها أصلا إلى الجهات القضائية المختصة، ما لم تلجأ إدارة الجمارك استثناءً لتسويتها إداريًا و وديًا عن طريق المصالحة الجمركية، و لما كانت القواعد العامة تقضي أن تبدأ المتابعة القضائية بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، فإن ما يميّز هذه المتابعة في قانون العقوبات الجمركي أنها تتقاسمها سلطتان عموميتان ، هما النيابة العامة المكلفة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بهدف إقرار حق المجتمع في توقيع العقاب، وإدارة الجمارك المكلفة بواسطة ممثليها بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية بهدف تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية (الفرع الأول)، كما يتميز جانب المتابعة القضائية للجريمة الجمركية، و خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بهيمنة دور إدارة الجمارك الواسع مقارنة بالدور الضيق و أحيانا الشكلي الذي يمارسه القاضي الجزائي في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقاسم النيابة العامة وإدارة الجمارك المتابعة القضائية

تنشأ عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب دعويين رئيسيتين، أولهما الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة دون قيد تقديم الشكوى[1] من طرف إدارة الجمارك كما هو الحال في جرائم الصرف بعد إلغاء المادة التاسعة [2] من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم 10-03

[1] و إن كانت التسمية الصحيحة هي تقديم "طلب" لأنه يرفع من جهة إدارية، بعكس " الشكوى " التي يتقدم بها المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة.

[2] حيث كانت المادة التاسعة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المعدلة والمتممة بالمادة الثانية عشر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، السالفة الذكر، تنص على " لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو

المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، التي كانت تشترط ضرورة تقديم شكوى مسبقة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، وإلا كانت الإجراءات المتخذة من النيابة العامة قبل رفع هذه الشكوى باطلة بطلانا مطلقا[1]، إلى جانب الدعوى الجبائية التي تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

يلاحظ فيما يخص دور كل من الهيئتين العموميتين في تحريك ومباشرة الدعويين العمومية والجبائية، أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، كان ينصب على مبدأ استقلالية الدعويين تماما عن بعضهما البعض **(أولا)**، إلى غاية تعديل نص المادة 259 ت.ج أين تم تلطيف هذه الإستقلالية (**ثانيا**).

أولا: تكريس مبدأ استقلالية الدعويين العمومية و الجبائية

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، يميز بين الدعويين العمومية و الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية، ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية كما هو معمول به في التشريعات الجمركية الفرنسية والتونسية والمغربية[2]، إذ كانت تباشر فقط الدعوى العمومية بصدد جنايات وجنح أعمال التهريب، والجنح الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 324 إلى 325 مكرر ت.ج، المعدلة والمتممة، دون المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 319 إلى 323 من التقنين ذاته، المعدلة و المتممة.

أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض"، وفي هذا قيد لحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم الصرف. أنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 185.

[1] هذا بخلاف قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي أوقف طبقا للمادة 305 منه المعدلة والمتممة، تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم الغش الضريبي على ضرورة رفع شكوى من مدير الضرائب الولائي. الذي يحق له بعد موافقة المدير العام للضرائب من سحبها في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات. أنظر: معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي، المجلة القضائية، عدد خاص، ص 27.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 213.

من هنا، يستنتج أن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات القضائية في جنايات وجنح أعمال التهريب والجنح الجمركية، في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك هذه المتابعات في المخالفات الجمركية، ولقد كرست المحكمة العليا، مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية عن بعضهما البعض في عدة مناسبات، إذ جاء في إحدى قراراتها بأنه:

" **تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان: دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 ق.ج للمطالبة بالعقوبات المالية، والدعويان مستقلتان عن بعضها البعض** "[1]

ثانيا: التلطيف من مبدأ استقلالية الدعويين العمومية و الجبائية

يفهم من الصياغة الجديدة للمادة 259 ت.ج بعد تعديلها، أن المشرع الجمركى قد أضفى تلطيفا على مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية عن بعضهما البعض، و هو ما كرسه اجتهاد المحكمة العليا تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في مباشرة المتابعات القضائية في المنازعات الجمركية الجزائية.

يظهر هذا التلطيف من حيث أن المشرع الجمركي قد خص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وخص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية حسب الفقرة الأولى من المادة 259 ت.ج، هذا من جهة، وأجاز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جهة أخرى، حيث يمكنها أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة وتقدم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرات الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، ما دام أن منح الاختصاص للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية ومباشرتها هو إجراء استثنائي في متابعة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني

هيمنة إدارة الجمارك على تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية

تحرص إدارة الجمارك باعتبارها تمثل السلطة العمومية المعنية بحماية مصالح الخزينة العمومية في القضايا الجمركية على الحضور الدائم أمام القضاء ومتابعة هذه القضايا بصفة مباشرة، ويدعم القانون هذا الحرص بأحكام خاصة تضمن إعطاء إدارة الجمارك دورا دائما وتلقائيا، وإن تعذر حضورها بصفة فعلية أمام القضاء لتمثيل حقوق الخزينة العمومية، موازة مع الفقرة الثانية من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتممة التي تخول للنيابة العامة سلطة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في حالات غياب إدارة الجمارك[1].

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتممة، على اعتبار إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وهو ما يفهم منه أن الهيئات القضائية المختصة ملزمة بالرغم من عدم حضور إدارة الجمارك لجهلها وجود دعوى متعلقة بجريمة جمركية باعتبارها طرفا تلقائيا في هذه الدعوى والفصل بالتالي لصالحها، على أنه لا يستقيم تطبيق هذه الفقرة مع فكرة إمكانية ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2].

المطلب الثاني

اللجوء إلى التسوية الإدارية كاستثناء

يعتبر نظام المصالحة الجمركية الذي أقـــره قانون العقوبات الجمركي، باعتباره إجـــراء قانوني لحـــل الـــنـــزاع الجمركي القـــائم بين إدارة الجمارك و المتابع بجريمة جمركية، أهم نظام قانوني إجرائي يميز القانون الجمركي (الفرع الأول)، و لانعقاده صحيحا لابد من توافر جملة من الشروط (الفرع الثاني)، التي متى توافرت تنتج المصالحة الجمركية آثارا قانونين على النحو الذي نبينه أدناه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

[1] بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 89.

2 بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 89-99.

تعريف المصالحة الجمركية

يجدر الإشارة قبل التطرق لتعريف المصالحة الجمركية، إلى أن الصلح الجنائي قدمت له عدة تعاريف وتنوعت مصادره بين التعريف القضائي (1) والتعريف التشريعي (2)، غير أنها اتحدت كلها في المضمون باعتبار الصلح عقد أو اتفاق بموجبه ينهي الأطراف النزاع ودنيا، ووضع حد لكل متابعة قضائية.

1- التعريف القضائي للصلح الجنائي:

عرف القضاء الصلح الجنائي وتحديدا قضاء محكمة النقض المصرية بقولها" **أن الصلح هو بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون**"[1]، كما عرفه كذلك في مجال الجرائم الإقتصادية بأنه "**اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في الجريمة الإقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم**"[2].

2- التعريف التشريعي للصلح الجنائي:

يجد الصلح بوجه عام أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، كونه يعد من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف بغية وضع نهاية لنزاع قائم أو وشيك الوقوع وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة[3]، وعليه لابد من إعطاء تعريف له كما جاء في التقنين المدني ثم البحث في تعريف الصلح في المواد الجمركية.

لقد عرفت المادة 459 ت.م، الصلح كالآتي "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[4].

---

[1] لقد جاء نص الحكم النهائي كالآتي: "أن الصلح بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"، نقض 16 فيفري 1973 مجموعة الأحكام لسنة 14، ص 937، ذكره: سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، الهامش (70)، ص 15.

[2] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 370.

[3] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2003، ص 32.

الفرع الثاني

شروط انعقاد المصالحة الجمركية

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة الجمركية صحيحة، وترتب آثارها المقررة قانونا، أن تتوافر جملة من الشروط منها ما يندرج ضمن الشروط الموضوعية لإجرائها**(أولا)**، ومنها ما يندرج ضمن الشروط الإجرائية لإجرائها**(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة الجمركية

يتحدد مجال تطبيق المصالحة الجمركية بالمجال القمعي الجمركي، وعليه هناك جرائم مستثناة ضمنيا من نطاق المصالحة الجمركية (1)، وهناك جرائم مستثناة صراحه من هذا النطاق[1](2).

1- الجرائم المستثناة ضمنيا من نطاق المصالحة الجمركية:

يترتب على مبدأ اقتصار المصالحة الجمركية على المجال القمعي الجمركي أن تستبعد من نطاق تطبيقها المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني المتعلقة بدفع الحقوق وطلب استردادها أو المعاوضات أو الإكراه أو غيرها من القضايا الجمركية التي يختص بالنظر والفصل فيها القضاء المدني[2]، كما يستبعد من نطاقها طبقا للإجتهادات القضائية صنفين من الجرائم، الجرائم المزدوجة (أ)، وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة **(ب)**.

أ- الجرائم المزدوجة:

يقصد بها تلك الجرائم التي تقبل وصفين، أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، وهو ما يعبر عنه الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي، كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

1 بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 86.

[2] أنظر المادة 273 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وما يليها.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،[1]، حيث كانت توصف بوصفين، بعنوان القانون الخاص مخالفة التنظيم النقدي وبعنوان قانون الجمارك التهريب أو التصدير بدون تصريح، إذ استقر القضاء في هذه الحالة على الأخذ بمبدأ الحفاظ على الوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي، علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين[2].

ب- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة الجمركية:

نص المشرع الجمركي بصدد الجرائم التي يتحقق فيها العدد المادي أو الحقيقي بدمج عقوبات الحبس أو إدغامها[3]، والحكم بعقوبة الجريمة الأشد، كما أورد استثناءا لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بعدم جمع العقوبات المالية أي بتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك بنص صريح[4]، وهو الحكم نفسه الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة 339 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها[5].

2- الجرائم المستثناة صراحة من نطاق المصالحة الجمركية:

[1] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم.

[2] أنظر ما تم تفصيله بخصوص الجزاءات المالية المطبقة على الجرائم الجمركية في المبحث الثاني المتعلق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصدارة في النظام العقابي الجمركي من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 260.

[4] أوردته المادة 36 ت.ع، المعدل والمتمم، مع الإشارة إلى أن النص أورد مصطلح ضم العقوبات، وهو ما لا يعبر عن نية المشرع الجزائي الحقيقية، وعليه فالتعبير الأصح هو "جمع العقوبات".

[5] تنص الفقرة الثانية من المادة 339 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه "في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفات يثبت ارتكابها قانونا".

تقبل المصالحة الجمركية كأصل عام في كل الجرائم الجمركية والتي يمكن تصنيفها وفق معيارين، المعيار الأول يستند إلى طبيعة الجريمة الجمركية، والذي تصنف بموجبه إلى مجموعتين، أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجمركي في تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة، والمعيار الثاني يستند إلى وصفها الجزائي، إذ تقسم إلى جنح ومخالفات، مستعيرا بذلك هذا الوصف من القانون الجزائي العام.

لقد أدخل المشرع الجمركي على هذا المبدأ استثناء بموجب الفقرة الثالثة من المادة 265 ت.ج، المعدلة والمتممة، بنصها على أنه "**لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون**"، كما أدخل استثناء آخرا على المبدأ المشار إليه آنفا بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، أين استثنى أعمال التهريب من إجراء المصالحة الجمركية في المادة 21 منه التي تنص على أنه" **تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي**"، كما ألغى نص المادة 173 مكرر ت.ع التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية بموجب المادة 42 منه[1]، وبذلك يكون قد وضع حدا لتلك الازدواجية والتي لم يتبق منها إلا ما نصت عليه مثلا في قانون الممارسات التجارية فيما يخص تجريم فعل عدم تقديم الفواتير[2].

ثانيا: الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية

يشير الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة 265 ت.ج، المعدلة والمتممة إلى الشروط الإجرائية الواجب توافرها لإجراء المصالحة الجمركية بنصها على أنه "**2- غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص**

[1] القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 498.

[2] أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2010، أنظر: القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 499 و ما يليها.

المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم"، و عليه تتمثل الشروط الإجرائية في طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية إجراء المصالحة الجمركية (1)، وفي موافقة إدارة الجمارك على الطلب (2)، وأخيرا في قرار المصالحة الجمركية (3).

1- طلب الشخص المتابع بجريمة جمركية إجراء المصالحة الجمركية:

يشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة الجمركية باعتبارها ليست حقا للمخالف، بل عليه المطالبة بها، وليست إجراءا إلزاما يتعين على إدارة الجمارك إتباعه قبل إحالة الملف على القضاء[1]، بل هي إجراء اختياري أين يتقدم الشخص المخالف[2] بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من هذا النظام.

2- موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية:

تعتبر المصالحة الجمركية مكنة أجازها المشرع الجمركي لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها أو ترفضها، والتي يمارسها موظفين يمثلونها وهم مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لإجرائها (أ)، ولجان تم استحداثها لهذا الغرض (ب).

أ- مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة الجمركية:

حتى يطبق الشطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة 265 ت.ج قبل تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، والذي ينص على أنه "**تحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، و كذا نسب الإعفاءات الجزئية بقرار من الوزير المكلف بالمالية**"، أصدر الوزير المكلف بالمالية قرارا بتاريخ 22 يونيو سنة 1999، يحدد فيه على سبيل الحصر قائمة الأشخاص المؤهلين قانونا للموافقة

[1] كما هو الحال في تقنين الأسرة وتقنين العمل المعدلين والمتممين.

[2] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي الجزائري لم يستعمل مصطلح "**المتهم**"، وإنما " **الشخص المخالف**"، أو الملاحق لارتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة الجمركية، فضلا عن الفاعل الرئيسي، الشريك في الغش والمستفيد منه، والوكيل المعتمد لدى الجمارك، والموكل والكفيل.

على إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية وحدود اختصاصهم[1]، وذلك في المواد من 3 إلى 7 منه.

يجب التنويه إلى أنه وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، عرفت المادة 265 ق.ج تغييرا في مضمونها إذ أشارت إلى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة الجمركية في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه " **يحدد إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، عن طريق التنظيم**".

في الوقت نفسه، نص التعديل الجديد ذاته لتقنين الجمارك في المادة 126 منه على بقاء النصوص المتخذة تطبيقا لبعض مواد هذا القانون والتي من بينها المادة 265 منه، سارية المفعول وإلى غاية تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى، وذلك لمدة أقصاها سنتان إبتداءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ما دام لم يتم صدور نصوص تطبيقية أخرى للمادة 265 ت.ج، المعدلة والمتممة، فإن القرار الصادر من طرف الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 22 يونيو سنة 1999، السالف الذكر، يظل ساري المفعول على هذه المادة، وطبقا للمادة الثانية منه يتحدد هؤلاء الأشخاص في: المدير العام للجمارك ($أ_1$)، المديرون الجهويون للجمارك ($أ_2$)، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك ($أ_3$)، رؤساء المفتشيات الرئيسية ($أ_4$)، ورؤساء المراكز ($أ_5$)[2]، على أن يمارسوا اختصاصهم هذا في الحدود التي وضعها القانون وإلا شاب عملهم عيب تجاوز الاختصاص وعليه تبطل المصالحة الجمركية[3].

---

[1] قرار وزاري مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1999.

[2] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة) المرجع السابق، ص 70-71.

[3] يجب التنويه إلى أن المسئولين المؤهلين قانونا للموافقة على المصالحة الجمركية، أنه إلى جانب اشتراط أن يمارسوا اختصاصهم في الحدود التي وضعها القانون أن يكون هذا الاختصاص أصيلا وليس اختصاصا مفوضا، وعليه يفهم أنه لا يجوز التفويض في إجراء المصالحة من طرفهم.

أ-1 المدير العام للجمارك:

يمكن المدير العام للجمارك إجراء مصالحة قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي في فئة من الجرائم الجمركية، تارة دون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك في جميع الجرائم المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات، أو من طرف المسافرين، أو عندما و بحسب الحالة يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها خمسة مائة ألف دينار جزائري أو يساويها، وتارة أخرى بعد أخذ رأي هذه اللجنة فيما يخص جميع الجرائم المرتكبة من باقي الأشخاص، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها مبلغ مليون دينار (1.000.000) دج[1]. طبقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري السالف الذكر.

أ-2 المديرون الجهويون للجمارك:

يمكن للمدراء الجهويين للجمارك إجراء المصالحة قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي كذلك، في فئة من الجرائم الجمركية تارة دون حاجة إلى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة، وذلك في جميع الجرائم المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000) دج، وتارة أخرى بعد أخذ رأي هذه اللجنة فيما يخص جميع الجرائم المرتكبة من باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ

[1] لم يعد لرأي اللجنة دور، خاصة بعد إلغاء المادة 328 من تقنين الجمارك بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

خمسمائة ألف دينار (500.000) دج، دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000) دج. طبقا للمادة الرابعة (04) من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999[1].

أ-3 رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:

يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي في جميع الجرائم الجمركية متى كان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000) دج ، ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000) دج أو يقل عنه .

أ-4 رؤساء المفتشيات الرئيسية:

يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي في جميع الجرائم الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مائة ألف دينار (100.000) دج، ويساوي مائتي الف دينار (200.000) دج أو يقل عنه.

أ-5 رؤساء المراكز:

يمكن لرؤساء المراكز إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي في جميع الجرائم الجمركية، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوي مائة ألف دينار (100.000) دج.

ب- اللجان المخول لها إبداء الرأي في المصالحة الجمركية:

يشترط المشرع الجمركي لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة السابق الإشارة إليهم، ليبدي موافقته على هذا الطلب في

[1] يلاحظ أن القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في 22 يونيو 1999، السالف الذكر، يسمح لكل من المدير العام للجمارك والمديرون الجهويون بإمكانية إجراء المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي، في حين أن القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، وعلى إثر تعديله للمادة 265 ت ج نص في فقرتها السادسة على منع المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، الأمر الذي أحدث تناقضا بين أحكام هذا القانون والقرار الوزاري لابد على المشرع الجمركي تداركه، خاصة وأن هذا القرار الوزاري لازال ساري المفعول حاليا فإن يعدل المادتين الثالثة والرابعة منه، وإما يلغيه ويعوضه بقرار وزاري آخر.

حدود اختصاصه، غير أن هناك بعض الجرائم الجمركية يشترط المشرع الجمركي لإعطاء الموافقة على المصالحة ضرورة أخذ رأي لجان وطنية ومحلية مختصة في طلبات المصالحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 265 ق.ج المعدلة والمتممة، حيث حدد التنظيم تشكيلتها (ب1)، وسير عملها (ب2)، وكذا طبيعة آرائها (ب3).

ب -1 تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية:

تخضع طلبات المصالحة الجمركية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 265 ق.ج، بعد تعديلها وتتميمها سنة 1998 لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، و ذلك بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، هذه اللجان التي يحدد إنشاءها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ذاتها بعد تعديلها وتتميمها مرة أخرى سنة 2017. طالما لم تصدر نصوصا تطبيقية جديدة تحدد هذه اللجان، وتطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، التي تبقي العمل بالنصوص التطبيقية للمادة 265 ت.ج لمدة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يظل المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[1]، الذي صدر تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 265 ت.ج قبل تعديلها، حيث تم إحداث لجنة وطنية ولجان محلية أسندت لها مهمة فحص طلبات المصالحة المقدمة لها من الأشخاص المتابعين بسبب مخالفتهم التشريع الجمركي، وخول لها إبداء الرأي فيها وفق شروط معينة.

و عليه، لقد حددت المادتان الثالثة و الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المذكور أعلاه، تشكيلة لجان المصالحة، إذ تنص المادة الثالثة منه المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2020، على أنه:" **تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من :**

- **المدير العام للجمارك أو ممثليه، رئيسا،**
- **مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضوا،**
- **مدير الجباية والتحصيل، عضوا،**
- **مدير الأنظمة الجمركية، عضوا،**

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، معدل ومتمم.

- مدير الرقابة اللاحقة، عضوا،

- مدير الإستعلام الجمركي، عضوا،

- مدير المنازعات، عضوا،

- نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات، مقررا".

بينما تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، السالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2013[1]، على أنه: " **تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من:**

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا،

- نائب مدير التقنيات الجمركية، عضوا،

- نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا،

- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، عضوا،

- رئيس قسم التحقيقات والإستعلام الجمركي، عضوا،

- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات، مقررا".

ب -2 عمل سير اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، سير عمل لجان المصالحة، بحيث تجتمع اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءا على استدعاء من رؤسائها طبقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما يبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويرسل مقرروا اللجان لهذا الغرض إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة تدعينا للملفات، كما توضع الملفات المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجان الذين يمكنهم الإطلاع عليها في مكتب المقرر طبقا للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي ذاته.

ب-3 طبيعة رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 23 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، جر عدد 24، الصادرة بتاريخ 05 مايو 2013.

إذا كانت استشارة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية إلزامية في الحالات التي حصرها المشرع الجمركي، فليس ثمة ما يفيد لا في المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، أن رأي هذه اللجان إلزامي لإدارة الجمارك بدليل أنه وظف مصطلح "رأي " وليس مصطلح "قرار"، كما أنه لا توجد أية مادة تمنح للمخالف أو المخالفين حق الطعن في رأي هذه اللجان ذلك أن الطعن لا يكون ضد القرارات الإدارية أو القضائية.

لم يحذو المشرع الجمركي حذو نظيره المصرفي في هذه المسألة، إذ أن المشرع المصرفي قد أسند لكل من اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة المصرفية مهمة الفصل والبت في طلبات المصالحة وليس مجرد إبداء رأي فيها، وبالتالي تصدر "قرار مصالحة" كما تؤكده الفقرة الثانية من المادة التاسعة مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، السالف الذكر، التي تنص على أنه "**ويتعين على اللجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها**"، وكذلك الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، السالف الذكر، التي تنص على أنه" **تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات**".

و عليه، يبقى إبداء آراء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية مجرد آراء استشارية غير ملزمة، خاصة بالنظر إلى تشكيلة هذه الأخيرة، والتي يغيب عنها أعضاء من السلطة القضائية، إذ يترأسها المدير العام للجمارك بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة والمدير الجهوي للجمارك بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة، وهو ما لا يضمن حياد هذه اللجان، كون أن أعضائها تابعين لإدارة الجمارك، و بالتالي يشكلون الخصم والحكم في الوقت نفسه.

الفرع الثالث

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

يمثل نظام المصالحة الجمركية صورة من صور العدالة المتصلة بالدعوى الجزائية، فعلى غرار سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب، فإن هذا النظام يبدو كآلية بديلة بشأن تفريد الإجراءات الجزائية[1]، وعليه فبعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام المصالحة الجمركية فإنه لاشك أن الفائدة المرجوة منها تكمن في تلك الآثار القانونية الهامة التي تترتب عنها باعتبارها اتفاقا تعاقديا.

[1] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، المرجع السابق، ص 309.

أولا: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها

يترتب على إجراء المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها، علاوة على حسم المنازعة الجمركية الجزائية وديا كما هو حال الصلح المدني[1]، أثاران قانونيان هامان، يتمثل الأول في الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية (1)، ويتمثل الثاني في أثر انقضاء الدعوى العمومية (2).

1- الأثر الإلزامي لإنفاق المصالحة الجمركية:

يبرز الأثر الإلزامي للمصالحة الجمركية من خلال ما يكتسبه الاتفاق محلها عند توافره على كامل شروط إتمامه من طابع قطعي يمنع على طرفيه الرجوع فيه (أ)، ومن طابع وجوبي يفرض عليهما ضرورة تنفيذه (ب).

أ- الطابع القطعي لإنفاق المصالحة الجمركية :

تكتسب المصالحة الجمركية تطبيقا للقواعد العامة للتقنين المدني عند إتمامها بشكل صحيح على غرار المصالحة المدنية طابعا قطعيا، وإن كان المشرع الجمركي لم ينص على هذا الطابع صراحة، إلا أنه يمكن استخلاصه من كون المصالحة الجمركية ينحسم بها النزاع نهائيا مثلما ينص عليه القانون، إذ طبقا للمادة 462 ت.م، فإنها تنص على أنه " **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عليهما أحد الطرفين بصفة نهائية**"[2]، وفضلا عن ذلك تنص المادة 465 من التقنين ذاته على أنه: " **لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون**".

ب- الطابع الوجوبي لتنفيذ إتفاق المصالحة الجمركية:

---

[1] NAAR (Fatiha), La transaction pénale en matière économique ou l'extension des alternatifs des litiges à la sephère pénale", op.cit, p 52.

[2] تجدر الإشارة إلى أن الصلح الاتفاقي المنصوص عليه في التقنين المدني، والذي يتم بين طرفي الخصومة خارج الجهات القضائية، لا يرقى لدرجة السند التنفيذي رغم أنه ينهي النزاع، على عكس الصلح القضائي المنصوص عليه في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، الذي عندما يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي وأمين الضبط يعد سندا تنفيذيا ويحوز لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط طبقا للمادتين 992، 993 من التقنين ذاته.

عندما تكتسب المصالحة الجمركية الطابع القطعي تصبح كالحكم القضائي واجبة التنفيذ[1]، ويتم تنفيذها بقيام المستفيد منها بتنفيذ التزامه الأساسي المتمثل في أداء مقابل المصالحة، أي دفع مبلغ مالي لإدارة الجمارك وفقا للشروط المتفق عليها، و الذي سيحول إلى الخزينة العمومية كبقية المبالغ الأخرى المستحقة لها[2]، وفي حالة امتناع المتصالح معه من دفع مقابل المصالحة وفي غياب أحكام خاصة في قانون الجمارك تنظم هذه المسألة، هنا تلجأ إدارة الجمارك إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود الملزمة لجانبين، وبالضبط أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من التقنين المدني، التي تنص على أنه" **في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال**".

يكون الإدارة الجمارك طبقا للفقرة الأولى من المادة 119 من التقنين المدني، في مواجهة الممتنع عن تنفيذ التزامه حق ممارسة دعوى تنفيذ، كما يكون لها حق المطالبة بفسخ اتفاق المصالحة لعدم التنفيذ، فإذا قررت الطريقة الأولى، أي مطالبة المتصالح معه بتنفيذ إتفاق المصالحة لها إن لزم الأمر القيام بالتنفيذ عن طريق الإكراه المخول لها صراحة بموجب المادة 262 ت.ج[3]، وفي حالة وفاة المتصالح معه فبإمكانها متابعة التنفيذ بالطريقة نفسها ضد التركة طبقا للمادة 293 مكرر 1 من القانون ذاته.

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية .2012، ص 186.

[2] طبقا للمادة 302 ق.ج، التي تنص على أنه: "يحول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والحجز والعقوبات المالية الأخرى، بإضافة إلى ناتج المصالحة.

[3] تنص المادة 262 ت ج، على أنه " يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستق إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك".

أما إذا قررت الطريقة الثانية أي الفسخ القضائي، فإنها تسترجع حقها في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتصالح معه الذي امتنع عن تنفيذ اتفاق المصالحة الجمركية، وتسترجع بالتالي سلطات المتابعة كامل حقها في تحريك الدعوى العمومية طالما لم يدركها التقادم بعد[1].

2- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

يعد أثر الانقضاء من بين أهم الآثار القانونية للمصالحة الجمركية على غرار الصلح بوجه عام، إذ يترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية[2].

إذ ينصب هذا الأثر على الدعوى العمومية التي تنقضي حتما وآليا بإجراء المصالحة الجمركية متى نفذ المخالف أو المتصالح معه جميع التزاماته والتي من أهمها تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية[3]، هذا الانقضاء الذي عرف المشرع الجمركي تذبذبا في موقفه من حيث الإعتراف به (أ) ومن حيث شروط تطبيقه ووقته (ب) ومن حيث تحديد مداه بالنسبة لموضوع الدعوى العمومية (ج).

أ- موقف المشرع الجمركي في الاعتراف بأثر انقضاء الدعوى العمومية:

لقد مر موقف المشرع الجمركي الجزائري في اعترافه بأثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة الجمركية بمراحل أربع، ابتداء من المصالحة المنصوص عليها في القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، وكذلك المصالحة المنصوص عليها في القواعد الخاصة وبالضبط قواعد قانون العقوبات الجمركي الذي هو محور هذه الدراسة.

---

[1] زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 209 - 210.

[2] طبقا للمادة 462 ت.م، التي تنص على أنه" ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

[3] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 92.

كمرحلة أولى، فإنه عندما صدر تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نص على أن المصالحة حينما ينص عليها القانون صراحة يمكن أن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا الفقرة الثالثة من المادة السادسة منه، التي تنص على أنه " **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**". وهو الأثر نفسه المذكور في المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي الذي كان مطبقا آنذاك في الجزائر في المجال الجمركي[1]، في إطار استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية.

كمرحلة ثانية، فإنه في سنة 1975[2] تم تعديل المادة السادسة من تقنين الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، وذلك بإلغاء فقرتها التي كانت تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وإضافة فقرة رابعة تؤكد موقف المشرع الجزائي في المنع المطلق بأن تكون المصالحة سببا لانقضاء الدعوى العمومية، إذ جاء فيها أنه: "**غير أنه لا يجوز بأي وجهه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة**".

عرف تقنين العقوبات في المرحلة نفسها إصلاحا[3]، إذ أدمج عدد من الجرائم الاقتصادية ضمن أحكامه، من بينها جرائم الصرف متخليا بذلك عن المصالحة التي نص عليها الأمر رقم و6-107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، وإن كان هذا القانون نفسه قد احتفظ بالمصالحة لكن في حدود ضيقة، وبالموازاة مع ذلك عرف التقنين المدني تغييرا في أحكامه المتعلقة بالمصالحة المدنية، إذ منع المشرع المدني الصلح في الحقوق المدنية المترتبة عن جنحة، وبالتالي الإبقاء على حق النيابة العامة في متابعة المخالف، وهذا يدخل في إطار المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الصلح فيها طبقا للمادة 461 من التقنين ذاته[4].

---

[1] حددت مدة العمل بقانون الجمارك الفرنسي في تلك الفترة بمقتضى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، السالف الذكر، واستمر إلى غاية صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

[2] جاء هذا التعديل بمقتضى الأمر رقم 75 -46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

[3] أحدث المشرع الجزائي هذا الإصلاح بمقتضى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

[4] حسب المادة 461 ت.م. المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

لم يكن لهذا التعديل الذي عرفته القواعد العامة للتقنين المدني تأثير على المصالحة الجمركية، التي بقي المشرع الجمركي محتفظا بها إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979، ولتفادي هذا التناقض اهتدى المشرع الجمركي إلى استبدال المصالحة بمفهومها التقليدي بنظام جديد أطلق عليه " **التسوية الإدارية**" كتقنية جديدة تسوى بها المنازعات الجمركية الجزائية إداريا، لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية وفي حدود ضيقة وبشروط تزيل عنها الطابع التفاوضي الذي تتميز به المصالحة[1]، وإن تم اللجوء إليها فلا يمكنها في ظل تطبيق المادة السادسة من ت.إ.ج، المعدل والمتمم، أن تنقضي بها الدعوى العمومية[2].

كمرحلة ثالثة، فقد حدث تطور تشريعي هام أين عاد المشرع الجزائي مرة أخرى إلى موقفه الأول القاضي باعتبار المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ قام بتعديل مضمون المادة السادسة من ت.إ.ج السالفة الذكر، وصار جائزا طبقا لفقرتها الرابعة في صياغتها الجديدة أن:" **تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة**".

لقد صاحب تعديل تقنين الإجراءات الجزائية تعديل في موقف المشرع الجمركي إزاء نظام التسوية الإدارية، ذلك أن الأخذ به كما نص عليه قانون الجمارك لا يمكنه أن يرتب أثره بشأن انقضاء الدعوى العمومية[3]، و إزالة للغموض تدخل المشرع الجمركي لحسم موقفه اتجاهها، وذلك بتخليه عن التسوية الإدارية[4] و اعتماده من جديد مصطلح

[1] وهو ما جاءت به المادة 265 من تقنين الجمارك في صياغتها الأولى التي صدرت، خاصة إذا علمنا أن مقابل التسوية الإدارية المفروضة لا يقل عن تمام الجزاءات المفروضة قانونا.

[2] بلعسلي ويزة، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول " الطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم يومي 26 و27 أفريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2006، ص 3.

[3] سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 38 – 39.

[4] بوسقيعة أحسن، المصالحة في الموادة الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38.

المصالحة[1]، أين أصبح يرخص لإدارة الجمارك القيام بها طبقا للمادة 265 ت.ج المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، في صياغتها الجديدة وذلك في فقرتها الثانية التي تنص على أنه:"2- غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم"، بعد أن كانت تنص على إمكانية إجراء المصالحة الجمركية دون أن تتطرق إلى أثرها على الدعوى العمومية[2].

كما تجسد من جديد الطابع الحتمي لأثر انقضاء الدعوتين العمومية و الجبائية بالمصالحة الجمركية طبقا للشطر الأول من الفقرة الثامنة من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنص على أنه:"**8- عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية**"[3].

كمرحلة رابعة وأخيرة، فقد تراجع المشرع الجمركي عن النص صراحة على الأثر الحتمي لإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية في تقنين الجمارك على إثر تعديله بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، وذلك بموجب الفقرة الثامنة من المادة 265 منه التي كانت تنص صراحة في شطرها الأول على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة الجمركية.

يبدو أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، جاء استجابة للمادة السادسة ت.إ.ج السالفة الذكر، المحررة باللغة العربية والذي حسب الصياغة التي جاءت بها فإنه لا توجب ضرورة النص في قانون الجمارك على أن الدعوى العمومية تنقضي بفعل المصالحة الجمركية كونها تنص على أنه" **يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"، ومعناه أنه يكفي أن يجيز المشرع المصالحة في أي قانون كي يترتب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية.

ب- وقت تطبيق أثر انقضاء الدعوى العمومية:

---

[1] لقد تحدد هذا الموقف خمس (5) سنوات بعد تعديل سنة 1986 لتقنين الإجراءات الجزائية، وذلك بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، (ملغى).

[2] بلعسلي ويزة، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، المرجع السابق، ص02.

[3] كان هناك نص جنائي عام يتمثل في المادة السادسة (6) ت.ا.ج ، ونصت جنائى خاص يتمثل في الفقرة الثامنة (8) إلغائها من المادة 265 ت ج يؤكد صراحة الطابع الحتمي لأثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

يتحقق أثر انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بإجراء المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 ق.ج، المعدلة والمتممة، مبدئيا بقوة القانون، كون أنه ينظر إليها كبديل عن المتابعات القضائية، غير أن هذا الأثر يتحدد مفعوله واقعا بحسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة الجمركية، حيث كان المشرع الجمركي يشترط أن تجري المصالحة الجمركية في قيد زمنى وهو قبل صدور حكم قضائي نهائي، ليتذبذب موقفه تجاه هذا القيد الزمني على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 أين أجاز اللجوء إليها حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، ليعود مرة أخرى على إثر التعديل الأخير القانون الجمارك سنة 2017 إلى موقفه السابق القاضي صراحة بمنع المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي.

كانت المادة 265 ت ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، تجيز ضمنيا في فقرتها الثانية، إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي في القضية باعتبار أن المصالحة استثناء عن الأصل المقرر في القواعد العامة الذي يقضي بعدم جواز أن تكون الدعوى العمومية محلا للمصالحة أو التنازل، كما أن جواز المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي يعد مساسا بحجية الأحكام القضائية النهائية، وتجاوز للنطاق القانوني لمحل المصالحة المتمثل في الدعوى العمومية، إذ أن هذه الدعوى ستنقضي بحكم القانون بعد صدور حكم قضائي نهائي فيها، بحيث لا يمكن أن تكون بعد ذلك محلا للنظر من أي جهة كانت احتراما لقاعدة استقرار المراكز القانونية[1].

لكن بعدما عدل قانون الجمارك سنة 1998، أصبحت المادة 265 ت.ج تجيز في الشطر الثاني من فقرتها الثامنة أن المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، وذلك بنصه على أنه "**عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى**". وهنا تختلف آثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي، فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية فقط من الحكم الصادر ولا تؤثر في العقوبات الجزائية، بمعنى لا يمتد أثر المصالحة الجمركية إلى

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 05.

العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف القضائية الأخرى، التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة، إذ يتم تنفيذها دون أي وقف أو انقضاء[1].

ج- مدى أثر انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لموضوعها:

لا تنقضي الدعوى العمومية حسب ما هو متفق عليه إلا بالنسبة للجريمة التي أبرم الصالح بشأنها، أما بالنسبة للجرائم المتميزة عنها أو التي لا يجوز التصالح فيها أصلا، فإن الدعوى العمومية تبقى قابلة لئن تحرك بسببها ولا يتأثر السير فيها إن سبق تحريكها، و عليه إذا اكتشفت عناصر جديدة لم تكن واردة وقت إجراء المصالحة ونتج عنها إسناد أفعال أخرى للمتهم، من شأنه أن يخول ويعطي لإدارة الجمارك حق متابعته من أجلها إلا إذا طلب مصالحة وقبلت منحها إياه[2].

أما إذا تحققت حالة ارتباط بين جريمة جمركية وإحدى جرائم القانون العام، فمن البديهي أن المصالحة الجمركية لا يمكن أن تقف عائقا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة جريمة القانون العام، ذلك أن أثر الانقضاء المترتب عنها يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية ولا يمتد إلى جريمة القانون العام، والأمر نفسه يطبق إذا تحققت حالة ارتباط بين جريمة جمركية وجريمة من قانون خاص آخر.

إذا كان من المؤكد أن الدعوى العمومية تنتقضي بالنسبة لمن يستفيد من إجراء المصالحة الجمركية، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت هذه الدعوى تنقضي أيضا بالنسبة لغيرهم ممن يمكن أن يسأل عن الجريمة ذاتها، بمعنى أخر هل تمتد أثار المصالحة الجمركية إلى الغير الذي لم يطلبها؟.

ثانيا: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير

يترتب على المصالحة الجمركية كاتفاق تعاقدي الآثار القانونية المترتبة عن باقي العقود، إذ طبقا للقواعد العامة لا تنصرف آثار العقد إلى غير عاقديه عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقود، الذي بمقتضاه لا يرتب العقد التزاما

[1] بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء الواحد والأربعون، العدد الأول، الجزائر 2004، ص11-12.

[2] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، المرجع السابق، ص 489.

في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا[1]، من هنا فإن المصالحة الجمركية لا ينتفع الغير بها (1)، ولا يضار الغير منها(2).

1- عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية:

يقصد ب "**الغير**" بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون والكفلاء، فالأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه الجريمة الجمركية نفسها، وكذلك إلى الأشخاص الذين شاركوا المخالف في ارتكابها، إذ يجوز متابعة هؤلاء قضائيا وذلك تطبيقا لمبدأي شخصية العقوبات وتفريد العقاب[2].

لقد قضت المحكمة العليا في هذه الصدد بموجب قرار صادر لها بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1997 بأنه "**حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها ولا يضار منها.**

وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمون، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق.ج والمادة 6 ق.إ.ج، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية. وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنه لم يخالف القانون"[3].

---

[1] تنص المادة 113 ت.م المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا.

[2] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 330.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 154107 (غير منشور). ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شبقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، منابعه وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (308)، ص 268.

يستفيد من المصالحة الجمركية التي يبرمها المتهم مع إدارة الجمارك استثناءا عن هذه القاعدة، الأشخاص المسؤولين مدنيا والكفلاء باعتبار أن التزاماتهم التزامات مالية محضة، فلا يمكن بذلك متابعتهم ولا حتى إدانتهم بالمصاريف المترتبة عن المتابعات[1]، وهو الرأي الغالب عند الفقه، الذي اعتبر أن المصالحة الجمركية التي يجريها أحد المتخالفين مع إدارة الجمارك، فإن الدعوى العمومية تنقضي تجاه الكفيل والمسؤولين مدنيا وتبرأ ذمتهما لأن المصالحة أبرأت ذمة المخالف، كما يستفيد منها الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع بالوقائع المرتكبة نفسها وفقا لهذه الصفة.

2- عدم إضرار الغير من المصالحة الجمركية:

تقتصر آثار المصالحة الجمركية من حيث المبدأ على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وتجد هذه القاعدة تبريرها في المادة 113 من التقنين المدني، السالفة الذكر، التي تقضي بأن لا يترتب عن العقد التزاما في ذمة الغير، كما يمكن تبريرها في مبادئ القانون الجزائي خصوصا مبدأ شخصية العقوبات.

فإذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع إدارة الجمارك، فإن شركاؤه مبدئيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع عليهم إذا أخل المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة الجمركية بصفته وكيلا عنه[2].

كما يحق للمضرور الحصول على التعويض اللازم إزالة للضرر الذي لحقه بسبب الجريمة الجمركية المرتكبة، وباعتباره لم يكن طرفا في اتفاق المصالحة الجمركية فإنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء للمطالبة به[3]، على أنه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب الجريمة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء في الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها

---

[1] BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1049, p579.

[2] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 54.

[3] BOITARD (François)." La transaction en droit français", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparè, Paris, 1981, p 180.

المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[1]، وعليه يبقى كل من لم تشمله المصالحة الجمركية متمتعا بحقوق ومزايا القانون الجزائي، وما يوفره له من ضمانات قانونية، و الإستفادة من كل وسائل الإثبات المتاحة لتقييد كل إدعاءات إدارة الجمارك للتخلص من التهمة[2].

إن كان يبدو للبعض أن قاعدة نسبية أثر العقد تجد تطبيقها التام بالنسبة للالتزامات الناشئة عن المصالحة المبرمة بين المتهم وصاحب الشأن، فإن الأمر ليس كذلك دائما، فمثلا إذا تمت مصالحة جمركية مع ناقل البضائع محل الغش أو مع المصرح بها وكان مالكها شخصا آخرا فالغالب أن إدارة الجمارك تشترط عدم استرداد البضائع المحجوزة، وتفرض على مالكها على الرغم من أنه غير طرف في المصالحة التخلي عن وسيلة النقل، ومبرر هذا الإستثناء هو الأثر الناقل للمصالحة إذ تنتقل ملكية الأشياء المصادرة أو المتخلى عنها لصالح إدارة الجمارك بمجرد إتمام المصالحة[3]، وتتصرف فيها حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[4].

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 269.

[2] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، المرجع السابق، ص 266.

[3] بلعسلي ويزة، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، المرجع السابق، ص 05.

[4] تنص المادة 301 ت ج على أنه: "تقوم إدارة الجمارك، حسب الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ببيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التخلي عنها وتلك المرخص ببيعها، في إطار احكام المادتين 288 و300 من هذا القانون.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، التي تعتبر من أهم الجرائم التي يعتني بها الباحثون و الممارسون في مجال القانون الجنائي للأعمال، وتعتبر في نفس الوقت من أقل الجرائم تناولا بالبحث و الدراسة في الجزائر، تم استعراض الجريمة الجمركية بوجه عام، و محاولة التعريف بها، و الكشف عن أهم جوانبها الموضوعية و الإجرائية و تبيين مخاطرها و العبث بالجانب الاقتصادي و المالي للدولة، و الوقوف على وجود سياسة جنائية جمركية في الجزائر، قوامها تشريع جزائي جمركي بقواعد قانونية متميزة كفيلة بمجابهة الجرائم الجمركية على اختلاف أنواعها، و ذلك ابتداء من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 24 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، و ما تبع ذلك من إصلاحات بموجب التعديلات المتلاحقة، وذلك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، و القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، و يضاف إلى هذه النصوص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، كما وقفنا على أصالة وذاتية قانون العقوبات الجمركي مقارنة بقانون العقوبات العام، واستقلاليته عن المبادئ المكرسة في هذا الأخير، بما اشتمل عليه القانون الجمركي من استثناءات مست قواعده الموضوعية و الإجرائية.

حيث أنه من خلال استعراض الخصوصية الموضوعية للجريمة الجمركية، وتحديدا من حيث القواعد الموضوعية المتعلقة بالأركان العامة للتجريم، فيلاحظ بأن قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي تقضي بأن يكون التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم و العقاب، ففي المجال الجمركي تتمتع هذه القاعدة بمرونة أكثر نظرا لتنوع مصادر النصوص الجزائية الجمركية الصادرة عن السلطة التنفيذية (الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و النصوص التنظيمية الصادرة عن الوزارة الوصية و عن إدارة الجمارك)، أين نلتمس اتساع دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لهذا النوع من الجرائم، إذ لم تعد السلطة التنفيذية مجرد أداة لتنفيذ القوانين بل أصبحت شريك في سنها، كما تتحدد ميزة الركن المادي في قيام المشرع الجمركي بتجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات العام، كبعض حالات الشروع أو المحاولة أو الأفعال التحضيرية التي تنذر بخطر أو الأفعال التي تعيق سلطات المتابعة من أداء واجبها في معاينة و إثبات هذه الجرائم.

أما عن الركن المعنوي للجريمة الجمركية، و بالنظر لسيطرة الصفة المادية لهذه الجرائم و ضيق المجالات التي يشترط فيها الأخذ بالقصد الجنائي بصورتيه العام و الخاص، و بالتالي فالمشرع الجمركي حدد بطريقة لا تدع أي مجال للقاضي الجزائي لإعمال سلطته التقديرية، و هو ما يعتبر قيد يغل يد القاضي في الاعتداد بحسن النية، وذلك كله في إطار الصرامة التي يمتاز بها القانون الجمركي، و طبقا للقواعد العامة لقيام المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العام، تسند ماديا و معنويا في حق من يتحملها، أما القانون الجمركي، و بالنظر لأصالته وذاتيته، فقد أحدث استثناء لذلك و أخذ بفكرة الفاعل الظاهر للجريمة، إذ تتحقق المسؤولية بمجرد حيازة البضاعة أو ممارسة مهنة مرتبطة بالنشاط الجمركي.

و من النتائج التي توصل إليها الطالبان، عدم إلزام القاضي الجزائي عند الفصل في النزاع الجمركي بالتفسير الضيق للنصوص التجريمية، و هي القاعدة المعتمدة في قانون العقوبات العامة، نظرا للألفاظ و العبارات العامة والغامضة التي يتميز بها محتوى القانون الجمركي، و هو ما يوحي بأن المشرع الجمركي ترك للقاضي الجزائي ولإدارة الجمارك اعتماد التفسير الواسع لهذه النصوص بغية الوصول للأهداف البعيدة التي قصدها.

كما تظهر خصوصية الجريمة الجمركية، من حيث الجزاءات الجنائية، التي تعرف اتساعا في معناها في قانون العقوبات الجمركي، إذ تشمل جزاءات ماسة بالحرية و تلك الماسة بالحقوق و المزايا المرتبطة بالنشاط الجمركي، و التي لا تخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات، لاسيما منها شخصية العقوبة و تفريد العقاب، والجزاءات المالية الجمركية باعتبارها من أهم العقوبات في القانون الجمركي و التي تصيب الذمة المالية للمخالفين، فإنها تتميز بخصوصية كونها تستمد وجودها من قانون العقوبات الجمركي ذاته، و ذلك من خلال الغرامة الجمركية، و المصادرة الجمركية.

أما عن خصوصية الجريمة الجمركية في شقها الإجرائي فهي الأخرى تظهر من خلال عدة جوانب، فالقواعد الإجرائية المتعلقة بكشف و متابعة الجرائم الجمركية و أعمال التهريب، تتميز بخصوصيات ابتداء من مرحلة معاينة هذه الجرائم إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا المجال، ففي ما يتعلق بمرحلة المعاينة، نجد تنوع طرق البحث و التحري عن الجرائم الجمركية و أعمال التهريب، بين تلك التي ينفرد بها قانون العقوبات الجمركي (الحجز و التحقيق الجمركيين)، و الطرق العامة المعمول بها في تقنين الإجراءات الجزائية (التحقيق القضائي، التقارير، الخبرة).

أما عن قواعد إثبات الجريمة الجمركية، فهي الأخرى لها ما يميزها بالمقارنة مع قواعد الإثبات في القانون العام، و ذلك من خلال المساس بالعديد من مبادئه الجوهرية، كمبدأ البينة على من ادعى، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و مبدأ قرينة البراءة، و هذا لما تمثله من سلطة استثنائية القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية و أعمال التهريب، إذ تعد هذا المحاضر في حد ذاتها قرينة على صدق ما جاء فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، كما يتضح الخروج و انتهاك مبادئ الإثبات في القانون العام، فيما تضمنته العديد من مواد قانون العقوبات الجمركي من قواعد توسع من مجال القرائن القانونية، والتي تعزز مركز كلا من سلطة الاتهام و إدارة الجمارك.

المآل الطبيعي لكل منازعة جزائية هو الطريق القضائي، إلا أن ما يميز قانون العقوبات الجمركي أن أغلب المنازعات المتعلقة به يتم حلها بالطريق الإداري الودي، من خلال إجراء المصالحة الجمركية، كونها طريق منحه المشرع الجمركي لإدارة الجمارك لتسوية النزاع مع الطرف المتصالح معه الذي يطلبها قبل بدأ المتابعة القضائية التي تتقاسمها كل من النيابة العامة و إدارة الجمارك، ومنه يمثل إجراء المصالحة الجمركية خصوصية أخرى تضاف إلى قانون العقوبات الجمركي على الرغم مما ينجر عن الاتفاق على اللجوء إلى هذا الإجراء من تعد صارخ على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية من طرف جهة إدارية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مبلغ اتفاق المصالحة بناء على معطيات تستند إليها غالبا ما تكون شخصية.

يتبين من تحليل خصوصيات القواعد الموضوعية و الإجرائية للجريمة الجمركية، أنها تعكس صرامة و قسوة القانون الجمركي في شقه الجزائي، والتي جعلته يتعرض لنقد شديد من قبل الفقهاء الذين وصفوه بأنه قانون ذا نظام استبدادي لمخالفة قواعده لمبادئ دستورية تمثل ضمانات أساسية لحقوق و حريات الأفراد في المجال الجزائي.

أما عن التوصيات المقترحة حول الموضوع، فنرى:

- التخفيف من الصفة المادية للجرائم الجمركية، نظرا لما تمثله من قسوة ليست دائما ضرورية لضمان ردع فعال، ذلك أن هذه الجرائم في جوهرها هي أبعد ما تكون عن فكرة الجريمة المادية، و أن المظهر السلبي لاستبعاد قاعدة حسن النية تحتل النصيب الأوفر بالمقارنة مع ما تدره من منافع عملية لإدارة الجمارك، لأن استبعاد هذه القاعدة فيه هدر لحقوق المتهم و غل ليد القضاء الجزائي في استعمال هذا المبدأ عن النطق بالجزاء.

- تفعيل مبدأ الشرعية في مجال التجريم الجمركي، و ذلك بتحقيق صياغة واضحة للنصوص القانونية، خالية من العبارات المتعددة المعاني أو الغامضة، و بعيدة عن أي تفسير أو تأويل أو قياس.
- تفعيل مبدأ الشرعية في تحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، وذلك بإسناد صلاحية التجريم والعقاب للسلطة التشريعية دون سواها، بالاعتماد على معيار خطورة الفعل في تصنيف الجرائم الجمركية إلى مخالفات، جنح و جنايات كباقي الجرائم الأخرى، طالما أن اعتماد معيار البضاعة الذي تحدده السلطة التنفيذية فيه مغالاة في التجريم و يتعارض مع أحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها.
- تعزيز الجزاءات المالية الجمركية المفروضة على مرتكبي الجرائم الجمركية بجزاءات تكميلية، خاصة تلك المانعة من الحقوق المرتبطة بمزاولة النشاط الاقتصادي أو تلك المانعة له، لتحقيق مبدأ الردع الذي يقوم عليه القانون الجزائي و الصرامة التي ينبني عليها القانون الجمركي.
- إرساء و تعزيز قواعد التعاون الدولي الذي أصبح أكثر من ضرورة لمكافحة الجرائم الجمركية و أعمال التهريب، خاصة و أنها أضحت جرائم عابرة للحدود و تجري بأساليب متطورة و معقدة، خاصة في مجال التعاون القضائي بين الدول الذي يتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.
- إنشاء قضاء متخصص في المجال الجمركي، يشرف عليه قضاة متخصصون في المادة الجمركية بحكم تمتعهم بالتخصص في هذا المجال، لتحقيق النجاعة التي يسعى قانون العقوبات الجمركي لتحقيقها، و حتى يكون القضاء المتخصص كفيلا بتحقيق الموازنة بين مصلحة الخزينة العمومية و الحقوق و الحريات الفردية، و يضع حدا لهيمنة إدارة الجمارك في الفصل القضايا الجمركية الجزائية.
- الإبقاء على نظام المصالحة الجمركية كإجراء ودي لحل المنازعات الجمركية، نظرا للمزايا التي يتمتع بها هذا النظام من حيث مرونته و تخفيف العبء على مرفق القضاء، إضافة إلى التقليل من التكاليف والوقت، و يقترح إدخال طرف محايد في اتفاق المصالحة الجمركية الذي يضم إدارة الجمارك و المتهم المتصالح معه.
- مراجعة النصوص التشريعية المتضمنة للجرائم الجمركية و تحيينها، على حسب تطور طرق وتقنيات المرتكبة في الجرائم الجمركية.

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1. أحمد المهـدي و أشرف شافـعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
2. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
4. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
5. بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء الواحد والأربعون، العدد الأول، الجزائر 2004.
6. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية وفقا لأحداث تعديلاتها، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
10. جبال واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11. خلفي عبد الرحمن، الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر، 2008.

12. رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

14. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

15. شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

16. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

18. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية مصر 2004.

19. علي فاضل، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار علم الكتاب، القاهرة، 1973.

20. عمر شوقي جبارة، الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2002.

21. العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان، 1998.

22. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966.

23. القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

24. كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب(مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

25. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

26. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.

27. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

28. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1992.

29. محمدود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

30. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

31. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، د.س.ن.

32. مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000

33. نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري– دار الهدى 19 للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

34. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائى، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2001.

35. هنام رميسس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

الأطروحات و المذكرات:

1. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
2. بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
3. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
4. بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.
5. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1990
6. زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2015- 204.
7. زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهاادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
8. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
9. سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، رسالة ماجستير، إشراف فادي شديد ومحمد شراقة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010.
10. سعدانة العيد العايش، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، باتنة، 2007.

11. سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
12. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي وإستراتجية التصدي له – حالة الجزائر –رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بن عكنون، جامعة الجزائر 2006-2007.
13. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
14. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012.
15. عدوان نعيمة و مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/07/03.
16. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزلئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 25 جوان 2018.

المقالات:

1. حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، دراسة مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي لتمنغاست، جوان 2012.
2. زعلاني عبد المجيد، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.
3. علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

4. معاشو عمار، خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي، المجلة القضائية، عدد خاص .
5. هشام بوحوش، خصائص التشريع الجمركي الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 01، 2020.

المداخلات:

1. بلعسلي ويزة، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول " الطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم يومي 26 و27 أفريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national,7 eme édition, Economica, Paris.2006.
2. Claude Berr et Henri Tremeau, le droit douanier communautaire et nationale, 4 Edition economica, Paris 1997.
3. DNRED, L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995.
4. NAAR (Fatiha), La transaction pénale en matière économique ou l'extension des alternatifs des litiges à la sephère pénale.
5. Vincent CARPENTIER, Guide pratique du contentieux douanier, Préface de Jacques BOR, Litec 1996.

فهرس المحتويات

مـــقـدمـة

شـكـر و عرفـان

إهـــداء

الفصل الأول: خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم الجريمة الجمركية

المبحث الأول: استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الأركان العامة للجريمة الجمركية.....01

المطلب الأول: التوسيع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية.....01

الفرع الأول: مضمون اتساع دور السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية.....02

الفرع الثاني: إعطاء تكييف جزائي منفرد للجريمة
الجمركية.....03

أولا: الوصف الجزائي للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل والمتمم.....03

ثانيا: الوصف الجزائي لأعمال التهريب على ضوء الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.....08

المطلب الثاني: إضعاف الركن المعنوي للجريمة لجمركية.....11

الفرع الأول: إقصاء الركن المعنوي بإضفاء الصفة المادية على الجريمة الجمركية 12

أولا: انتقاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية على أساس فكرة الجريمة المادية.....12

ثانيا: تمركز الركن المعنوي في الجريمة المادية في صورة الخطأ المفترض 14

ثالثا: الخروج عن قرينة الخطأ المفترض بإقرار حالات تستوجب ضرورة إثبات القصد فيها.....15

الفرع الثاني: مظاهر إضفاء الصفة المادية على الجريمة الجمركية 19

أولا: اتّساع نطاق تطبيق قاعدة استبعاد حسن النّية بخصوص الجرائم الجمركية 19

ثانيا: محدودية نطاق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية.....20

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية و توقيع العقاب.....25

المطلب الأول: توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن الجريمة الجمركية 26

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للفاعل المؤسسة على قرينة ممارسة النشاط أو الحيازة.....26

أولا: الأشخاص المسؤولون جزائيا بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا.....27

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين دائما في عمليات جمركية.....30

ثالثا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين عرضيا في عمليات جمركية.....34

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك المؤسسة على قرينة الاستفادة من الغش و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36

أولا: نظام الاستفادة من الغش في القانون الجمركي الجمركي 36

ثانيا: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية 39

المطب الثاني: احتلال الجزاءات المالية الصدارة في النظام العقابي الجمركي.....44

الفرع الأول: الغرامة الجمركية.....45

أولا: تحديد مقدار الغرامة الجمركية 45

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية.....46

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية 49

أولا– المحل الذي ترد عليه المصادرة الجمركية.....49

ثانيا– الشكل الذي تأخذه المصادرة الجمركية.....51

الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم الجريمة الجمركية

المبحث الأول: خصوصية القواعد الإجرائية من حيث معاينة و إثبات الجريمة الجمركية.....58

المطلب الأول: تعدد وسائل معاينة و إثبات الجريمة الجمركية 59

الفرع الأول: معاينة و إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقواعد القانون الجمركي.....60

أولا: معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بمحاضر الحجز.....60

ثانيا: معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بمحاضر المعاينة.....63

الفرع الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.....65

أولا: البحث و التحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية.....65

ثانيا: البحث و التحري الناتج عن التحقيقات القضائية.....67

المطلب الثاني: تضييق سلطة القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات.....68

الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.....69

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.....71

المطلب الثالث: المساس بمبدأ قرينة براءة المتهم و بحقوق الدفاع.....73

الفرع الأول: قلب عبء الإثبات بإلقائه على عاتق المتهم.....74

الفرع الثاني: عدم تفسير الشك لصالح المتهم.....76

المبحث الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية من حيث متابعة الجريمة الجمركية.....78

المطلب الأول: اللجوء إلى التسوية القضائية كأصل.....79

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تقاسم النيابة العامة و إدارة الجمارك المتابعة.....80

أولا: تكريس مبدأ استقلالية الدعويين العمومية و الجبائية.....81

ثانيا: تلطيف من مبدأ استقلاليّة الدعويين العمومية و الجبائية.....82

الفرع الثاني: هيمنة إدارة الجمارك على تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية.....82

المطلب الثاني: اللجوء إلى التسوية الإدارية كاستثناء.....83

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية و أنواعها.....83

الفرع الثاني: شروط انعقاد المصالحة الجمركية.....85

أولا: الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة الجمركية.....85

ثانيا: الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية.....87

الفرع الثالث: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية.....94

أولا: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها.....95

ثانيا: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير.....103

خاتـمـــة.....108

قائمة المراجع.....111

فهرس المحتويات